



قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لدعم الديمقراطية
وحقوق الإنسان في البحرين، 12 - 13 ديسمبر 2012 - بيروت



قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

السيد أولي هوف لوند - الدكتور محمد منذر - المهندس عبد النبي العكري

الدكتور فلاح ربيع - المحامي محمد التاجر

الدكتور فؤاد إبراهيم - الدكتور محمد طي

الأستاذ حجاج نايل - الأستاذ صبري محمد

البروفيسور ألكسندر كازنيتسوف - الدكتورة أحلام بيضون

الدكتور نبيل تمام - الأستاذ أنور الرشيد

إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لدعم الديمقراطية
وحقوق الإنسان في البحرين، 12 - 13 ديسمبر 2012 - بيروت

WWW.bfhr.org

Email: montada.hr@gmail.com

Info@bfhr.org

الفهرست

- المحور الأولى: قراءات في تقرير بسيوني 11
- المقدمة: قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين: 7
البحرين: نكث الوعود والقمع المستمر:
- السيد أولي هوف لوند 13
صورة الموقف الدولي في جنيف من الوضع الحقوقي في البحرين:
- الدكتور محمد منذر الخور 23
تعاطي المنظمات الدولية مع تقرير بسيوني:
- المهندس عبد النبي العكري 43
بسيوني .. ورقة السلطة للهروب من الواقع:
- الدكتور فلاح ربيع 59
بعد عام على تقرير بسيوني .. ما خيارات البحرينيين للمحاسبة
الجنائية محلياً ودولياً؟
- المحامي محمد التاجر 69
اللامقروء في تقرير بسيوني وكلمة الملك:
- الدكتور فؤاد إبراهيم 95
كشف جرائم حكومة البحرين من خلال تقرير لجنة بسيوني
- الدكتور محمد طي 103

- المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين .. 137
البحرين في مفترق الطرق دراسة حول تأثير القرارات الأمنية
الأخيرة على حالة حقوق الإنسان والديمقراطية في البحرين:
الأستاذ حجاج نايل والأستاذ صبري محمد 139
حالة حقوق الإنسان في البحرين ومشكلة ازدواجية المعايير
في السياسة الدولية:
البروفيسور ألكسندر كازنيتسوف 167
الثورة البحرينية في القانونين الدستوري والدولي:
الدكتورة أحلام بيضون 175
الحياد الطبي .. المفهوم وتساؤلات الواقع:
الدكتور نبيل تمام 195
دور وسائل الإعلام في الثورة البحرينية:
الأستاذ أنور الرشيد 203

Bahrain: Broken promises and continued repression:
Ole Hoff-Lund 230

Human rights situation in Bahrain and the problem
of double standards in international policy:
Kuznetsov Alexander 220

المقدمة:

قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

شكلت حالة حقوق الإنسان في البحرين بعد قمع الاحتجاجات التي شهدتها في 2011 بدوار اللؤلؤة انعطافة مهمة في المشهد الحقوقي، خصوصا بعد تزايد الانتهاكات الممنهجة التي طالت المنادين بالديمقراطية والتغيير السياسي، وقد غدت مادة مهمة للمراكز والهيئات الحقوقية والمدافعين عن الحريات قياسا بالبحرين كمجتمع صغير لا يتحمل حجم ونطاق تلك الانتهاكات الجسيمة.

وحيث اتسعت مساحة الفتك الذي تورطت فيه الدولة البحرينية، والتي يفترض فيها حماية المواطنين جيئ بالخبير الدولي محمود شريف بسيوني بناء على «رغبة ملكية» ليكتب تقريراً عن الانتهاكات، وفي 23 نوفمبر 2011 صدر تقرير بسيوني، علما بأنه ليس وليد توافق مجتمعي وتوصياته غير ملزمة للسلطة فكان الأسهل للهروب من رقابة المنظمات الدولية المعنية.

وقد وجد منتدى البحرين لحقوق الإنسان في انعقاد (المؤتمر الدولي لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان) بالعاصمة اللبنانية بيروت، حدثاً مهماً لتدوين شهادات وأقوال كتاب وباحثين قانونيين وحقوقيين ومهتمين بتنمية ودعم حالة الديمقراطية من الوطن العربي، ومن المهتمين بالحالة البحرينية من دول العالم؛ لاصدار كتاب يحمل مقالات ودراسات توفرت على الكثير من الموضوعية، ومنهجية البحث في مقارنة الموضوعات التي تمت مناقشتها.

وليس غريباً أن يحمل تقرير بيسيوني أو ما سمي بـ «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» اهتماماً ملحوظاً في هذه المحاولة الأولى لمنتدى البحرين لجهة قراءة واقع الحال الحقوقي في البحرين؛ كون هذا التقرير يعد وثيقة قانونية مهمة في إدانة الحكومة البحرينية بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة ومحرمة بالقانون الوطني والدولي، برغم التحفظات التي سجلت على محتوى التقرير حقوقياً وقانونياً.

يضاف إلى ذلك ثمة مقالات أخرى استقرت الحالة البحرينية حقوقياً فرصد بعضها التأثيرات الأمنية على حالة حقوق الإنسان، وآخر وقف عند التعاطي الدولي والإعلامي مع الملف الحقوقي في البحرين، كما كان لاشكالية خيار الشعوب في اختيار أنظمتها وحكوماتها، وخيار الأنظمة والحكومات المستبدة التي تتحكم في مصائر الشعوب حضوراً، هذا الخيار الشعبي المطلبي الذي وجد الأطباء أنفسهم فيه أمام حيادهم الطبي والذي كلفهم الكثير من المعاناة، وعرضهم لأنماط من التعذيب والحط بالكرامة الإنسانية.

المقدمة: قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

إن إصدار «قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين»، والذي يأتي ضمن إصدارات المؤتمر فرصة جديدة للمساهمة في التوثيق كفعل اجرائي ناجز عمّا تعرض له إنسان البحرين في ثورته المطليبة، وهي بالتأكيد قراءات تعكس مقاربتها آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن موقف منتدى البحرين لحقوق الإنسان.

أخيراً، يثمن المنتدى التجاوب الذي أبداه هؤلاء المهتمين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتنمية ودعم الديمقراطية من مختلف الأقطار، مقدرين لهم هذه المساهمات بما يجعل عملهم جهداً تشاركياً في ابراز قضية لافتة على المستوى الحقوقي والإنساني، وهي تطلعات شعب أتر أن يتقدم على جلاديه؛ لبني مجتمعاً ديمقراطياً ليكون أكثر أكثر إنسانية، وأكثر انفتاحاً.

يوسف ربيع

رئيس منتدى البحرين لحقوق الإنسان

بيروت 12 ديسمبر 2012م

المحور الأول:

قراءات في تقرير بсионى

البحرين : نكث الوعود والقمع المستمر

السيد أولي هوف لوند

رئيس العلاقات الإعلامية

في منظمة العفو الدولية في الدنمارك

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

بعد سنتين تقريبا من بداية الاحتجاجات الشعبية في البحرين التي تهدف الى الحصول على الإصلاحات الديمقراطية، لا يزال الناس يخرجون بأعداد كبيرة في أغلب المدن والقرى في المملكة - وبخيبة أمل بالوعود الموهنة من الحكومة والسجن، والتعذيب ومقتل مواطنين سلميين في الغالب .

وقد رصدت منظمة العفو الدولية التطورات عن كثب ونشرت التقارير والبيانات والنشرات الصحفية كل يوم منذ بداية الاحتجاجات الشعبية في دوار اللؤلؤة المحطم اليوم في المنامة في شباط \ فبراير 2011. ولقد جمعت قائمة قصيرة من عملنا في الملحق - وللحصول على قائمة كاملة يرجى الاطلاع على www.amnesty.org .

ليس هناك شك في أن الحكومة البحرينية قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية في تعاملها مع الاحتجاجات. فالذي بدأ كمشروع تجمع سلمى للآلاف من الناس في المنامة كان قد سحق من قبل قوات الأمن والوحدات العسكرية من المملكة العربية السعودية المجاورة. هجوم وحشي على المتظاهرين السلميين في منتصف الليل وجرح عشرات الأشخاص وقتل البعض. حاول الأطباء في مجمع السلمانية الطبي مساعدة الجرحى، ولكن سرعان ما تم القبض عليهم واتهامهم بالتآمر لقلب النظام الملكي. ويقول 18 من أصل 20 طبيب انهم تعرضوا للتعذيب بعد إلقاء القبض عليهم، وكثير منهم الآن في السجن.

وبالمثل، المدافع البارز عن حقوق الانسان عبد الهادي الخواجة

- المعروف بالسجين رقم 8 في تقرير لجنة تقصي الحقائق -- قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في السجن وقد حكم بالسجن بسبب «تنظيم وإدارة منظمة إرهابية» و «محاولة قلب نظام الحكم بالقوة والارتباط مع منظمة ارهابية تعمل لصالح بلد أجنبي» و« جمع المال لجماعة إرهابية ». وقد حوكم خلفه رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، نبيل رجب، لثلاث سنوات بسبب «تجمعات غير قانونية».

وكلما اعتقدنا نحن - منظمة العفو الدولية - أن الأمور لا يمكن أن تزداد سوءا في البحرين، أثبتت الحكومة أننا مخطئون . معاقبة الناس لنشر رسالة على تويتر أو كتابة قصيدة هو أمر غير متصور . استخدام الشرطة للقوة لابعاد زينب الخواجة من الدوار، حيث كانت تجلس وتحتج سلميا بسبب علاج والدها هو امر لا يصدق . تجريد 31 من زعماء المعارضة البحرينيين والسياسيين والناشطين والشخصيات الدينية من جنسيتهم - وحظر جميع المظاهرات والتجمعات هو أمر مبهم .

انزلت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد الى أزمة، بعد الاستجابة الخرقاء للسلطات البحرينية على الاحتجاجات المؤيدة للإصلاح . وقتل نحو 115 شخص لصلتهم بالاحتجاجات، وقوات الأمن تواصل استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين . وقد تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الغير رسمية . وحكم على عشرات الأشخاص بصورة غير عادلة أمام محاكم عسكرية وصدرت بحقهم أحكام بالسجن طويلة المدى ولا يزالون وراء القضبان على

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

الرغم من إدانتهم فقط بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

في حزيران \ يونيو 2011، أنشأ ملك البحرين لجنة مستقلة مكونة من خمسة أعضاء للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة خلال الاحتجاجات. وكانت هذه اللجنة برئاسة الأستاذ شريف بيسيوني وتتألف من خبراء معترف دولياً باستقلاليتهم ونزاهتهم وخبرتهم. في 23 تشرين الثاني \ نوفمبر 2011 قدمت اللجنة تقريرها إلى الملك وقدمت توصيات عملية ومفصلة وتشريعية. وقد أكد التقرير أنه تم تنفيذ انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان.

وعدت الحكومة البحرينية بتنفيذ كامل التوصيات، بما في ذلك المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان كانت غير كافية. فلم يجز جلب أي عنصر بارز في قوات الأمن مسؤولاً عن الانتهاكات، بما في ذلك وكالة الأمن القومي وقوة دفاع البحرين، إلى المساءلة.

عندما يقوم عدد من البلدان، لأسباب وجيهة، بادانة انتهاكات حقوق الإنسان جهاراً في منطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا، يجب أن يظهروا التزام مماثل لمتابعة العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين. يجب على حكومة البحرين أن تقر بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت وضمنان المساءلة الكاملة لهم.

البحرين تواجه خيارا واضحا بين سيادة القانون، أو الانزلاق إلى دوامة من القمع وعدم الاستقرار. وبالفعل، فقد أصبح من الواضح أن السلطات في البحرين ليس لديها إرادة لاتخاذ الخطوات اللازمة للإصلاح. المجتمع الدولي، وخصوصا حلفاء البحرين، عليهم واجب اداة ما يحدث في البلاد، والتوقف عن استعمال تقرير اللجنة كدرع لتجنب الاضطرار إلى انتقاد السلطات البحرينية.

وفي الوقت نفسه، تواصل منظمة العفو الدولية توثيق انتهاكات واسعة النطاق على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك استخدام القوة الغير ضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين، والقاتلة في بعض الأحيان.

مثل حالة حسام الحداد، 16 عاما، الذي توفي في 17 آب \ أغسطس 2012 في المحرق، بعد يوم من اطلاق النار عليه من قبل شرطة مكافحة الشغب. تقول عائلته انه كان ذاهب الى مقهى قريب عندما كانت المظاهرات جارية في تلك المنطقة. أحد أفراد العائلة الذي كان يزعم أنه بعد أن قتل حسام الحداد وبينما كان على الأرض، ضربه عنصر في شرطة مكافحة الشغب ببندقيته وركله. وقد أخذ حسام الحداد إلى المستشفى العسكري ومن ثم إلى مجمع السلمانية الطبي. وأبلغت عائلته بوفاته عند حوالي الساعة 2:00 صباحا في تلك الليلة. وفي 9 تشرين الاول \ أكتوبر أصدرت وحدة التحقيقات الخاصة أن الشرطي الذي أطلق النار عليه كان يتصرف دفاعا عن النفس بعد تعرضه لهجوم وبالتالي تم إغلاق القضية.

وقد تم سجن عدد متزايد من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم

بين 15 و 18 في سجون البالغين ومراكز الاحتجاز في البحرين في الأشهر القليلة الماضية. المجموع قد يصل الى 80 ، وفقا للمحاميين وجماعات حقوق الإنسان المحلية. وقد شجب المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين هذه الانتهاكات التي يتعرضون لها بشكل متكرر وقد تعرض البعض للسجن بسبب العمل في مجال حقوق الإنسان وممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع .

منظمة العفو الدولية تحت المجتمع الدولي أن يوصي

حكومة البحرين بأن تتخذ التدابير التالية :

- اطلاق سراح مباشر وغير مشروط لجميع سجناء الرأي الذين حوكموا من قبل محكمة السلامة الوطنية أو المحاكم الأخرى وسجنوا فقط لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع ، بما في ذلك القادة الـ 14 البارزين من المعارضة.
- وتماشيا مع المعايير الدولية، إنشاء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة ومستقلة (من جانب هيئة مستقلة خارج مكتب المدعي العام) في جميع مزاعم التعذيب، وحالات الوفاة في الحجز وعمليات القتل الغير قانونية، بما في ذلك تلك الناجمة عن الاستخدام الغير ضروري والمفرط للقوة، والتي ترتكب منذ بداية الاحتجاجات في شباط \ فبراير 2011.

التأكد من أن جميع المشتبه بهم في عمليات التعذيب والقتل الغير قانوني ، بما في ذلك من يتولون مسؤولية القيادة، أو أولئك الذين ارتكبوا التعذيب أو تغاضوا عنه، وعمليات القتل الغير قانونية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن مناصبهم في الحكومة ومستوياتهم في الأمن وقوات الجيش، قد خضعوا للمساءلة، بما في ذلك المحاكمات بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة الدولية ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وقد ناضلت منظمة العفو الدولية بلا هوادة من أجل إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين في البحرين مسمية إياهم سجناء الرأي وتدعو السلطات لالغاء العقوبات وضمن المساءلة الحقيقية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ شباط \ فبراير 2011.

بالنسبة لمنظمة العفو الدولية في الدنمارك كان الوضع في البحرين مصدر قلق خاص ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه تم منح أسرة الخواجة اللجوء السياسي في الدنمارك، والحصول على الجنسية الدنماركية. فقد كانت العائلة تعيش في الدنمارك من عام 1991 حتى 2001، عندما عادوا إلى البحرين بعد وعود الإصلاح السياسي من قبل الحكومة.

قبل أسابيع فقط من اندلاع الاحتجاجات الشعبية في شباط \ فبراير 2011، قامت جلالة ملكة الدنمارك بزيارة إلى الملك حمد آل خليفة، وقدمت له مرتبة الشرف في الدنمارك: الصليب الكبير لرهبانية دانبروك.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

وقد حثت منظمة العفو في الدنمارك الملكة والحكومة الدنماركية لاستعادته والمطالبة باطلاق سراح عبد الهادي الخواجة وجلبه إلى الدنمارك. لقد جمعنا عشرات الآلاف من التوقيعات من الدنماركيين، الذين يدعمون النضال من أجل الحرية والديمقراطية في البحرين. لقد أرسلنا هذه التواقيع إلى حكومة البحرين والى السفارة البحرينية في لندن ايضا. لقد عقدنا محادثات مع وزير الخارجية الدانمركي، الذي اجتمع عدة مرات مع مسؤولين ووزراء من البحرين. وعلى ما يبدو كان هناك اتفاق بشأن الخواجة سيسوى قريبا جدا، ولكن في النهاية قوبل طلبه بالرفض من قبل الحكومة البحرينية على أساس أن مثل هذه الصفقة سيكون في نزاع مع القانون. وقد لاحظ دبلوماسيون من السفارة الدنماركية في المملكة العربية السعودية اجتماعات عديدة للمحكمة في البحرين - جنبا إلى جنب مع مراقبين من منظمة العفو الدولية - ولكن على الرغم من كل هذه الجهود الخواجة لا يزال في السجن.

البحرين ينذر بمخاطر الانزلاق إلى اضطرابات طال أمدها وعدم استقرار وهي على مفترق طرق. فقد قدم تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق خارطة طريق لوضع البحرين على طريق سيادة القانون. و فقط بالتنفيذ الحقيقي لتوصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق يمكن وقف الانزلاق، ولكن الحكومة البحرينية لا تظهر أية علامة على التحرك في هذا الاتجاه. ولم يعد حلفاء البحرين الوثيقين، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة،

قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

قادرين على الاحتماء وراء اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والتظاهر بأنها تجارة على النحو المعتاد.

صورة الموقف الدولي في جنيف من الوضع الحقوقي في البحرين

الدكتور منذر الخور

منسق المرصد البحريني لحقوق الانسان

في سياق الجهود التي قادتها الأمم المتحدة لوضع آلية دولية فعّالة للتعاطي مع ملفات حقوق الإنسان وحماية الحقوق والحريات ومعالجة الانتهاكات التي تُرتكب ضدها على الصعيد العالمي من خلال وضع كل دولة عضو بالمنظمة الدولية موضع المساءلة حول سجلها الحقوقي وتقديم التوصيات التوجيهية لتصويبه أو تعزيزه، قدم الخبير السويسري في القانون الدستوري والدولي «الدكتور والتر كالين».

* ثلاثة مقترحات رئيسة لإنشاء هيئة حقوقية دولية علياً تحلُّ محلَّ لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت العام 1946 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي كالآتي:

1 - مجلس كامل العضوية على هيئة الجمعية العامة شامل لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تتخذ فيه القرارات بالأغلبية المطلقة.

2 - مجلس خبراء من نخبة الدول ذات السجل الحقوقي النظيف.

3 - مجلس من بعض الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العامة حسب التوزيع الجغرافي، مدة عضويتهم بالمجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا بعد مضي دورتين متتاليتين للمجلس.

وقد تم الأخذ بالمقترح الأخير كخيار للآلية الدولية الجديدة،

وأنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 / 251 الصادر في 15 مارس 2006 ودُشن رسمياً في 19 يونيو 2006 وضم 47 دولة يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية في العالم، كما أنشئت بموجب القرار ذاته آلية أخرى للمساءلة الحقوقية، وهي آلية المراجعة الدورية الشاملة التي تُلزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة البالغ عددها 192 بإخضاع سجلاتها الحقوقية للفحص الشامل والمساءلة بصورة دورية مرة كل أربع سنوات. وقد تكون هذه الصيغة قد راعت التمثيل الجغرافي للدول، بحيث تكون جميع المناطق في العالم ممثلة في المجلس دون استثناء طبقاً لما هو معمول به في جميع الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لكن الخلل شابها نتيجة عدم التجانس بين المناطق الجغرافية في مستوى الحريات والديمقراطية، حيث تنتشر في بعض مناطق العالم النظم الديمقراطية راسخة الجذور والتي تتمتع بمستويات عالية من الحرية، فيما تعجُّ مناطق أخرى بالأنظمة الدكتاتورية والشمولية والتي تتميز بمستويات عالية من القمع وقهر الحريات. هذه التوليفة الغربية أفرزت خليطاً عجيباً من الدول داخل المجلس، حيث ضم دولاً تحافظ على الحقوق والحريات وأخرى قامعة لها على حد سواء. وهي تعكس من حيث الواقع الصورة الحقيقية للعالم بكل مثالبه. فإذا كان المجلس هو الآلية الأممية المؤتمنة على الحفاظ على حقوق البشر وصون حرياتهم، فإن في أحشائه من يقف على النقيض من ذلك تماماً.

هذه الصورة تظهر جلياً في كل مرة يُعرض فيها تقرير حقوقي

لدولة عضو بالأمم المتحدة للمراجعة الدورية الشاملة من قبل أعضاء المجلس، خصوصاً إذا كانت الدولة صاحبة التقرير ذات أوضاع حقوقية متأزمة؛ لأن هناك دولاً تبدو حريصة على حماية حقوق الإنسان ووقف التعدي عليها في كل الزوايا المظلمة من العالم، فيما تبدو دول أخرى أكثر حرصاً على حماية نفسها من الإدانة؛ لأنها تجد نفسها مثقلة بالتجاوزات على الحقوق الإنسانية والتعدي على الحريات العامة ولا سبيل لها للإفلات من الإدانة إلا باللجوء إلى ما يشبه الصفقات مع الدول التي على شاكلتها طلباً لدعمها ساعة المساءلة مقابل رد الجميل إليها عندما تحين ساعة مساءلة هذه الدول عند فحص سجلاتها الحقوقية، فيما تختلط المصالح بالحقوق لدى دول أخرى خاصة المتنفذة منها؛ لأن المصالح تنصدر سلم أولوياتها، والحقوق مجرد أوراق لعب سياسية تستخدمها لخدمة مصالحها الاستراتيجية العليا. وهذه أخطر اللعب السياسية على الحقوق؛ لأن الحقوق تضيق أكثر ما تضيق في متاهة لعبة المصالح السياسية والاستراتيجية العليا للدول، وتحديد المتنفذة منها ذات المصالح الكبرى المنتشرة على امتداد العالم أو أجزاء واسعة منه. هذا هو المشهد السياسي للمجلس منذ قيامه في العام 2006، حيث يشكل آلية سياسية تتصارع فيها إرادات ومصالح الدول وتتداخل سياساتها الخارجية مع الأجندات الحقوقية على الصعيد الوطنية والدولية، وتبلور مواقفها طبقاً لطبيعة المصالح التي تربطها بالدول الأخرى موضع الفحص والمراجعة الشاملة لملفاتها الحقوقية، إذ غالباً ما تتقدم المصالح في أجندات هذه الدول وتراجع الحقوق إلى الوراء، بل يجري التضحية بها مقابل الحفاظ

على المصالح.

هذه الصورة تبرز، كما سلف ذكره، عند عرض كل تقرير رسمي حقوقي أمام المجلس، خصوصاً من دولة متأزمة حقوقياً، علماً أنه تُقدم إلى المجلس ثلاثة تقارير حقوقية، وهي التقرير الوطني للدولة موضع المسألة، وتقرير الخبراء في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتقرير المنظمات الحقوقية غير الحكومية. ولعل من أفضل مزايا المجلس أنه أشرك منظمات المجتمع المدني الحقوقية في آلية المراجعة الدورية الشاملة من خلال اعتبارها جزءاً من هذه المراجعة حيث أتاح للمنظمات الحقوقية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تقديم تقاريرها الموازية، وكذلك السماح لها بحضور جلسات المراجعة كمراقبين والمداخلة شفهاً أمام مجلس حقوق الإنسان لإبداء وجهات نظرها كجهات حقوقية أهلية مستقلة إزاء ما تطرحه الحكومات في تقاريرها الرسمية عن كيفية تعاطيها مع مسائل حقوق الإنسان في بلدانها ومع الملفات الحقوقية عموماً. ومن خلال هذه المشاركة يبرز الدور الرقابي للمنظمات الحقوقية غير الحكومية في أعمال المجلس ومداولاته وحتى في مواقف الدول الأعضاء؛ لأنه دور محسوس تضعه هذه الدول في حساباتها رغم أن هذه المنظمات لا تتمتع بصفة العضوية داخل المجلس؛ لأن العضوية فيه منحصرة في الدول باعتبارها كيانات سياسية معترفاً بها من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حيث تتمتع هذه المنظمات فقط بصفة مراقب

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

لدى المجلس بحكم وضعها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العالمي. ومن خلال دورها الرقابي المحسوس تؤثر المنظمات غير الحكومية في مواقف الدول الأعضاء الممثلة في المجلس وتمارس ضغطاً معنوياً عليها وعلى قوى سياسية أخرى خارج المجلس تؤثر بدورها على الأطراف الممثلة فيه، مما يعني أن هذه المنظمات تلعب أيضاً لعبة سياسية خارج المجلس دون أن تشغل مقاعد عضوية داخله.

هذه الصورة السياسية بدت جلية في مواقف الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان وكذلك المراقبين من خلال مداخلات مندوبيها وممثليها أثناء مناقشة التقرير الثاني لحكومة البحرين من قبل المجلس في جلسة المراجعة الدورية الشاملة المنعقدة بجنيف بتاريخ 21 مايو 2012 والتي أسفرت عن تقديم 176 توصية من قبل الدول الأعضاء حول أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، وهو رقم قياسي في عدد التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء بالمجلس في حق دولة عضو بالأمم المتحدة وضع تقريرها الوطني قيد المناقشة والمداولة بالمجلس وذلك منذ إنشاء هذا المجلس حتى تاريخ مناقشة هذا التقرير. وهذا يدل بوضوح على مدى وحجم الانتهاكات التي ارتكبت في البحرين منذ انطلاق حركة الاحتجاجات الشعبية في فبراير 2011 لحين عرض التقرير؛ لأن كثرة التوصيات تفصح عن كثرة التجاوزات والخروقات التي ارتكبتها السلطات السياسية والأمنية ضد الحقوق والحريات في البلاد. هذه التوصيات بلورت المواقف الرسمية للدول

الأعضاء إزاء أوضاع حقوق الإنسان في البحرين معبرة عن مرئياتها بوجود ممارسات خاطئة في مجال الحقوق والحريات، وأن هذه التوصيات هي حزمة نصائح تسديها هذه الدول لتصحيح الأوضاع ووقف الممارسات الخاطئة في حق الإنسان البحريني وحرته. وهي الفلسفة التي تستند إليها آلية المراجعة الدورية الشاملة والغرض الأساس من المساءلة فيها.

وبنظرة فاحصة لمداخلات المندوبين والمراقبين، سواء في جلسة المراجعة الدورية الشاملة للتقرير بتاريخ 21 مايو أو جلسة رد حكومة البحرين على التوصيات بتاريخ 19 سبتمبر 2012، يتبين أنهم على وعي تام بخطورة الوضع الإنساني في البحرين وبمعاناة شعبها من أشكال متعددة من الانتهاكات الجسيمة. ولم تفلح مداخلات بعض مندوبي الدول الأخرى الداعمة لموقف حكومة البحرين، والتي كالت المديح والاطراء لسجلها الحقوقي وأشادت «بالتقدم الحاصل في الحقوق السياسية والمدنية..»، من حجب حقيقة ما تعرض له المواطنون البحرينيون من انتهاكات واسعة النطاق جراء ممارسات عدائية للحقوق المشروعة للإنسان وفي مقدمة ذلك التعدي على حرية التعبير عن الرأي وحق التجمع والتظاهر السلمي. فقد تناولت مداخلات المندوبين الحديث عن كم هائل من الانتهاكات المرتكبة والمحرمة بموجب القانون الدولي الإنساني كالاقتالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، والوفاة في الحجز، والقتل خارج القانون، والترهيب والقمع ضد المدافعين عن حقوق

الإنسان والصحافيين والمنظمات غير الحكومية، والإفراط في استخدام القوة، والقيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، ومنع المقرررين الخاصين للمفوضية العليا من زيارة البلاد، والقيود على تنقلات الصحافيين الأجانب والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، والقيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني، وهدم المساجد، وفصل العمال والموظفين والطلاب، واستهداف الطواقم الطبية، والإفلات من العقاب، والحبس الانفرادي، والتمييز ضد المرأة. وجميعها ممارسات معادية لحقوق الإنسان كل واحدة منها تستوجب الإدانة والتحقيق في حيثياتها من قبل أعلى الهيئات الحقوقية الدولية ومساءلة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. هذه المسألة كانت حاضرة بقوة في توصيات المجلس، حيث دعا العديد من أعضائه إلى «اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير المساءلة عن الانتهاكات.. والمقاواة الفعالة لجميع رجال الأمن الذين عذبوا أو أساءوا معاملة المتظاهرين.. وإنهاء الإفلات من العقاب وتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة».

ومن الملاحظ أن الدول الأعضاء التي قدمت توصيات جادة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البحرين ووضع حد لها هي من الدول التي لها نظم سياسية ذات نهج ديمقراطي، بعضها من الدول المترسخة جذورها في الديمقراطية وبعضها الآخر من الدول حديثة الديمقراطية سواء في أوروبا الشرقية أو أمريكا اللاتينية، إذ تقف على رأس الدول المساندة للحريات العامة والمطالبة

بوقف الخروقات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وتصحيح الأخطاء في السجل الحقوقي البحريني دولً مثل النمسا والدنمارك والنرويج وسلوفينيا، فيما تشكل بيلاروسيا استثناءً من القاعدة التي اتبعتها دول أوروبا الشرقية حديثة الديمقراطية في جلسة البحرين؛ لأنها برزت في مجلس حقوق الإنسان كمدافع عن موقف حكومة البحرين، الأمر الذي يكشف عن طبيعة نظامها السياسي وكيفية تعامله مع قضايا الحقوق والحريات والمطالبة بالديمقراطية بأكثر مما يكشف عن ارتباطها بمصالح مباشرة أو غير مباشرة مع البحرين، إذ إن المصالح بينهما ليست على درجة من الأهمية تستدعي تبني هذا الموقف.

أما الدول ذات المصالح الكبرى في العالم والتي تربطها مصالح استراتيجية هامة مع البحرين والدول المجاورة لها في المنطقة كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، فأبدت إشارات يمكن القول عنها خجولة إزاء التجاوزات والتعديات على حقوق الإنسان في البحرين، وذلك من باب رفع الحرج عنها تفادياً لانتقادات المدافعين عن حقوق الإنسان من منظمات ونشطاء فيما تحكم المصالح سياساتها الخارجية ومواقفها المعلنة بالدرجة الأولى، وهي ليست مستعدة للتفريط فيها مقابل «حفنة مبادئ مثالية». هذه الدول هي الأكثر تأثيراً على مجريات الأوضاع السياسية والحقوقية في البحرين بالنظر إلى حاجة الحكم القائم فيها لدعمها ومساندتها وإمدادها له بمصادر القوة وفي مقدمتها السلاح والدعم السياسي والخبرات الأمنية والاستخباراتية وبناء القدرات العسكرية مما يجعلها الأقدر على ممارسة الضغط

السياسي والتوجيه نحو حلول سياسية للأوضاع المتأزمة في البلاد، لكنها تتحكم في وتيرة تعاطيها مع الحكم القائم وفي تدفقات الدعم بما يخدم مصالحها بالدرجة الأولى والتي تأتي فوق كل الاعتبارات.

ولم تتخلف المصالح في تشكيل مواقف فئة أخرى من الدول الأعضاء بالمجلس إزاء الوضع الحقوقي البحريني، حيث اهتمت بعض الدول الآسيوية الأعضاء المرتبطة بنوع آخر من المصالح مع البحرين بحقوق العمال الأجانب مراعاة لمصالح مواطنيها العاملين في هذا البلد، وعلى رأس هذه الدول تأتي الفلبين التي دعت البحرين إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 حول العمل اللائق للعمال المنزليين، ورحبت بسنّ قانون جديد للعمل، ودعت إلى التدرج في مأسسة آليات الحماية للعمال المهاجرين. بنغلاديش أعربت عن أملها في تحسين أوضاع العمال المهاجرين، والهند دعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالعمال الأجانب كتعرضهم لمنع السفر وأحياناً فقدان حَقِّي الإقامة والعمل أثناء التحقيق في قضايا التجاوزات المالية، وإندونيسيا دعت إلى تكثيف الجهود لتعزيز وحماية العمال المهاجرين. ومن الطبيعي أن تعبر الدول المرسلّة للعمالة إلى الخارج من خلال المجلس باعتباره منبراً حقوقياً عالمياً عن مواقف مساندة لعمالتها المهاجرة وتصب في صالحها كالمطالبة بإضفاء الحماية على حقوق عمالها في الخارج وتحسين أوضاعهم وظروف عملهم ومعالجة

الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرضون لها في الدول المضيفة. ومن المنطقي أن تبدي الدول الآسيوية المرسلّة للعمالة إلى البحرين اهتماماً خاصاً بحقوق عمالها المغتربين وأوضاعهم، وتعتبر ذلك همماً وطنياً بالنسبة لها، كما أن هذه الفئة من العمالة المغتربة بحاجة ماسة لحماية وصون حقوقها وفق ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني ومواثيق العمل الدولية، لكن الاهتمام بالحقوق يجب أن يأخذ بعداً إنسانياً أشمل، بحيث يتسع فيشم لكل من انتهكت حقوقهم من البشر من مواطنين ومغتربين على السواء بدل الاكتفاء بإشارات عابرة عن بعض الحقوق لمواطني البحرين كحقوق المرأة. أما الدولة الآسيوية الأخرى تايلند، فقد شجعت اتخاذ حماية قوية لحقوق العمال المهاجرين، لكنها أسهبت في الاطراء والمدح لما تحقق في المجال الحقوقي ومنها التصديق على بعض الاتفاقيات، ومن الواضح أن المصالح الخاصة التي تربط المتنفذين في الدولتين قد أملت عليها هذه المجاملة في الموقف على حساب مطالب البحرينين باحترام حقوقهم وإطلاق الحريات الديمقراطية في وطنهم.

أما أقوى المواقف الدولية تعبيراً عن حساسية المجتمع الدولي إزاء الأوضاع الإنسانية في البحرين وأكثرها تضامناً مع ضحايا الانتهاكات الأمنية هي تلك المواقف التي عبرت عنها مجموعة من الدول غالبيتها ذات نظم سياسية قائمة على الخيار الديمقراطي في أوروبا الغربية والشرقية وإحدى دول أمريكا الشمالية وإحدى الدول الآسيوية، حيث ضمنّت توصياتها المطالبة بالتحقيق المعمق في جميع حالات الانتهاك

وضمنان المساءلة الكاملة ومحاكمة جميع المسؤولين من جميع الرتب عن التعذيب وسوء المعاملة والوفاة في الحجز وعمليات القتل خارج القانون والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري بما في ذلك كبار المسؤولين في الحكومة. هذه المواقف استهدفت أسوأ الانتهاكات وتواءمت مع المعايير الحقوقية الدولية من حيث المطالبة بمساءلة ومقاضاة جميع منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم بمقتضى القانون الدولي كالتعذيب وسوء المعاملة والتعذيب المفضي إلى الوفاة وأعمال القتل غير القانونية، حيث عبرت عن هلع أصحابها من هول هذه الممارسات غير الإنسانية والتي لا يمكن التغاضي عنها أو التستر عليها، حيث يتبين بوضوح أن هذه الدول على دراية تامة بما جرى داخل وخارج سجون البحرين. جميع التوصيات الداعية لمساءلة ومحاكمة المنتهكين رفضتها حكومة البحرين نظراً لأنها تخالف سياستها المعتمدة في الإفلات من العقاب وإضفاء الحصانة على الجناة ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. كما قدمت هذه الدول أيضاً بمعية دول أخرى توصيات لحكومة البحرين بالتصديق على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي توصيات رفضتها أيضاً لأسباب لا تخفى على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعنيين بالشأن الحقوقي، وهي أن هذه البروتوكولات تشكل آليات حماية؛ لأنها تمنح الأفراد حق الشكوى والتظلم وتضع مرتكبي المظالم والانتهاكات تحت طائلة المساءلة والعقاب.

وقد ظهرت في مداوات المجلس بجلسة المراجعة الشاملة بتاريخ 21 مايو حالة من تقاطع المواقف بين بعض أعضائه من الدول ذات النظم السياسية المختلفة فكراً وممارسة في مسائل حقوق الإنسان وبدأت هذه الحالة أكثر وضوحاً في جلسة الرد الحكومي على التوصيات بتاريخ 19 سبتمبر 2012، وهي تتعلق بالحث على تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق المعروفة بـ «لجنة بسيوني»، وهو التقرير الصادر في 23 نوفمبر 2011، حيث أشاروا مراراً في مداخلاتهم إلى توصيات هذه اللجنة وقدموا ما يقارب من 15 توصية تضمنت معظمها إشادة بتشكيل اللجنة ودعوة للحكومة إلى «تنفيذ..» (مصر وتركيا) أو «الاستمرار في تنفيذ..» (الأردن والسعودية) أو «وضع إطار زمني مناسب وآلية شفافة لمتابعة تسريع تنفيذ..» (السويد والنرويج) أو «التأكد من أن هناك متابعة..» (قطر) أو «متابعة تنفيذ..» (الكويت) أو «التنفيذ الكامل..» (كوريا وتايلند) أو «إحراز إصلاحات ملموسة وواضحة من خلال تنفيذ..» (اليابان) أو «الالتزام بتنفيذ..» (ماليزيا) أو «الرغبة في تنفيذ..» (ليبيا) أو «توقع احترام الالتزام بتنفيذ..» (البرازيل) أو «تنفيذ جميع..» (كندا) أو «وعود بإجراء إصلاحات بناءً على توصيات اللجنة..» (المملكة المتحدة) أو «تأمل بتنفيذ..» (الأوروغواي) أو «تأمل بالمتابعة..» (المجر)، لكن أشد هذه المواقف جاءت من الولايات المتحدة التي أعلن مندوبها في جلسة 21 مايو عن قلق بلاده بأن «العديد من أهم التوصيات لم تنفذ»، وكذلك من النمسا التي دعت حكومة البحرين إلى «تقديم نتائج لجنة التقصي إلى المجلس..». هذه المداخلات

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

عبرت بدرجات متفاوتة عن مواقف أصحابها من مسألة التنفيذ، إذ أفصحت أغلبها ضمناً عن عدم اقتناعها أو شكوكها في عملية التنفيذ أو في الجدية في التنفيذ فيما عدا من عبروا عن الاستمرار في التنفيذ. ويستشف من خلال هذه التعليقات بأن هناك تمللاً حتى من الدول الصديقة لحكومة البحرين من عدم الجدية ومن البطء ومن النقص في عملية التنفيذ لجميع التوصيات. إن تبني المجلس توصيات محددة تتعلق بتوصيات لجنة تقصي الحقائق ضمن توصياته قد أضفى عليها صبغة دولية ولم تعد محصورة في محيطها المحلي، بل أصبحت ملزمة دولياً كما هي محلياً في آن واحد، الأمر الذي منحها قوة إلزامية إضافية على صعيد الالتزام المزدوج بالتنفيذ، بالرغم من تأكيد الحكومة بأن معظم توصيات لجنة التقصي قد نفذت من قبل اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهو ما يخالف ما أدلى به مندوب دولة صديقة لحكومة البحرين في جلسة 21 مايو بأن «العديد من أهم التوصيات لم تنفذ»، وما صرح به «مايكل بوسنر» مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 2012 بأن «تنفيذ توصيات لجنة بيسيوني يتعثر، وأن البحرين على مفترق طرق».

وإذا كانت مواقف هذه الدول قد تقاطعت حول أهمية توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق لمعالجة الخلل في سجل البحرين الحقوقي وضرورة إيفاء حكومتها بالتزامها بالتنفيذ إلا أن درجة تعاطي هذه الدول من مسألة التوصيات تبدو متفاوتة بتفاوت رؤيتها من المسألة الحقوقية

والتي تحكمها الاعتبارات الإنسانية أو السياسية أو المصالح بمختلف أشكالها، فالبعض رأها «محاولة من الحكم البحريني لمعالجة أخطائه ولإصلاح الاختلالات في سجله الحقوقي باعتبارها مبادرة منه»، والبعض الآخر رأها «محاولة تفتقر إلى المصداقية والجدية قصد منها حصر التحقيق والمعالجة في السياق المحلي والنأي بهما عن التدويل». وأياً كانت عليه الرؤى التي تحكم مواقف هذه الدول، فإن هناك إجماعاً بينها على أن هذا التقرير هو الوثيقة الوحيدة المسجلة للانتهاكات المعترف بها رسمياً، وأنه لامناص للحكومة بموجب هذا الاعتراف إلا التنفيذ طالما أن هذه الوثيقة هي حصيلة عمل لجنة مكلفة من قبلها بالتحقيق في الانتهاكات والأضرار التي لحقت بمواطنيها.

ومن المواقف الانفرادية حول ملف البحرين الحقوقي موقف النمسا من تنفيذ الالتزام بإعادة بناء المساجد المهدامة، وإن كانت هناك إشارة من بعض الدول إلى وجوب احترام الحريات الدينية لجميع السكان.

الإصلاحات الديمقراطية، وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحبس الطواقم الطبية، ومضايقة للصحافيين، والمفصولين من الموظفين والطلاب الجامعيين، ومنظمات المجتمع المدني، وزيارات المقررين الخاصين، والإجراءات الخاصة، وتنقل الصحافيين الأجانب، والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، والأطفال، والمعوقين، وعقوبة الإعدام، جميعها مواضيع تناولتها مداخلات الأعضاء داعين إلى احترام

الحقوق والحريات كافة واحترام حق الأفراد والمجموعات في التعبير عن آرائهم بحرية تامة وعدم فرض قيود على حراك المجتمع المدني أو المساس بأي حق مشروع لكل إنسان.

استنتاجات:

- من خلال مداوات مجلس حقوق الإنسان في جلستي مايو وسبتمبر 2012 بالإمكان الاستنتاج بأن العديد من مداخلات المندوبين تظهر وعياً كبيراً بأبعاد الأزمة السياسية والحقوقية في البحرين وإطلاعاً واسعاً على مجريات الأمور كفاً لتكوين رؤية واضحة عن الوضع الحقوقي الإنساني، وأن مواقف الدول الأعضاء وإن تباينت حسب الثقافة السياسية السائدة فيها ورؤية أنظمتها الحاكمة لقضايا حقوق الإنسان، فإنها في معظمها مدركة بأن البحرين بحاجة لإصلاحات سياسية وحقوقية عميقة لتصويب خطأها على المسارين السياسي والحقوقى، وأن المشاركة الشعبية في صناعة المستقبل السياسي للبلاد وخلق بيئة وطنية صحية لنمو وتطور مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان أمر لا بد منه، وأن الحلول الأمنية القائمة على القمع والقهر لم تعد تجدي في عصر الحريات وتزايد الوعي بالحقوق.

- ويستنتج من مداوات المجلس أن معظم الأعضاء على دراية تامة بأن البحرين خاضت تجربة مريرة من الانتهاكات لحقوق مواطنيها بأشكال متعددة، الكثير منها على درجة كبيرة من الخطورة أوصلت الوضع الإنساني فيها إلى حالة مرضية

حرجة تستدعي عناية فائقة من قبل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من منظمات ونشطاء لمعالجة وإخراج البلاد من الوضع السياسي والحقوقى المتأزم.

- ويستنتج من المداومات أن المواقف التي تبنتها الدول الأعضاء ما هي إلا مرآة عاكسة لسياساتها ومصالحها، وأنها من خلال مناقشة الحالة الحقوقية للبحرين بالمجلس قد خاضت صراعاً خفياً فيما بينها من أجل تعزيز هذه السياسات أو حماية المصالح، وأن من هذه الدول من له دافع إنساني، وأن منها من له دافع مصلحي، وأن منها من يجمع بين الدافعين الإنساني والمصلحي، وأن منها من يغلب المصالح على كل اعتبار آخر.

- ويستنتج من المداومات أن الدول ذات المصالح الكبرى تحاول المداراة ورفع الحرج عنها ما أمكن عند مراجعة سجل حقوقي لدولة صديقة لها متلبسة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فتظهر بمظهر المدافع عن الحقوق في المجلس وتتصرف تصرف المدافع عن المصالح خارجه.

- ويستنتج من المداومات أن حكومة البحرين لم تكن تخلو من الأصدقاء في المجلس؛ إذ إن هناك من انبرى لدعمها ومساندتها وتجميل صورتها باعتبارها «تفي بتعهداتها باحترام مبادئ حقوق الإنسان»، وذلك لدوافع متعددة؛ فمنهم من وقف معها بدافع المشاركة في النهج والسلوك، ومنهم من وقف معها لمصلحة أو مصالح تربطه بها، ومنهم من وقف معها بدافع الخشية من أي

حراك شعبي مطلبى وتداعياته.

- ويستنتج من المداولات أن الحركة المطلبية في البحرين لها أصدقاء في المجلس على درجة كبيرة من التفهم لطروحاتها ودوافعها وتطلعاتها، وأن هؤلاء مدركون أنها حركة مطالبة بالحقوق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان شأنها شأن أي حركة مطلبية أخرى في العالم، وأنها في سبيل هذه المطالب الديمقراطية قد عانت من التنكيل والقمع وانتهاك الحقوق والحريات.

- ويستنتج من المداولات أن معظم الأعضاء بالمجلس مدركون أن مسألة البحرين قد غُيبت عن المحافل الدولية وأبعدت قسراً عن آليات الأمم المتحدة وفُرض تعميم إعلامي ودبلوماسي عليها، ومن هنا جاءت مطالبة بعض أعضاء المجلس بدعوة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة لتناول هذه المسألة.

- ويستنتج أيضاً أن التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء قد تضمنت حلول عملية لمعالجة الوضع الإنساني والوضع السياسي المتأزم في البحرين منها العمل على تحقيق الإصلاحات الديمقراطية وتعزيز الحوار الوطني الاجتماعي والسياسي ومواءمة التشريعات الوطنية مع جميع التزامات البحرين الدولية، والإفراج الفوري ودون قيد أو شرط عن جميع المعتقلين، وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية، وإلغاء القيود المفروضة على حرية

التعبير وضمن الامتثال للمعايير الحقوقية الدولية، والتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وإزالة القيود على منظمات المجتمع المدني والجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وغيرها من التوصيات التي تمثل مدخلاً عملياً مناسباً لمعالجة الاحتقان السياسي والحقوقى.

• والتر كالين يعمل محاضراً في القانون الدستوري والدولي بجامعة بيرن بسويسرا، وهو مدير المركز السويسري للخبرة في حقوق الإنسان، وقد تقلد عدة مناصب حقوقية عليا لدى الأمم المتحدة والبرلمان السويسري والحكومة الفيدرالية السويسرية.

تعاطي المنظمات الدولية مع تقرير بيسيوني

المهندس عبد النبي العكري

رئيس الجمعية البحرينية للشفافية

أحدث تقرير بيسيوني ما يشبه التسونامي على مختلف الصعد والمستويات والرأي العام المحلي والدولي والحكومات ذات الصلة بالبحرين والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وبالطبع منظمات المجتمع المدني البحرينية والعربية والدولية. ومن أهم ما أثاره تقرير بيسيوني على صعيد المجتمع المدني في البحرين تظافر جهود الجمعيات واللجان والشخصيات الحقوقية لتشكيل المرصد البحريني لحقوق الإنسان.

المجتمع الحقوقي الوطني

لقد تشكل المرصد البحريني لحقوق الإنسان كمظلة للمنظمات والشخصيات الحقوقية المستقلة على إثر صدور تقرير اللجنة الوطنية برئاسة علي الصالح؛ لرصد مدى تنفيذ توصيات كلا من لجنتي بيسيوني والصالح، وقد أصدرت عدداً من المذكرات وأوراق العمل وعقدت مؤتمرات صحافية. وفي هذا السياق، تحول المرصد إلى مظلة للتعامل مع جميع حقوق الإنسان في البحرين.

من هنا، ندرك أهمية المرصد، وضرورة حرص جميع الجهات الحقوقية الأهلية المستقلة في الداخل والخارج على العمل في إطاره بروح العمل الجماعي المسؤول وترك الفردية والأنانية.

كما أننا نفهم دوافع هذا الهجوم الضاري وخطاب الكراهية

وحملات التشهير ضد المرصد وأعضائه والمنظمات والأفراد العاملين فيه، خصوصاً على إثر أدائه المتميز في جنيف في مايو وسبتمبر الماضيين.

لكننا نؤكد أن هذه الحملات المدعومة رسمياً لن ترهبنا وسنستمر بالقيام بواجبنا الوطني والإنساني في كل موقع وكل مناسبة. ونوصي بنشر تقرير بسيوني على أوسع نطاق وخصوصاً توصياته التي يجب أن تحفظ عن ظهر قلب.

وإلى جانب المرصد، فإن مختلف المنظمات الحقوقية مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرين الشبابية لحقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان في البحرين، ومركز الخليج لحقوق الإنسان، إلى جانب اللجان المتخصصة مثل رابطة القلم المعنية بحرية الكتاب، والمادة 19 المعنية بحرية التعبير والصحافيين، ولجان الأطباء والممرضين والمعلمين والرياضيين، وغيرها، قد تابعوا ورصدوا مدى تنفيذ التوصيات وأصدروا بيانات ومذكرات، وخطبوا الجهات الدولية حول ذلك.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

دُعي عدد قليل من المنظمات الحقوقية الدولية لحضور حفل إطلاق تقرير بيسيوني ومنهم منظمة لا سلام بلا عدالة، لكن عدداً من المنظمات الحقوقية الدولية حاولت أن ترسل مندوبين عنها إلى البحرين لمحاورة المسؤولين والمجتمع المدني حول مفاعيل تقرير وتوصيات بيسيوني وكيف يجري التطبيق على الأرض، ومن هذه المنظمات هيومن رايتس ووتش (HRW) والعفو الدولية (Amnesty) وفرنوتلاين (Frontline)، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، لكن الاستجابة لها لم تتم.

ومع إطلاق تقرير اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة بيسيوني في 31 مارس 2012، دعت وزارة التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان عدداً من المنظمات الحقوقية الدولية ومنهم العفو الدولية، وحقوق الإنسان أولاً، وهيومن رايتس ووتش، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سلام بلا عدالة. وقد حضرت الاجتماع الذي ضم الوزارة مع وفود هذه المنظمات كوني عضواً في الفيدرالية.

في هذا اللقاء، أكدت الوزارة أن حكومة البحرين بحاجة إلى خبرات المنظمات الحقوقية الدولية في تنفيذ توصيات لجنة بيسيوني، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدريب والتأهيل وبناء القدرات.

من جانبهم، فقد أثار ممثلو المنظمات منعهم من زيارة البحرين والقيود الكثيرة المفروضة على زيارتهم بما لا يمكنهم من أداء مهامهم كاملة.

من ناحية أخرى، فقد وعدت الوزارة بأنها ستستدعي ممثلي

المنظمات الحقوقية الدولية في زيارة لاحقة متى ما وضعت الوزارة والحكومة برنامجاً متكاملًا، لكن ذلك لم يتحقق.

لقد استخدمت المنظمات الحقوقية الدولية استنتاجات وتوصيات لجنة بيسيوني في رصيدها لمدى تنفيذ هذه التوصيات من قبل حكومة البحرين، إضافة إلى رصد الانتهاكات لما بعد تقرير بيسيوني، وبينت للحكومة مكامن التقصير وقدمت مقترحات في هذا الشأن. كما أن بعض هذه المنظمات الحقوقية الدولية قد أصدرت تقارير واقعية وتخصيصية لانتهاكات حقوق الإنسان لما بعد بيسيوني ومنها:

1 - منظمة حقوق الإنسان أولاً.

2 - منظمة العفو الدولية.

3 - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

4 - فرونت لاين للمدافعين عن حقوق الإنسان.

5 - أطباء من أجل حقوق الإنسان.

6 - أيركس لحرية التعبير.

كما أصدرت هذه المنظمات بيانات في عدد من المناسبات والأحداث، وخصوصاً عند إصدار الأحكام بحق مجموعتي الأطباء، ونشطاء حقوق الإنسان والقيادات السياسية. وعند انعقاد الجولة الأولى من المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في البحرين في مايو 2012 والجولة الثانية في سبتمبر 2012، كما أن كلمات هذه

المحور الأولي: قراءات في تقرير بسيوني

المنظمات في الاجتماعات الموازية في الأمم المتحدة بجنيف، حيث جرت الإشارة تكراراً إلى توصيات بسيوني شاهداً على ذلك.

مواقف الدول:

وضعت الدول الصديقة والحليفة لمملكة البحرين، أملاً كبيرة على توصيات لجنة بسيوني، وأشادوا بشجاعة الملك وحكمته، وكانوا واثقين من عزم الحكم على تنفيذ هذه التوصيات بإخلاص.

وقد ظهر ذلك من تعليق كبار المسؤولين في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبريطانيا على ذلك إثر إطلاق التقرير، ثم في مناسبات أخرى خصوصاً أثناء زيارة وفودهم إلى البحرين أو استقبالهم وفوداً رسمية بحرينية. لكننا في الحركة الحقوقية كنا حذرين في ضوء التجارب المريرة مع الحكم.

الأخطر من ذلك أن هذه الحكومات دخلت في اتفاقات مع حكومة البحرين لمساعداتها في إصلاح الأجهزة الحكومية من أجل تنفيذ توصيات بسيوني.

1- المملكة المتحدة:

وقعت المملكة المتحدة اتفاقيات مع حكومة البحرين أثناء زيارتي الملك وولي العهد ووزير الداخلية لمساعدة حكومة البحرين في إصلاح القضاء والداخلية والبرلمان، وأوفدت قائد شرطة وستمنستر

السابق مستشاراً لحكومة البحرين في شؤون الأمن ورغم الإعلان عن انتهاء عقده، إلا أنه ظل مستشاراً يزور البلاد من وقت إلى آخر ويرافق كبار المسؤولين في زياراتهم لبريطانيا.

2- الولايات المتحدة:

وقعت الولايات المتحدة بدورها اتفاقات مع حكومة البحرين وأخطرها صفقة الأسلحة لقوة دفاع البحرين، وإرسالها قائد شرطة ميامي السابق الجنرال تيموني جارنر مستشاراً للشؤون الأمنية.

كما أن اتحاد المحامين الأمريكيين ومنذ سنوات يقوم على تدريب القضاة والنيابة العامة ومشرفي السجون، بتمويل من الولايات المتحدة.

وأخيراً، فإن اتحاد المحامين الدولي وبتكليف من الاتحاد الأوروبي سيتعاون مع اتحاد المحامين الأمريكيين في تنفيذ برنامج لتدريب القضاة والنيابة العامة والمحامين.

3- فرنسا:

لقد أبدى الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي حماساً شديداً للنظام في البحرين، وعبر في مناسبات عديدة عن دعمه لحكومة البحرين وسياساتها. كما كان هناك اتفاق سابق بقيام الشرطة الفرنسية بتدريب قوات مكافحة الشغب البحريني على احتواء الاحتجاجات لكن ذلك توقف في العام 2008.

ورغم وصول الاشتراكيين إلى الحكم بزعامة فرانسو هولاند

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

مع تأكيداتهم على إعطاء حقوق الإنسان الأولوية، فقد قام الملك بزيارة إلى باريس ووقع اتفاقيات عدة، ومن ضمنها اتفاقية دعم فرنسا لإصلاح الإعلام في البحرين وبموجبه يتم تدريب كوادر الإعلام الرسمي من قبل مؤسسات فرنسية ومنها «فرانس 24»، و«مونت كارلو»، وكذلك الإسهام في إصلاح منظومة القضاء.

4- الاتحاد الأوروبي:

من المفارقات أنه في غياب دور ملحوظ للاتحاد الأوروبي في الأزمة البحرينية، فقد وافق الاتحاد على تمويل مشروع لتدريب القضاة والنيابة العامة والمحامين وأناط ذلك بالاتحاد الدولي للمحامين (لندن).

الوجه الآخر لمواقف المجتمع الدولي:

هناك وجه آخر إيجابي لمواقف المجتمع الدولي تجاه مقررات بيسيوني.

فبعد مرور الوقت دون أن تبدي حكومة البحرين جديتها في تنفيذ المقررات بإخلاص، فقد بدأت الدول الصديقة التي تدعم حكومة البحرين بالتبرم وإبداء قلقها لعدم تنفيذ هذه المقررات. ولعل ما جاء في كلمة بوزنر (مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان) في الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 19 / 9 / 2012 بقوله «إن تنفيذ توصيات لجنة بيسيوني تتعثر،

وإن البحرين على مفترق طرق»، مما أثار رداً غاضباً من وزير الخارجية الشيخ خالد بن أحمد بقوله «ليس صحيحاً أن تنفيذ التوصيات بلجنة بسيوني تتعثر، وأن اللجنة الوزارية تجتمع ثلاث مرات أسبوعياً أحياناً لمراجعة تنفيذها من قبل الأجهزة الحكومية».

لكن ذلك واضح من خلال مراجعة كلمات وفود غالبية الدول الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان أثناء المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان - البحرين في الدورة الأولى في مايو 2012، وهو ما ترتب عليه صدور 176 توصية من قبل الدول الأعضاء تتعلق بالحث على تنفيذ توصيات لجنة بسيوني، وتم التأكيد على ذلك في الدورة الثانية للمراجعة في سبتمبر 2012. بشكل أكثر وضوحاً وإلحاحاً، يدل أن هذه الدول، التي تشمل دولاً في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوروبا وآسيا، غير مقتنعة بتنفيذ حكومة البحرين لتوصيات بسيوني. وأكثر المواقف صراحة هو موقف الدنمارك الذي وصف خطورة الوضع الإنساني في البحرين بأنه مثل سوريا، وذل في كلمة ممثلها أمام الجمعية العامة في سبتمبر 2012.

المهم في الموضوع أن توصيات بسيوني قد تم تضمينها في توصيات مجلس حقوق الإنسان وبذلك أضحت ذات مرجعية دولية، وبالتالي ليست التزاماً بحرينياً، بل دولي.

بالطبع، نحن نعرف أن الحكومة لن تنفذ توصيات مجلس حقوق الإنسان، كما أنها لم تقم من قبل بتنفيذ توصيات بسيوني، ولذا فإن المطلوب هو آلية دولية للضغط والرقابة والمتابعة الحثيثة لتنفيذ البحرين

لتوصيات بيسيوني والتزاماتها أمام مجلس حقوق الإنسان، وهذا سيتضح في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان في مارس المقبل (2013).

موقف الأمم المتحدة:

عبرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافي بيلاي مبكراً وتبعها الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون عن التعبير عن قلقهما لأوضاع حقوق الإنسان في البحرين، وخيبة أملهما في مناسبات عدة ومنها صدور الأحكام بحق الأطباء والرموز السياسية والحقوقية نبيل رجب وإضراب الخواجة. ولقد انعكس ذلك على تعاون حكومة البحرين مع الأمم المتحدة. فمن ناحية، جرى تأجيل زيارة وفد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة منذ أواخر العام الماضي حتى الآن، كما جرى تأجيل زيارة المقرر الخاص بالتعذيب منذ مارس 2012 حتى فبراير 2013، هذا إذا تمت.

وبالنسبة للتعاون التقني بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مع حكومة البحرين وهو ما تطالب به البحرين فإنه مرهون باتفاق يتوصل إليه الطرفان، وتشترط الأمم المتحدة وجود آلية لمراقبة تنفيذ الاتفاق من قبلها.

وبالنسبة لمنظمة العمل الدولية، فقد دخلت طرفاً في مشكلة المفصولين عن العمل قسرياً، وزار أكثر من وفد منها البحرين، وعقدت اجتماعات ثلاثية ضمت الحكومة واتحاد العمال ومنظمة

العمل، والتي قبلت كضامن للاتفاق بعودة المسرّحين في القطاعين العام والخاص. لكنه اتضح للمنظمة أن الحل يتعثر، وأن الحكومة والقطاع الخاص غير جادين في عودة جميع المفصولين إلى أعمالهم وتعويضهم. وهو ما أوصت به لجنة بسيوني، بل إن المنظمة تأكدت من سياسة الحكومة الرامية إلى تقزيم وإنهاء الاتحاد وخلق اتحاد مسخ بديل عنه، ومن ذلك منع وفد المنظمة من حضور المؤتمر الثاني للاتحاد في نهاية سبتمبر 2012.

وتشير الزيارة الأخيرة لوفد المنظمة في أكتوبر 2012 على وصول المنظمة في علاقتها مع حكومة البحرين إلى طريق مسدود لعدم وفاء البحرين بالتزاماتها بموجب دستور المنظمة، وخصوصاً منع موفودها من دخول البلاد ومنهم (وليد حمدان).

الاستنتاج:

لا شك أن المواقف في المجتمع الدولي تجاه حكومة البحرين ومدى تنفيذها لتوصيات بسيوني تتباين من بلد إلى آخر تبعاً لطبيعة المصالح التي تربطها بالبحرين، بل الأهم المصالح التي تربطها بمجلس التعاون الخليجي، وطبيعة نظامها السياسي ومدى تأثير مجموعات الضغط ومنها المنظمات الحقوقية الدولية.

ويمكننا القول إنه حدث تطور بطيء، لكنه مستديم، في مواقف الدول الديمقراطية الصديقة لمملكة البحرين، وخصوصاً الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي، باتجاه

حث حكومة البحرين على التفاوض مع المعارضة من أجل إصلاح شامل للنظام السياسي ووقف العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، مع استعدادها لدعم الإصلاحات المطلوبة ولكن دون شيك على بياض.

ومن هنا نفهم الرد العصبي لحكومة البحرين وقوى الموالاتة في رفض ما يعتبرونه تدخلاً خارجياً في الحوار الوطني ورفضهم تعبير المفاوضات، بل ومطالبة البعض برحيل السفير الأمريكي؛ لأنه برأيهم يتدخل في شئون البلاد، وحتى الزيارات والعلاقات الطبيعية للمنظمات السياسية المعارضة والمنظمات الحقوقية للبلدان الغربية ولقاءاتهم في البحرين أو في بلدانهم مع المسؤولين أوضحت تعتبر خيانة للوطن ودعوة الآخرين للتدخل واستثارة حملة من الكراهية وشيطة المعارضة والحقوقيين البحرينيين. وبناءً على ذلك، ارتفعت صيحات الفزعة في الحكومة وصفوف الموالاتة والمنتفعين بوجود تقصير على مختلف الصعد لتبيان حقيقة الوضع في البحرين والمنجزات العظيمة للحكومة في مجال حقوق الإنسان. اتخذ ذلك طابع النقد الذاتي لأداء الإعلام الرسمي من قبل وزيرة الدولة لشئون الإعلام سميرة رجب قابتله إشادة بأداء الإعلام الرسمي وخطط المستقبل من قبل رئيس هيئة شئون الإعلام الشيخ فواز الخليفة، وهو ما يعكس التخبط الرسمي.

ومثلما وجه التقرير الشديد لوزير الدولة لحقوق الإنسان د. صلاح علي لإجازته قبيل جلسة مجلس حقوق الإنسان في جنيف في سبتمبر والتي تتضمن توصيات بسيوني، فقد سبق المديح له ولوزير الخارجية

والوفد الرسمي على النجاح الكبير للحكومة في جنيف في عمله
تضليل للنفس ورفع المعنويات.

وعلى الصعيد البرلماني، فقد تعالت الصيحات في البرلمان
بتغييبه تماماً عن مسار جنيف وطالبوا بعرض تقرير الحكومة عليهم،
وهو ماحصل بنشره علنياً للحميع قبيل أيام من موعد اجتماع جنيف
وإشراك من تيسر من مجلسي الشورى والنواب ضمن وفد عرمرمي
تكوّن من 100 شخص هو الأكبر في تاريخ الأمم المتحدة.

وعلى الصعيد السياسي، فقد جرى تبادل الاتهامات بالقصور فيما
بين الجمعيات والصحافة ومنظمات الغونغو الموالية عن المسؤولية
في التقصير في ضوء مواقف المجتمع الدولي بقناعته بعدم
الجدية في تنفيذ توصيات بسيوني والمصالحة الوطنية وانتهاكات
حقوق الإنسان، وقدمت وصفات سريعة. لذا؛ جرى على عجل
تشكيل منظمات حقوقية شكلية جرى إشهارها من قبل وزارة التنمية
الاجتماعية بسرعة البرق وأعلنت جمعيات سياسية موالية أنها بصدد
تشكيل جمعيات حقوقية دون موارد وفي تحدٍّ فاضح للقانون. بل
إن وفد منظمات الغونغو الموالي - التمويل علمه عند الله - قد ضم
العشرات من هؤلاء.

إذاً، الصراع سيستمر حول توصيات بسيوني كما هو الحال حول
توصيات مجلس حقوق الإنسان وقبله مقاصد ميثاق العمل الوطني،
ما بين حكومة تتهرب من استحقاق هذه التوصيات وقوى الشعب
التي تعتبر التوصيات حجة لديها وتصبر على تنفيذها كاملة وجوهرياً

مع إدراكها أن ذلك لن يتحقق.

يمكننا القول إنه لا يمكن تنفيذ توصيات لجنة بсионني إلا من قبل حكومة ائتلاف وطني تعكس إرادة الشعب ومشاركته، ولها مصلحة في الإصلاح الشامل ومن ضمنه تنفيذ توصيات تقرير بсионني.

بسيوني .. ورقة السلطة للهروب من الواقع

الدكتور فلاح ربيع

مسؤول قسم الدراسات والتطوير

في منتدى البحرين لحقوق الإنسان

يعتقد البعض أن السبب في تشكيل اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق برئاسة السيد بيسيوني هي إجراء تحقيق لمعرفة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان بهدف وقفها ومحاسبة من تسبب فيها، وهو اعتقاد خاطئ؛ لأن السبب الحقيقي الذي تم في ظله تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بعيد عن ذلك بكثير، إلى درجة أنه يمكن القول إن تشكيل اللجنة ورقة وظفتها السلطة للهروب من الواقع السياسي في البحرين، خصوصاً أنه وبعد عام من إصدار التقرير لاتزال انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين مستمرة وبشكل ممنهج، مع أن السلطة وعدت بتنفيذ توصياته.

من خلال بعض التحليل والربط هنا يمكن أن نتبين أن الهدف الحقيقي من تشكيل هذه اللجنة ليس كما أشارت إليه المادة التاسعة من تقريرها والتي تسرد المهام الموكلة إلى اللجنة وكانت تلخص في سرد الأحداث والظروف والملابسات التي جرت فيها الأحداث في البحرين ما بين فبراير ومارس 2011 والانتهاكات التي جرت في هذه الفترة.

تشير المعطيات إلى أنه وبعد نحو أربعة أشهر من انطلاق الحراك المطالب بإصلاحات سياسية على نظام الحكم في البحرين، ونظراً إلى حجم الانتهاكات التي ارتكبتها النظام الأمني بحق المواطنين من قتل عشوائي وحملة من الاعتقالات والنفى تحولت الأنظار الدولية إلى البحرين، وقد بات احتمال فتح ملف البحرين الحقوقي في مجلس

حقوق الإنسان واداءاً، الأمر الذي قد يدفع المجلس إلى إجراءات منها إرسال لجنة تحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصاً أن الكثير من المنظمات الحقوقية طالبت المجتمع الدولي بالتدخل للحد من الانتهاكات التي انتشرت في كل البحرين على أيدي السلطات الأمنية.

وبحسب مصادر المعارضة البحرينية، قررت سويسرا مناقشة ملف البحرين الحقوقي أمام مجلس الأمم المتحدة، وفي محاولة للالتفاف على ذلك ولعدم إدانة البحرين، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وتعهدت بتشكيل لجنة دولية تلزم النظام البحريني بتطبيق التوصيات واحترام حقوق الشعب البحريني، فقطع النظام الطريق أمام تشكيل لجنة دولية من قبل مفوضية حقوق الإنسان مبادراً إلى تشكيل لجنة محلية لتقصي الحقائق وصفت بأنها مستقلة (اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق).

مع ذلك كله وبعد مطالعة مستفيضة لتقرير السيد بليونني، يتبين أنه يشتمل على إيجابيات كثيرة، فقد استطاع أن يوثق ما كانت تكذبه الحكومة لأشهر عديدة، وجاء بحقائق وتوصيات، وكان لا بد من إعطاء طابع أن السلطة موافقة على التقرير وتوصياته، وأن من واجبها الالتزام بما جاء في التقرير من حقائق وتوصيات؛ لأنها من عينت اللجنة وشهدت بنزاهتها.

إصدار التقرير والموافقة عليه - في ظاهر الأمر - قد يكون من شأن تنفيذ توصياته، فيما لو نفذت، أن توقف انتهاكات حقوق الإنسان

المحور الأولي: قراءات في تقرير بسيوني

في البحرين، وأن يكون مدخلاً لإيجاد تسوية سياسية فيها، ولكن أياً من ذلك لم يحدث.

في المقابل، هناك أمور كثيرة وردت في التقرير تثبت أن الهدف الحقيقي لتشكيل اللجنة يختلف عن الهدف المعلن؛ فعلى سبيل المثال تجنب التقرير توضيح أمور يمكن استنتاجها بسهولة من فقرات التقرير، فعلى سبيل المثال إشارة ضمن توصياته في الفقرة 1716 إلى محاسبة المسؤولين الحكوميين، إلا أنه لم يشر إلى مسمياتهم أو أي مسؤولين يقصد، وأي أجهزة حكومية هم مسئولون عنها.

وهنا أشير مثلاً إلى تورط الحكومة فيما يتعلق بفصل العمال والموظفين، ففي الوقت الذي يؤكد فيه تقرير بسيوني في الفقرتين 1352 و1353 أن الفصل التعسفي بدأ منذ توجيه رئيس الوزراء بضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمحاسبة الذين شاركوا في الاحتجاجات وفي الإضراب عن العمل، إلا أنه لم يشر في توصياته إلى أن رئيس الوزراء أو الحكومة مسئولة عن ذلك.

عندما تقرأ بعض فقرات التقرير تتأكد أن الحكومة وأجهزتها خالفت القيم الإنسانية، وهي كذلك خالفت القانون الدولي والمواثيق، ناهيك عن مخالفتها مواد أصيلة بالدستور، ومن ناحية أخرى عندما تقرأ توصيات التقرير وتقارنها بأفعال الحكومة بعد صدور التقرير يتأكد لك أنها ماضية فيما هي فيه من استخدام للقوة المفرطة وانتهاكات لحقوق الإنسان، فمثلاً وفي الوقت الذي أثبت فيه التقرير تعرض المعتقلين كالطاقم الطبي للتعذيب وسوء المعاملة، نجد

استمراراً للمحاكمات غير العادلة، وفي الوقت الذي انتقد فيه توظيف مواد من قانون العقوبات البحريني لضرب المعارضة السياسية والنقد المشروع للحكومة - حسب وصفه - نجد أن استهداف الناشطين الحقوقيين والسياسيين مازال مستمراً بالأسلوب نفسه.

فهناك العديد من المعطيات التي تؤكد ذلك وتؤكد استمرار الانتهاكات الممنهجة وعدم محاسبة المتورطين في الانتهاكات وعدم تنفيذ الحد الأدنى من التوصيات التي أوصت بها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة السيد بسيوني. فعلى سبيل المثال، وعندما زارت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان البحرين ولمدة خمسة أيام لمراقبة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، أصدرت تقريراً في أبريل 2012م، جاء فيه «شهدت بعثة الفيدرالية إلى البحرين، الكيفية التي يتم بها الاستخدام غير المتناسب للقوة، وسوء استخدام الغاز المسيل للدموع من قبل بعض قوات الأمن في تفريق المحتجين، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إصابات جسدية أو مشاكل في الجهاز التنفسي الناجمة بصفة خاصة لكبار السن أو الأطفال بعد إطلاق هذه الغازات في مناطق مكتظة بالسكان»، وقد دعا التقرير إلى:

- المساءلة الحقيقية للمتسببين بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال الأحداث الأخيرة في البحرين.
- التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

- إطلاق سراح جميع النشطاء السياسيين والطلاب والمعلمين والأطباء والعمال، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع من اتهموا بارتكاب انتهاكات تتعلق بحقوق التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- إعادة الممرضات والمدرسين والصحافيين وغيرهم من المهنيين الذين تم فصلهم بسبب الأحداث الأخيرة، إلى وظائفهم الأصلية.
- السماح لجميع الأشخاص في البحرين بالتمتع والتعبير عن حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.
- الحماية من التمييز، بما في ذلك في مجال العمل والحصول على الخدمات الطبية.
- ضرورة الإيعاز إلى قوات الأمن بأن دورها هو حماية سلامة السكان والأمن، وعدم إعاقة حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية.
- دعت الفيدرالية الحكومة البحرينية إلى الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق.
- إشارة إلى أن استمرار الاحتجاجات في البحرين، يعود إلى ما وصفته بالاعتقالات التعسفية والاستخدام غير المتناسب للقوة من قبل السلطات تجاه المحتجين.

كذلك عندما مثلت البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان في يوم الاثنين 21 من مايو ٢٠١٢م لمراجعة وضع حقوق الإنسان فيها من خلال المراجعة الدورية الشاملة، نجد أن ٦٧ دولة قدمت ١٧٦ توصية كان أبرزها وضع إطار زمني لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، مع أنه فات على إعلان التوصيات أكثر من ستة أشهر، فضلاً عن التوصيات الأخرى التي تتشابه إلى حد بعيد مع توصيات السيد بيسيوني والتي من ضمنها: الإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع، والتحقيق في حالات الوفاة في السجن، ومحاكمة جميع المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة.

كذلك الحال في مؤتمر جنيف الذي تمت فيه متابعة تنفيذ توصيات جلسة جنيف المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يثبت عدم جدية السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات سواء توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أو توصيات مجلس حقوق الإنسان، إذ إنه ومن خلال قراءة توصيات تقرير بيسيوني أو توصيات الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو توصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف نجد أن النتيجة واحدة تتمثل في عدم وجود تغيير حقيقي على أرض الواقع .

إن عدم استقالة الحكومة وعدم محاسبة المتورطين في الانتهاكات والإبقاء على السجناء والرموز السياسية والحقوقية، يؤكد عدم وجود الجدية من قبل السلطة في إيجاد حل للأزمة، وأن الهدف الحقيقي من

المحور الأولي: قراءات في تقرير بسيوني

تشكيل اللجنة لم يكن إلا للهروب من لجان دولية يتوقع أن تكون المعلومات الواردة فيها أكثر إخراجاً للنظام السياسي في البحرين، كما يتوقع أن تكون توصياتها أكثر إلزاماً لها من اللجنة الحالية.

لذا يمكن القول إنه لا بديل عن الضغط في اتجاه تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق تعمل على التحقيق في قضايا القتل والانتهاكات والحريات والقضايا الأخرى المتعددة، على أن تكون تحت رقابة دولية، وتكون توصياتها ملزمة لا يمكن التنصل منها.

**بعد عام على تقرير بسيوني . .
ما خيارات البحرينيين
للمحاسبة الجنائية محلياً ودولياً؟**

المحامي محمد التاجر

المدير التنفيذي للمنظمة البحرينية

للتأهيل ومناهضة العنف «براڤو»

مقدمة:

توصف البحرين جغرافياً بكونها أرخبيلاً يتكون من ثلاثة وثلاثين جزيرة؛ خمس منها مؤهولة والباقي تسيطر عليها أسرة آل خليفة التي تحكم البحرين، وتعد البحرين من أعلى بلدان العالم من حيث الكثافة السكانية.

وتنقسم البحرين إدارياً إلى خمس محافظات، هي: العاصمة المنامة والمحرق والوسطى والشمالية والجنوبية، ويقدر عدد سكانها بمليون وخمسمائة ألف أغلبهم من المسلمين، ويمثل الشيعة 60-70٪، ويمثل السنة الباقين، إلا أن هذه النسبة مشكوك فيها نظراً لخلخلة التركيبة السكانية التي عمدت حكومة البحرين منذ أكثر من عشر أعوام هي حكم ملك البلاد الحالي حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة.

وفقاً لدستور مملكة البحرين للعام 2002، يكون حكم مملكة البحرين وراثياً دستورياً، والملك هو رأس الدولة ويعين وزراءها، ويشغل عم الملك الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة منصب رئاسة الوزراء منذ إعلان استقلال البحرين.

ويتولى المجلس التشريعي في البحرين مجلس وطني مكون من غرفتين، هما: مجلس الشورى المعين من 40 عضواً وهو المجلس الأعلى، ويمثل مجلس النواب الغرفة الأدنى وهو مكون من 40 عضواً

يتم انتخابهم كل أربع سنوات، ويسيطر على المجلس الموأون بعد انسحاب المعارضة التي لم تحقق أغلبية إبان مشاركتها السابقة نظراً للتوزيع المتقن للدوائر الانتخابية والذي يمنع وصول أغلبية معارضة للمجلس المنتخب .

يتمتع ملك البحرين بسلطات تنفيذية واسعة، وهو يباشر سلطاته بنفسه أو بواسطة وزراءه الذين يعينهم ويعفيهم بقرار ملكي، كما أنه يرأس مجلس الدفاع الأعلى ويرأس مجلس القضاء الأعلى .

النظام القانوني والقضائي في البحرين:

يوصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستخدم مرجعيته من الشريعة الإسلامية، ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية، ومن العادات والتقاليد المحلية، إضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني .

ويشمل نظام المحاكم من البحرين المحاكم المدنية والجنائية ومحاكم القضاء الشرعي والمحاكم العسكرية التي تتولى نظر قضايا المخالفات والجناح والجنايات المرتكبة من العسكريين، ولكن المحاكم العسكرية استخدمتها الدولة لإصدار أحكام في حالة الطوارئ التي مرت بها البلاد إبان انتفاضة 2011.

ويقسم قانون السلطة القضائية المحاكم إلى محاكم مدنية وجنائية، ومن أجل هذا البحث نعرض ما يتضمنه القضاء الجنائي من أربعة

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

مستويات بدءاً من المحاكم الصغرى، ثم المحاكم الكبرى الجنائية، ثم محاكم الاستئناف العليا الجنائية، وأخيراً محاكم التمييز. وتنظر هذه المحاكم القضايا الجنائية بمستوياتها كافة ابتداءً بالمخالفات، ثم الجنح، ثم الجنایات، والتي ترفع من النيابة العامة التي تم تأمينها على الدعوى العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية في العام 2002، وتتولى المحاكم الحكم في القضايا الجنائية ذات الطابع السياسي وفقاً لمواد قانون العقوبات للعام 1975، وقانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات الصادر من العام 1973، وتعديلاته في العام 2006، وقانون الأحداث الصادر من العام 1976، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر في العام 2006 وقانون حظر ومكافحة غسيل الأموال.

وتحتوي هذه القوانين مواد مساعدة على المساءلة الجنائية، ويمكن أن تكون أساساً لملاحقة مرتكبي الجرائم.

وحيث واجهت مملكة البحرين انتفاضة شعبية واسعة للمطالبة بقدر أوسع من المشاركة السياسية ومعالجة قضايا الفساد والتعذيب والتجنيس السياسي وسرقة أراضي الدولة والتمييز الطائفي، فقد ردت الدولة على هذه الانتفاضة بالقمع وإجراءات فرضت خلالها حالة الطوارئ فيما أسمته حالة السلامة الوطنية، ونتج عن هذه الإجراءات انتهاكات قانونية مارسها المسؤولون وتسببوا في حالات قتل خارج القانون وتعذيب وسوء معاملة للمدنيين.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الموثقة من قبل لجنة

بسيوني:

حازت انتهاكات الأجهزة الحكومية المختلفة خلال فترة الطوارئ انتقادات واستنكاراً دولياً بلغ من الجسامة حد الإعداد لإرسال بعثة أممية لتقصي الحقائق لتعليق الدولة الالتزامات الدولية المتمثلة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللخرق الكبير لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلجأ ملك البلاد حمد بن عيسى آل خليفة إلى تفادي ذلك بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق، والتي تولت بموجب الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011م التحقيق في الحوادث التي وقعت في البحرين في شهري فبراير ومارس 2011م وما تم عنها من تداعيات لاحقة وقدمت اللجنة تقرير عنها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات.

وقد كشفت تقرير اللجنة أن أجهزة الأمن تولت اعتقال ما يقارب 2929 شخصاً وكانت أغلب الاعتقالات تتم في غارات ليلية على المنازل قامت خلالها أجهزة الأمن المختلفة بشكل متعمد بتحطيم الأبواب واقتحام المنازل عنوة، وأحياناً سلبها، واستعلمت إهانات لفظية طائفية وعاملت أفراد العائلات بشكل مهين وروعت الأطفال واستخدمت أساليب وإجراءات لم تكن لازمة أو تحتاجها عند القبض على المطلوبين.

وقد بين التقرير أن أجهزة الأمن المختلفة التابعة لوزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني والجيش قد استخدمت أساليب منافية للقانون ومبادئ حقوق الإنسان مع الموقوفين، منها تعصيب العينين وتقييد

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

اليدين والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والضرب واللكم، والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك وكابلات كهربائية والسيط والقضبان المعدنية والالواح الخشبية وأجهزة كهربائية، والتعليق في السقف، والحرمان من النوم ومن استخدام الحمامات، والتعرض لفروق كبيرة من درجات الحرارة، والإساءة اللفظية، والتهديد باغتصاب الشخص الموقوف أو أفراد أسرته، وسب طائفة الشيعة التي ينتمي إليها أغلب الموقوفين، وكان يتم القبض على الموقوفين دون أمر قبض، ويمنع الموقوف من الاتصال بالعالم الخارجي لأسابيع قد تصل إلى ثمانية، ولم تتوافر أبسط أساليب العلاج أو المعاملة الإنسانية.

وقد نتج على هذا العديد من حالات الإعاقات والإصابات المختلفة، كما توفي 5 نتيجة للتعذيب. وقد بينت اللجنة أن هذه الأنماط السلوكية هي متجذرة وتستخدم بمنهجية في أجهزة الأمن كافة، وكانت تهدف إلى الإكراه على الاعتراف وتوقيع إقرارات على جرائم لم ترتكب، وفي أحيان أخرى إلى العقاب والانتقام والتشفي.

توصيات اللجنة فيما يخص جرائم التعذيب والقبض

والاختفاء القسري:

أوصت لجنة تقصي الحقائق بإنشاء لجنة من جهة مستقلة ومحايدة تتولى التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة المماثلة كافة وفقاً لمبادئ إسطنبول، حيث يجب أن يكون للتحقيق القدرة على تقديم المرتكبين للمحاكمة بصورة مباشرة وعلى مستويات المسؤولية كافة.

وقالت اللجنة إنه في ضوء تكريس سياسة الإفلات من العقاب في البحرين في الماضي يجب أن تبدأ المحاكمات المناسبة بما يضمن تحقيق العقاب المتكافئ لفداحة الجرم، ويجب أن يلقي جميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة التعويضات.

ويجب أن يلقي جميع ضحايا التوقيف المستمر في معزل عن العالم الخارجي تعويضات، وذلك لتصنيف الاختفاء بمعزل عن العالم الخارجي ودون علم المحامين والأهل بمكان التوقيف ضمن حالات الاختفاء القسري المنهي عنها دولياً.

ورحبت اللجنة بصدور أمر ملكي رقم 30 لسنة 2011 بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض الضحايا، إلا أنه لم يتم تعويض أو إنصاف أي من ضحايا التعذيب بالرغم من كثرة الطلبات المقدمة للصندوق.

وقبل التعليق على الشق الخاص بالتجاوزات الواردة على الموقوفين نبين مواد القانون:

القانون الواجب التطبيق:

القانون الدولي:

تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد: جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه لعقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وتنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». وتنص المادة 8

(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحظر.

وتنص المادة 10 (1) من العهد الدولي على أنه يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». كما أن المادة 20 (1) من الميثاق العربي تعكس هذا النوع من الحظر بصورة أساسية.

- وعلاوة على ذلك تنص المواد من 9 (1) إلى (4) من العهد الدولي

على ما يلي:

- 1 - لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 2 - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- 3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاء أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائر تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

4 - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

وتضم المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة مماثلة من الأحكام.

وثمة عدد من المواثيق الدولية غير الملزمة ترتبط ارتباطاً وطيداً بهذه المنطقة، ومنها إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب 595، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن 596، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 597، ومبادئ إسطنبول 598، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 599، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 600، ويمكن أن تؤدي هذه المواثيق دوراً مفيداً في تفسير الالتزامات الدولية المشار إليها أعلاه.

القانون الوطني:

تنص المادة 19 من دستور البحرين، الضامنة للحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين على أن:

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام

القانون وبرقابة من القضاء .

ت- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية الخاصة لرقابة السلطة القضائية .

ث- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها» .

«لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء، وبصفة خاصة يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي» .

أما المادة رقم 208 من قانون العقوبات البحريني فتجرّم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث ينص على أنه:

«يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت».

وتنص المادة 232 من قانون العقوبات البحريني على أنه:

«يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن». أما المادة 4 منه فتنص على أن «عقوبات الجنائية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة» إذا أفضى التعذيب إلى الوفاة.

وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

«ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام».

والمتتبع للإجراءات القانونية المتخذة لمحاسبة مرتكبين جرائم القبض والتعذيب والتوقيف غير القانوني والمسؤولين عن جرائم

القتل بفعل التعذيب، فإن الدولة غير جادة بتاتاً في وقف التعذيب أو ملاحقة مرتكبيه، فكما أوضح التقرير أنه يتم سياسة منهجية متجذرة في أجهزة الأمن فالثابت أن الدولة تسنّه وترعى مرتكبيه وتسبغ عليهم الحصانة اللازمة وتمنع محاسبتهم.

وللالتفاف على التوصية الصادرة من اللجنة، فقد خالفت الحكومة التوصية الأولى الخاصة بإنشاء وحدة محايدة ومستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب وأوكلت ذلك إلى أحد رؤساء النيابة العامة ولم تنتج تحقيقاته عن سجن أي مسؤل أو ضابط أو حتى شرطي، كما أن العدد اليسير من القضايا المحالة من جرائم القتل بسبب التعذيب أو قضايا التعذيب التي نتجت عنها إصابات وعاهات لم يثبت أن أحداً موقوف بسببها، كما لم تحكم المحاكم المختلفة بأي إدانة ضد الأشخاص المقدمين للمحاكم وكانوا أغلبهم من رتب دنيا كحراس وشرطة عاديين قدموا ككبش فداء للمسئولين عن التعذيب. ولدينا مثل بارز هو قضية الشهيد فخراوي التي يحاكم فيها اثنان من منتسبي جهاز الأمن الوطني وهم مفرج عنهم ولم توجه لهم تهمة القتل بسبب التعذيب، بل حيكت قصة مشاجرة تمت مع الشهيد المتوفى عبدالكريم فخراوي وبسببها أدت إلى وفاته بالضرب بالرغم مما ثبت من تعذيبه حتى الموت وهو مقيد اليدين ومعصب العينين حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق، كما أن الشهيد علي صقر وزكريا العشيري يحاكم بسبب قتلها اثنان من الحراس الباكستانيين الذين ما زالوا يمارسون العمل ذاتهم في سجن الحوض الجاف.

والجدير بالذكر أن أول قضية يصدر فيها حكم في قضايا التعذيب هي قضية الصحافية نزيهة سعيد وتمت تبرأت الشرطة سارة الموسى المتهمه بتعذيبها.

كما أن أجهزة الدولة فشلت في تعقب ومحاسبة كافة المسؤولين عن إعطاء أوامر التعذيب وتوفير أجهزة التعذيب الخاصة وإعداد أماكن يتم فيها تعليق الموقوفين وصعقهم كهربائياً، بل إن وسائل الإعلام المختلفة نشرت حصول العديد ممن تحوم حولهم شبهات ممارسة التعذيب على ترقيات إلى مناصب أعلى أو نقلهم إلى أجهزة تبعد عنهم شبهة الملاحقة الجنائية بما يفيد بأن الدولة مستمرة في سياسة الإفلات من العقاب وإضفاء حصانة على مرتكب جرائم التعذيب.

كما فشلت الدولة في تنفيذ التوصية الخاصة بمساءلة المسؤولين الحكوميين الذي ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون والذين تسببوا بإهمالهم في سوء معاملة الموقوفين وتعذيبهم.

وقال جو ستورك نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة «هيومن رايتس ووتش»: «كان يتعين على الحكومة الرد على التوصيات الخاصة بتجاوزات أجهزة الأمن خصوصاً جهاز الأمن الوطني بإيقاف الشيخ خليفة بن عبد الله آل خليفة على ذمة التحقيق لدوره كرئيس لجهاز الأمن الوطني أثناء الحملة وإن مكافأته بمنصب وزاري تُسلط الضوء على فشل العائلة الحاكمة في التعامل بجدية مع موضوع مساءلة جميع الأشخاص في جرائم حقوق الإنسان».

وهذا ما أدى بصورة واضحة إلى استمرار الانتهاكات حتى بعد صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق بسبب ما أشار إليه التقرير نفسه من شيوع «ثقافة الإفلات من العقاب».

وبخصوص إنشاء «وحدة تحقيق خاصة» في مكتب النائب العام للتحقيق «مع المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، تساءلت هيومن رايتس ووتشفي تقريرها في 28 مارس 2012، عما إذا كان إشراف مكتب النائب العام على التحقيقات يستجيب لمتطلبات «الاستقلالية، والحياد، والفاعلية» التي أكد عليها المستشارون الدوليون ما لم يتم إصلاح هذا المكتب بشكل جذري، بما يجعله مستقلاً عن الحكومة، وملتزماً بمبدأ المحاسبة الشاملة والمحيدة».

وقامت هيومن رايتس ووتش في العديد من التقارير بتوثيق فشل هذا المكتب بشكل متواصل في التحقيق في مزاعم خطيرة حول التعذيب وسوء المعاملة، «بل وتسبب هذا المكتب في محاكمات استندت في الأساس إلى اعترافات تم التأكد أنها انتزعت بالقوة».

قضايا القتل خارج القانون :

وهي الوفيات التي حدثت إبان أحداث 2011م والتي وثقتها لجنة

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

تقصي الحقائق حتى نهاية عملها، وقد بينت أنه توفى في الفترة من 14 فبراير إلى 15 أبريل 2011 خمسة وثلاثين فرداً، وقد نسبت أسباب الوفاة إلى قوات الأمن وقوة دفاع البحرين، وتوفي ثمانية آخرون بعد هذا التاريخ وقد نسبت الوفاة إلى قوّة الأمن أو برصاص الجيش، كما أن اللجنة وثقة 11 حالة مرتبطة بالأحداث.

والجدير بالذكر أن انتفاضة البحرين قد قدمت حتى الآن 119 شهيداً تعددت وسائل قتلهم إما بالرصاص الحي والانشطاري أو بعبوات وقنابل صوتية أو مسيلة للدموع، أو بالتعذيب حتى الموت، أو بالدهس بسيارات الشرطة أو بالاستخدام المفرط للغاز الخانق المحرم دولياً والذي أثبت تقرير أصدرته منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن أجهزة الأمن في البحرين تستخدم 10 أضعاف النسبة المسموح بها للغاز المسيل للدموع، ولذلك فإن ما يقارب 40 من هؤلاء القتلى هم نتيجة للاستنشاق الغاز المسيل للدموع.

ولسرد المواد القانونية نعرض القانون الواجب التطبيق:

القانون الدولي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

أما المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتنص على أنه:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة».

وتماثل المادتان الخامسة والثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادتين السادسة والسابعة من العهد الدولي المشار إليه أعلاه.

كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وإلى غيرها من المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ المتعلقة بالقمع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام.

وتشمل القوانين الوطنية ذات الصلة قانون العقوبات البحريني، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون قوات الأمن العام، وتخضع حالات القتل المنسوبة إلى القوات العسكرية لقانون العقوبات العسكري البحريني.

وقد نسبت اللجنة غالبية حالات وفاة المتظاهرين إلى الاستخدام المفرط للقوة.

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

كما أن هناك عدداً من حالات الوفاة المرتبطة بأحداث فبراير ومارس 2011م شكلت جرائم قتل بموجب القانون الجنائي البحريني فالمادة 333 من قانون العقوبات تنص على معاقبة من يعتمد قتل آخر وتنص المادة 342 على معاقبة كل من يتسبب عن غير عمد في وفاة شخص آخر.

ويخضع ضباط قوات الأمن العام (وزارة الداخلية) لقانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 والمعدل بالمرسوم بقانون 37 لسنة 2002، والذي ينص على اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد قوات الأمن في حالة ارتكاب مخالفات بسبب أو أثناء تنفيذ صلاحيات إنفاذ القانون ويشمل هذا استخدام غير متناسب للقوة.

كما يخضع ضباط قوة دفاع البحرين لقانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002.

وفي هذا السياق، نشير إلى أن المحكمة العسكرية المنوط بها محاسبة أفراد الأمن وقوة دفاع البحرين المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة وقتل متظاهرين وأفراد آخرين لم تسجل أي حالة محاكمة أو إدانة بتهم القتل الواردة في تقرير اللجنة، والحالات التي أحيلت للمحاكمة تمت تبرأتها أو إحالتها للمحاكم المدنية للحكم فيها نزولاً عند القرار الملكي الذي أحال كافة القضايا المتعلقة بحالة السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية بالرغم من وضوح النص القاضي بمحاكمة هؤلاء عسكرياً.

وقد جاء في تقرير اللجنة أنه إعمالاً للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات القتل خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام، فإنه يجب على حكومة البحرين إجراء تحقيقات فعالة بشأن حالات الوفاة التي نسبت إلى قوات الأمن، ويجب أن تؤدي هذه التحقيقات إلى إحالة المرتكبين للجرائم للمحاكمة سواء المرتكبين المباشرين أو المسؤولين عنهم، ويتعين البدء في اتخاذ وإجراءات الملاحقة القضائية المناسبة مع الوضع في الاعتبار ضرورة تناسب العقوبات مع خطورة الجرم المرتكب، كما يجب أن يكون للأهالي، الذين فقدوا أفراداً منهم نتيجة للقتل، تعويض مناسب.

كما دعت لجنة تقصي الحقائق في التوصية 1722 (أ) إلى التحقيق في حالات القتل ودعاوى التعذيب المنسوبة لقوات الأمن، من قبل هيئة مستقلة ومحيدة تفضي لمحاكمة المتورطين.

وفي التوصية 1722 (ب) فقد دعت إلى تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة التي تمت على أيدي السلطات.

وصحيح أن اللجنة تحدثت عن الجريمة ولم تسمّ المجرمين، وهذا تقصير، لكنها دعت لتشكيل هيئة مستقلة ليست بالضرورة محلية، وفتحت باب المساءلة والتحقيق على مصراعيه مع جميع كبار القيادات العسكرية والمدنية دون استثناء.

وحينما سُئل رئيس اللجنة من قبل جريدة الوسط في 25-11-

2011 عن الجهات المسؤولة عن الانتهاكات اكتفى رئيس اللجنة محمد شريف بيسيوني بالحد الأدنى ذكر جهتين، هما وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

وقد تعهدت نظرياً الحكومة بالمحاسبة وأنشأت مكتباً خاصاً ليقوم بذلك، لكن منظمة العفو الدولية ذكرت أن هذا المكتب يفتقر إلى الاستقلالية والحيادية، كما لاحظت أن حفنة قليلة من أصحاب الرتب الصغيرة في الأمن والشرطة هم الذين يقدمون للمحاكمة. فلم يحاسب حتى الآن أحد من كبار قوات الأمن بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وقوات دفاع البحرين، ومن اليقين أن عدداً من ضباط الأمن المتهمين بأنهم كانوا مسؤولين عن التعذيب أثناء احتجاجات العام الماضي ما يزالون في مناصبهم ولم يخضعوا لأي تحقيقات بعد. بل حتى رجال الشرطة الثمانية، بمن فيهم اثنان من البحرينيين، والذين ذاع عنهم قد اتهموا بعلاقتهم بالوفيات التي وقعت أثناء الاحتجاجات، لم يتم إيقافهم، وورد أنهم ظلوا في أعمالهم بوزارة الداخلية بينما قضاياهم مستمرة.

وقالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نافي بلاي في 4 مارس 2012 إن المفوضية تحث البحرين على تنفيذ توصيات لجنة بيسيوني التي مازالت البحرين تعاني من رفض الحكومة تنفيذها وخصوصاً عدم تحديدها المسؤولين عن الانتهاكات، مشددة على أن البحرين تحتاج تحقيقاً سليماً في هذا الشأن.

وحيث تبين أن أجهزة الدولة قد فشلت في إحالة المسؤولين عن

أعمال القتل بإعطاء الأوامر وبانتهاج أساليب تؤدي إلى وفاة الموقوفين أو المتظاهرين، ولكنها قامت بإحالة بعض صغار الشرطة بتهم القتل غير العمد، أي الضرب المفضي إلى الموت، ولعل أشهر هذه الجرائم قتل الشهيد عيسى عبدالحسن الذي مازالت صورته في مخيلة البحرينيين كافة وقد تم تفجير رأسه بالرصاص الانشطاري من مسافة قريبة جداً ولكن الأسى الذي سيظل يرافق البحرينيين لافتقادهم إلى قضاء ينصفهم نتيجة تصرفات أجهزة الدولة ومنتسبيها، فقد تمت تبرأة المتهم بقتل الشهيد عيسى عبدالحسين من قبل محكمة الجنايات الثالثة.

والجدير بالذكر أنه لم تصدر إدانة حتى الآن في أي من قضايا القتل المحالة لمحاكم البحرين التي تعاني البطء في تنفيذ العدالة والاقتصاص من القتلة بالرغم من سرعتها في حسم قضايا المناوئين للحكم وقساوة أحكامها ضدهم.

ومن الإنصاف القول إن المملكة مدنياً قد اعترفت ضمناً وقانونياً بمسئوليتها عن أغلب الحالات التي جاءت في تقرير لجنة تقصي الحقائق وأعدت ميزانية تم بموجبها تحويل تعويض مادي وقدره - / 60000 ستين ألف دينار في حسابات بعض عوائل الشهداء ممن خلفوا أطفالاً قصراً، وقد أودعت هذه الأموال في حسابات إدارة أموال القاصرين التي تشرف مالياً على أموال القصر، علماً بأن لا يوجد أحد من الأهالي البالغين كزوجات وآباء الشهداء قد قبل بتسلم هذه التعويضات؛ لأن الشعب البحريني يهدف إلى نيل الإنصاف بالاقتصاص من المسؤولين عن القتل، والدولة مازالت تحجم عن بيان أسماء القتلة.

وتجب الإشارة إلى أن مجموع الأفراد الذين تعهدت الدولة بتعويض عوائلهم هم 34 حالة، وقد قامت فعلاً بإيداع مبالغ في حسابات 17 عائلة قتل عائلها من قبل أجهزة الدولة المختلفة.

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير تناول بالبحث أساليب وآليات ملاحقة المتورطين في جرائم قتل وتعذيب ولكن هناك العديد من المسؤولين المتورطين في تجاوزات ومخالفات قانونية كبيرة تتمثل في فصل آلاف الموظفين ووقف دراسة الطلبة في المدارس والجامعات وسحب المنح والبعثات الدراسية وهدم مساجد وأماكن عبادة وصلت إلى أكثر من 40 مسجداً ومئات الأماكن المخصصة لإحياء المراسيم العبادية والحسينية.

كما أن هناك العديد من الانتهاكات لحق العلاج، وحق الإسكان، وحق التعبير عن الرأي السياسي، وحق الاعتصام والتجمهر السلميين، وحق تكوين الجمعيات، وحق استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وحق العمل في التجارة، وحق تقلد الوظيفة العامة ونيل المكافأة والترقيات بدون تمييز، والعديد من الانتهاكات والتجاوزات التي لا يسعها هذا التقرير.

آليات الملاحقة الدولية :

لما كان النظام في البحرين قد فشل في البحث عن الحقيقة والتحقيق والمحاسبة والتعويض وإصلاح المؤسسات الرسمية وفشل في تخليد وتكريم ضحايا الانتفاضة في البحرين لتأصل الممارسات الخارجة عن القانون في أجهزة الدولة وفقدان المجتمع الضمان لعدم عودة الانتهاكات لتفشي وتكريس سياسة الإفلات من العقاب لدى منتسبي أجهزة الدولة كافة، وخصوصاً الأجهزة الأمنية، وقد شاهد البحرينيون كافة والمراقبون الدوليون كافة، استمرار الانتهاكات الجسيمة منذ بدء انتفاضة 14 فبراير 2011 حتى الآن بما يفيد استمرار السياسات القمعية ذاتها مع فشل كبير للدولة في بناء مؤسسات حماية القانون وتكريس مبادئ العدالة وحقوق الإنسان وإرساء المساواة بين المواطنين أمام القانون، فإن عملية بناء دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان -تواجه العديد من التحديات وسببها هو عدم وجودنية واضحة للإصلاح، ويتعذر الوصول إلى حل المشكلة في البحرين دون الإقرار بها من قبل الدولة، وفقدان المواطنين ثقتهم فيها لعدم وفائها بالالتزامات والاتفاقيات الدولية والتعهدات التي قطعها على نفسها، فإن السبيل الوحيد أمام ضحايا القتل خارج القانون وضحايا أوغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة هو اللجوء إلى الآليات الدولية المتمثلة في المحاكم الدولية في دول العالم كافة والتي يمكنها قبول رفع قضايا على المسؤولين عن القتل خارج القانون وعن المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان عامة، وعن المسؤولين والمتهمين عن التعذيب خاصة، ولذلك فإن من المهم تجهيز الأدلة والملفات وتكليف جهات حقوقية

وقانونية بهذه الملاحظات خصوصاً في أوروبا وأمريكا.

آلية محكمة الجزاء الدولية :

أنشأت اتفاقية روما للعام 2002 محكمة الجزاء الدولية، وبحسب نظام المحكمة فإنه لا يمكن أن تقوم المحكمة بدورها القضائي ما لم تبدِ المحاكم الوطنية رغبتها في حلول المحكمة بدلاً منها في ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات أو إذا كانت غير قادرة على التحقيق والادعاء في قضايا القتل خارج القانون والتعذيب، وينص القانون الدولي على قاعدة مفادها أنه لا يقبل دعاوى ضمن المحكمة أو ضمن آليات الأمم المتحدة الأخرى إلا بعد استنفاد الطرق الوطنية المحلية من أجل تشجيع القضاء المحلي على أن يقوم بمهنته ومسئوليته.

وبما أن أجهزة الدولة عاجزة أو غير راغبة في القيام بمسئوليتها في إحقاق الحق والعدالة، كما أن الأجهزة القضائية متمثلة في أجهزة الأمن النيابة والأجهزة القضائية غير قادرة أو راغبة في التحقيق الجدي في قضايا القتل خارج القانون أو قضايا التعذيب وإنصاف الضحايا، فإن التوقيع على اتفاقية روما يشكل التزاماً سياسياً وأخلاقياً من قبل مملكة البحرين بمنع جرائم ومجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم التعذيب، كما أنها تشكل ردعاً أمام كل شخص يفكر في ارتكاب هذه الجرائم كيلا يقدم عليها، كما أن على الدولة الموقعة تأمين قضاء مستقل ونزيه وقادر على أن يطال المجرمين، وإن فشل فسوف تحال القضايا المتعلقة بالقتل خارج القانون والتعذيب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن البحرين رفضت التوصيات كافة التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في مايو 2012 والمتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية كون سياسة الإفلات من العقاب هي أكبر المعضلات التي واجهت مملكة البحرين منذ عقود، فلا يمكن أن تتظاهر وتنضم للاتفاقية من أجل ملاحقة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات.

والمشكلة في البحرين هي أنها مادام هؤلاء المسؤولون في مواقعهم التنفيذية فلن يُسأل أحد.

وتبقى آمال البحرينيين معلقة بمدى تحريك قاضي محكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو نظره نحو البحرين وتقدير مدى فظاعة الجرائم المتتالية في البحرين لدرجة اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بعدما طالت شعباً بأكمله طالب بالحياة في مجتمع عادل.

اللامقروء في تقرير بيسيوني وكلمة الملك

الدكتور فؤاد ابراهيم

نائب رئيس المجلس الدولي

لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الانسان

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

الشكل الاحتفالي الذي أحاط بوقت صدور وتلاوة تقرير لجنة التحقيق الدولية برئاسة شريف بيسيوني في 23 نوفمبر 2011 بعث طائفة من الارتياحات المشروعة، وجعل من تقييم التقرير سياسياً وقانونياً حاجة ملحة لإعادة التوازن للتقرير ولإنصاف الضحايا..

في الشكل، الزعم بأن تشكيل اللجنة جاء نتيجة مبادرة مستقلة من الدولة، ودون انتظار لضغوط إقليمية ودولية ليس صحيحاً، فقد بات معروفاً بأن النظام الخليفي واجه ضغوطات من حلفائه قبل خصومه لجهة تشكيل لجنة تحقيق ذات طابع دولي بعد أن تكثفت الضغوطات من المنظمات الحقوقية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني في أرجاء مختلفة من العالم من أجل إظهار حلفاء النظام البحريني كمحايدين فيما يتصل بالثورات الشعبية التي اندلعت في نهاية العام 2011 وتواصلت حتى اللحظة.

تقرير اللجنة المؤلف من 12 فصلاً تغطي الفترة ما بين 14 فبراير 2011 - 31 مارس 2011 اعتمد فيها على 9 آلاف شهادة ووثيقة و5000 مقابلة فردية وعشرات من المقابلات والمعائنات كما أفرد التقرير 500 صفحة من الملاحظات.

وحين الحديث عن الحيادية والموضوعية وصون حقوق الانسان، بحسب نص التقرير، فإن ثمة من يريد الفصل بين الحكومة وما يعرف بـ (civil servants) وهم الطبقة المشغلة لمؤسسات الدولة. وفي واقع الأمر، إن الهدف هو إخلاء مسؤولية الحكومة والملك (بوصفه الحاكم المطلق) من أي انتهاكات وقعت خلال فترة تحقيق اللجنة.

فقد كان هناك ما يشبه تبرئة للحكومة من اعتبار الانتهاكات لحقوق الانسان تصرفات فردية، فيما تساءل كثير من الضحايا هل وسائل التعذيب في السجون مقتنيات فردية أو بغطاء وبقرار من السلطة. وماذا عن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب واستعمالها كأدلة في المحاكم التي تشكّلت بقانون السلامة الوطنية؟!، للتذكير هناك 2929 شخصاً جرى توقيفهم تحت قانون السلامة الوطنية.

لجنة بيسيوني، كما باتت تعرف، رصدت طائفة من الانتهاكات والقرارات الغاشمة ومنها:

- فصل العمال
- معاقبة الطلبة
- هدم دور العبادة
- اقتحام البيوت والعبث بمحتوياتها
- شن حملات كراهية طائفية وعرقية في وسائل الاعلام الرسمية وتشير مجتمعة الى وجود سياسة تمييز طائفي ممنهجة.

بطبيعة الحال، لا بد من إلفات الانتباه الى أن التقرير لم يشر الى الأسباب التي أدت الى انتفاضة الشعب البحريني بغالبية الشيعة، وهي انتفاضة تتحرك محثوثة بإحساس عميق بالغبن والإجحاف والأهم التمييز الطائفي والتجنيس السياسي.

تحدث التقرير عن قضايا سياسية، وليس لها أ طابع حقوقي أو

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

تحقيقي، كقول (ارتفاع سقف المطالب) وهي عبارة سياسية وليست حقوقية، وليس من مهمات اللجنة البحث في مطالب الشعب فضلاً عن التحقيق فيها.

لفت التقرير بطرف ما قد يبدو غير مباشر الى إحداث موازنة جائزة في الجرم بين الجلاد والضحية. ففي القضايا التي تمس الحكومة وأجهزتها الأمنية تلقي اللجنة مهمة التحقيق على الحكومة والتي تقوم بتشكيل لجنة منها وكأن الجلاد ينشئ لجنة للتحقيق في جرائم اقترفها، فماذا يتوقع من لجنة غير مستقلة؟!

تعميم المشكلة يجعل تشخيص اللجنة معيباً بل مخالفاً للقواعد العلمية في التحقيق، كمطالبتها بإعادة (التوظيف في الأجهزة الأمنية.. من كافة الطوائف)، وكأن القضية ليست مؤسسة على تمييز طائفي.

وكذلك القول (تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام) بدلاً من المطالبة بإلغاء الرقابة. ووضع قانون (التحريض على الكراهية أو العنف) في قانون مستقل لا علاقة له بحرية الإعلام. واستعمال عبارات غامضة لا تدلّ الى المشكل الرئيسي والجوهري، كالدعوة الى رفع (المظالم التي تعاني منها المجموعات التي تعاني من الحرمان) ما يعني هروباً من المشكلة (أي سياسة التمييز الطائفي).

كلمة الملك

كان واضحاً في خطاب الملك الانتعاش الى أبعد الحدود، ولكن محتوياته متناقضة تماماً مع تقرير بسيوني نصاً ومضموناً. فقد عمد الملك الى تبرئة وتنزيه وتمجيد الأجهزة الأمنية التي اقرت كل الجرائم الواردة في تقرير بسيوني، واعتبار الملك ذلك من باب (حماية الوطن) و(بسط النظام)، و(اعادة القانون) ضد التهديدات الموجهة لـ (المؤسسات الحيوية). وتحدث عن التقصير في (بعض الأجهزة)!

سعى الملك الى تمرير فكرة باهتة ولكنها تصيب مشروع الإصلاح المزعوم. ففي حديثه عن (النقد الموضوعي والبناء) بوصفه هدفاً لتشكيل لجنة التحقيق، يطرح السؤال المباشر للملك: فماذا فعلت منذ عام 2000 حتى عام 2011، أي أن فترة الإصلاح المزعومة كانت مجرد عملية فارغة المحتوى. ولذلك، فإن تصوير البحرين وكأنها نموذج ديمقراطي فريد يتجاوز الديمقراطيات العريقة في العالم مجرد هراء.

تحدث الملك في خطابه عن أمور تنطوي على اتهامات للثورة الشعبية السلمية، والتي سعى الى تشويه أهدافها تارة بتحميلها مسؤولية الترويع والتخريب، واخرى بتحميلها ما جرى على العمالة الوافدة من أذى، واستخدام الملك وصف (عصابات عنصرية) نسبتها الى الثوار، كماه نسب الى اليهم قتل رجال الأمن واضطهاد عوائلهم، وهو ما لم يثبت لدى لجنة بسيوني، فحوادث القتل التي تحدث عنها

الملك لم تثبت لدى لجنة التحقيق .

وهناك عبارات ذات طبيعة بهلوانية، حين يتحدث الملك عن وقوع انتهاكات ضد الموقوفين (بناء على تحقيق اللجنة) وكأن الملك وحكومته لا دخل لها في ذلك .

وبينما تطالب لجنة بيسيوني الى لجنة مشتركة بين الحكومة والجمعيات السياسية، فإن خطاب الملك يوكل تطبيق توصيات اللجنة والتحقيق في الانتهاكات بيد لجنة حكومية الى جانب خبراء دوليين يتم تعيينهم في بعض الحالات .

بل وحتى يضع الملك حدّاً لأي تدخل دولي مستقل، أطلق مبادرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، وهي محاولة التغطية على أية تنظيمات أو لجان حقوقية دولية أو عربية ذات طابع دولي . وحتى يضفي عليها طابعاً جدياً، أراد أن يخرج بمكافأة (إنشاء مكاتب حقوقية دولية في البحرين) مثل (مكتب الأمم لمحاربة المخدرات والجريمة). وما إعلان (الهيئة الوطنية لحقوق الانسان) الا محاولة تضليلية تعمل بحسب مبادئ باريس وهي مجرد بيع أو هام .

شكر الملك القوات المسلّحة والأجهزة الأمنية (الذين أعادوا الأمن والاستقرار)، كما شكر قوات درع الجزيرة. ولكن السؤال: من هو المسؤول عن الإضطرابات؟ لا بد أن جملة كهذه تكشف عن دلالة خطيرة: (وشعبنا البحريني الأصيل الذي وقف أمام المخطط الطائفي البغيض)، فقد كان واضحاً بأن الملك لم يعترف بحق الشعب في

التعبير عن مطالبه المشروعة، بل جعل من ذلك مناسبة لتحميل ايران مسؤولية التحريف الاعلامي فيما برأت اللجنة ايران من أي تدخل.

فإذا لم يكن هناك دليل على تدخل ايران في شؤون البحرين أو تورطها في الاحداث التي جرت فماذا عن الاتهامات التي وجهت الى مواطنين بحرينيين بالضلوع في مؤامرة بالتواطؤ مع الحرس الثوري الايراني؟ ألا يسقط كلام لجنة بسيوني عن نفي تورط ايران أي مبرر لتدخل قوات درع الجزيرة في البحرين لغياب أي تهديد خارجي.

كشف جرائم حكومة البحرين من خلال تقرير لجنة بيسيوني

الدكتور محمد طي

أستاذ في القانون العام والعلاقات الدولية

مع بدايات الحراك العربي الأخير، استعاد شعب البحرين تحرّكه للمطالبة بإقامة نظام حكم دستوريّ حقيقيّ، يسمح للمواطنين بالمشاركة الفعلية، ويعترف لهم بالحقوق التي تتمتع بها الشعوب في هذا العصر، فلجأت السلطة مدعومة من الأنظمة الاستبدادية في الخليج والجزيرة، إلى القمع. وتدخّلت السعودية، التي لا تسمح لشعبها، من الرجال بحقّ اختيار أكثر من نصف ممثليه في المجالس البلدية، ناهيك عن ممثليه السياسيين، فيما لا يسمح للنساء بقيادة السيارة. وأرسلت النجدات إلى العائلة المتسلطة البحرينية؛ لتنقّص على المواطنين العزل المطالبين بحقوقهم، ضاربة عرض الحائط بكل الحقوق المعترف بها للبشر، منكرة أبسط الحريات الطبيعية المرتبطة بالكائن البشريّ بمجرد ولادته.

ولما تفاقمت الأمور، عمد حاكم البحرين إلى تكليف لجنة لتقصّي الحقائق برئاسة الخبير القانوني الدولي السيد محمود بيسيوني.

أجرت اللجنة تحقيقاتها وخلصت إلى نتائج تسرد ما حصل في البحرين ورفعت توصياتها إلى حاكم البحرين.

لم تحاول اللجنة تحديد التوصيف القانوني لما يمارسه نظام البحرين بحق الفريق الأساسي من شعبه، كما لم تربط ما حصل بالخلفية التاريخية للبحرين وما تريده العائلة الحاكمة في هذه الدولة الصغيرة، فلم توضع الأمور في نصابها الصحيح.

ونحن سنحاول في هذه الدراسة إعطاء التوصيف القانوني لما أثبتته تقرير لجنة السيد بسيوني، ثم نحاول ربطه بطبيعة وظروف وغايات الأسرة الحاكمة.

I - التوصيف القانوني لما يرتكب في البحرين

من الأمور التي يمكن تسجيلها في تقرير لجنة السيد بسيوني ارتكابات تدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية، وأخرى تخرق بعض المواثيق المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

1 - الجرائم ضد الإنسانية:

قضى نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الفعل يعدّ جريمة ضدّ الإنسانية إذا ارتكب «أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي، وموجه ضدّ السكان المدنيين، أيّاً كانوا».

- وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا (م3)، وفي النظام الأساسي لمحكمة سيراليون (م2):

يشترط أن يرتكب الفعل «في إطار هجوم معمم Généralisée أو منتظم systématisée، موجه ضدّ السكان المدنيين».

ويشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م7) أن يرتكب الفعل «في إطار هجوم واسع النطاق أو منتظم، موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم».

أما الأفعال التي يشكّل ارتكابها، في الظروف المذكورة أعلاه، جرائم ضد الإنسانية، فيما يخصنا هنا، والتي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، فهي:

أ - القتل العمد،

وأكد تقرير السيد بيسيوني هذا الأمر في عدد من الفقرات:

1 - القتل المباشر

-862 إرجاع سبب وفاة 13 مدنياً إلى قوات الأمن.

-889 عدد من حالات الوفاة يعود إلى استخدام القوة المفرطة على نطاق واسع، وفشل القيادات في منع ذلك من خلال القيادة الفعّالة والرقابة على مرؤوسيهـم.

-1112 إن وحدات من قوات الأمن العام... قد انتهكت في مرّات كثيرة قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عامّ في الأمور المتصلة باستخدام القوة.

2 - منع الإسعاف والعلاج الطبي عن الجرحى. فقد ذكر تقرير لجنة السيد بيسيوني:

فقرة 779: أن قوات الأمن كانت تمارس الاعتداء على الكوادر الطبية.

فقرة 780 و781: أن قوات الأمن كانت تعتدي سائقي سيارات الإسعاف وعلى المسعفين بالضرب وتتنزع السيارات

لمنعها من نقل المصابين.

ويفسر قانون العقوبات الفرنسي القتل العمد بأنه: «كل أذى إرادي يلحق بالحياة» (الفقرة 2 / 7).

وقد أكدت مذكرة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي قدمت إلى الملك أن القوات المتواجدة في البحرين مارست القتل، وقد سجّلت منظمة هيومن رايتس ووتش ما بين شباط / فبراير وتموز / يوليو 2011 ثلاثين حالة وفاة ذات صلة بالاحتجاجات.

وتلاحظ منظمة هيومن رايتس ووتش حالات عديدة من القتل جرت خارج نطاق القضاء.

ب- الإبادة،

ورد في تقرير لجنة السيد بيسيوني أن الحكومة البحرينية أنهت وضغطت من أجل إنهاء خدمات عاملين:

1 - فقرة-1356

في القطاع العام

- 465 فصل من العمل 355- إيقاف عن العمل

في القطاع الخاص

- 788 فصل من العمل 16 إيقاف عن العمل

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

- فقرة -1446 وكان الفصل من العمل في القطاع الخاص نتيجة تشجيع من مسؤولين حكوميين.

- على أننا نتحفظ على الرقم بناء على ما أورته منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان (انظر لاحقاً).

- فقرة -1447 وفي كل الأحوال لم تبلغ إخطارات إلى المفصولين، ما يخلّ بحقوقهم في الدفاع.

هذا الفصل يدخل في باب الإبادة التي تفسرها المادة 7 / 2 / ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: «تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان».

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لنظام روما أن من أركانها قتل شخص أو أكثر، إلى جانب فرض الأحوال المعيشية المذكورة. (Voir w. Bourdon. La cour pénal international, éd. du Seuil.) (2000, p.41 et suiv)

وقد تعرّض المحتجّون البحرانيون إلى الشكليات الأساسية لهذا الفعل:

1 - الفصل من الأعمال (2300 موظف أحصتهم منظمة هيومن رايتس ووتش من أصل 4000 موظف فصلوا من أعمالهم).

2 - وتدمير الأرزاق. فقد سجّل تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش

حتى نيسان / أبريل 2011، ما يزيد على أربعين حالة ضرب وإيذاء وتشليح. وما يزيد على عشرين حالة اقتحام للمنازل ليلاً ترافقها أعمال سرقة ونهب وتخريب وتكسير.

ج- السجن التعسفي،

أكدت لجنة السيد بسيوني:

- فقرة -1305 حصول توقيف تعسفي لمدد زمنية طويلة. وأن المسجونين لم يتمتعوا بكامل الحقوق التي يكفلها القانون (فقرة 1304)

وكان الموقوفون يتعرّضون للتعذيب، كما استنتجت اللجنة:

- فقرة -1230 لم تكن المعاملة موحّدة مع الموقوفين باستثناء ما يتعلّق بسوء المعاملة مع فئات معيّنة من الموقوفين، بما في ذلك بعض أفراد الطاقم الطبيّ ...

وكان الغرض في الكثير من هذه الحالات هو الحصول على إفادات أو اعترافات تجرّم أولئك الأشخاص المقبوض عليهم. وفي حالات أخرى كان الغرض المقصود من الحصول على إفادات من بعض هؤلاء الأشخاص هو استخدامها ضدّ أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الجماعة.

ويرى القانونان البلجيكي والفرنسي أنه يلحق بالسجن كلّ شكل آخر من الحرمان الخطير من الحرية البدنية، أو انتهاك للأحكام

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

الأساسية للقانون الدولي. لا سيما إذا كان السجن تعسفاً وغير قانوني على نحو منهجي دون مبرر.

هذا، وكانت «المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي»⁽¹⁾ قد أصدرت دليلاً «لتفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء»، وقد أقرها «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 663 (XX17) في 31 تموز و3076 (11LX) في 13 أيار 1977، وتقضي قواعد الدليل باحترام الحقوق الإنسانية للسجين، وهي تتعلق بعدم التمييز، وتسجيل السجناء، والفصل بين فئاتهم المختلفة، والنظافة الشخصية، والطعام، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، وتزويد السجناء بالمعلومات حول حقوقهم، واتصالهم بالعالم الخارجي، وممارسة العبادة، والحصول على الكتب، والإخطار بحالات الوفاة والمرض، وحالات نقل السجناء، وسلوك موظفي السجن، والتفتيش....

ويضيف اجتهاد محكمة يوغوسلافيا إلى السجن أخذ المدنيين رهائن.⁽²⁾

وجريمة أخذ الرهائن، كما تنص الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن لسنة 1979، م 1/1، هي جريمة يرتكبها كل من يستولي على (s'empare de) على شخص أو يقبض عليه ويهدد بقتله

(1) - منظمة دولية غير حكومية مستقلة تضم أعضاء من كل القارات، من 80 بلداً، أنشئت سنة 1989 وتهدف إلى جعل سياسات العدالة الجنائية وممارستها أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية.

(2) - انظر قضية المدعي العام ضد داريو كورديتش وماريو كوركيز الفقرة 800

أو جرحه، أو يستمرّ في القبض عليه من أجل إجبار طرف ثالث، دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو جماعة من الأشخاص، على أن تقوم بعمل ما أو تمتنع عن القيام به، شرطاً صريحاً أو ضمناً لتحرير هذه الرهينة».

وتعدّ المحاولة والتآمر جريمتين (م 2/1/2 أو م 2/1/1 ب)

ويمكن أن يكون مرتكب الفعل فرداً أو مأموراً حكومياً، كما جرى مع تجريم بينوشيه، بواسطة القضاء الاسباني.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعامل فعل أخذ الرهائن على أنه جريمة عادية (وليست سياسية) ذات طبيعة خطيرة، وتفرض عليها العمل على تلافيتها وقمعها.

كل هذا تعرّض له المعارضون البحرانيون، إذ اعتقل في هذه الجزيرة الصغيرة حتى نيسان / أبريل 2011، ما يزيد على 600 معارض، وهم غالباً لا يحظون بأبسط حقوق السجناء.

د- الإخفاء

أكدت لجنة السيد بيسيوني حصول إخفاء لمدد معيّنة، ولكنّها ادعت أن ذلك لا ينطبق عليه وصف الاختفاء القسري.

والإخفاء جريمة متمادية، ويفسّره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م 2/7/ط) بأنه يعني «إلقاء القبض على أيّ أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

يأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة».

ويضيف إليه القانون الفرنسي: «توقيف الأشخاص أو احتجازهم أو خطفهم وإخفاؤهم، وعدم الاعتراف بحرمانهم من الحرية، أو إخفاء ما يتعرّضون له، أو مكان وجودهم، بنية حرمانهم من حماية القانون لمدة طويلة».

هذا وكانت الجمعية العامة قد تنبّهت لخطورة الاختفاء القسريّ منذ سنة 1979، فاتخذت القرار رقم 33 / 173، الذي كلّفت بموجبه لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات إنسانية، وأنشأت لجنة حقوق الإنسان سنة 1980 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسريّ أو غير الطوعيّ، الذي يبحث عن حالات الاختفاء المذكور، ويطلب الحكومات بتوضيحات حولها، ويتابعها.

وقد وصفت الجمعية العامة أعمال الاختفاء القسريّ بأخطر الأوصاف في القرار 47 / 133 لسنة 1993، فقالت (م1):

«يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسريّ جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي وردت في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعدت تأكيدها وطوّرتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن».

هذا مع الإعلان أنه لا شيء يبّر الاختفاء القسريّ، فقد ورد في مرفق القرار 61 / 177 (م2):

«لا يجوز التدرّع بأيّ ظرف استثنائيّ كان، سواء تعلّق الأمر بحالة حرب، أو التهديد بالحرب، أو بانعدام الاستقرار السياسيّ الداخليّ، أو بأيّ حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسريّ».

هذا وحثّت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها العامّ رقم (6) (16) (4د)، الدول على أن تتخذ التدابير المحدّدة الفعّالة اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأفراد. (بعد أن لاحظت أن هذا) الأمر شاع كثيراً جدّاً، ويؤدي في حالات بالغة الكثرة إلى الحرمان من الحياة».

إن ما يجري في البحرين في هذا المجال فاق كلّ تصوّر، كما لاحظته جون ستورك والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

هـ- التعذيب:

أكدت لجنة السيد بيسيوني ارتكاب التعذيب:

فقرة 873- حصول خمس حالات وفاة بسبب سوء المعاملة

وحسب المادة 7 / 2 / هـ من نظام روما، التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود

تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن غير ناجم عن عقوبات قانونية. وكان قد عرّفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 بأنه «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً، يتمّ إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو «يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويله أو تخويل أشخاص آخرين».

وقد عدّت الدائرة الابتدائية في المحكمة أن حظر التعذيب يعدّ من القواعد الأمرة *jus cogens* في القانون الدولي، كما أكد مقرّر الأمم المتحدة الخاصّ بشأن التعذيب.

وعرّفت الدائرة الابتدائية في المحكمة التعذيب بأنه «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسمي أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرسمية».⁽¹⁾

(1) - راجع المدعي العامّ ضدّ زيبيل ديلايتش 96-IT-21 الفقرات 446 - 497

وقد لاحظنا استفحال حالات التعذيب على أوسع نطاق في البحرين، فبلغ ما استطاعت كشفه وسائل الإعلام حوالي أربعين حالة، مورست فيها أشكال مختلفة من الضرب والتكسير وغيرها ضد الرجال والنساء وحتى الأطفال.

و- الاغتصاب

أثبتت لجنة السيد بسيوني أن قوات الأمن كانت تقتحم المنازل وتطلب من النساء الوقوف بملابس النوم التي لا تكاد تستر الأجسام.

كما دعا رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان السيد نبيل رجب، المسؤولين البحرينيين إلى فتح تحقيق جاد حول تعرّض طالبة للاغتصاب من قبل رجال الأمن.

وقال رجب إن أي تجاهل لهذه القضية أو محاولة لطمسها أو تكذيبها من خلال الضغط على الضحية أو أسرته من شأنه تعميق فقدان الثقة والاحترام للأجهزة الأمنية البحرينية التي تمارس عمل العصابات.

وقد ذكرت بعض التقارير أن هذه الجريمة قد ارتكبت ضدّ السجناء والسجينات دون أي اعتبار للقيم والأخلاق ناهيك عن القانون.

هذا مع العلم أن عمليات الاغتصاب يكاد البوح بها يكون مستحيلاً في البلدان العربية وخاصةً الخليجية لما تسببه من حرج للضحية وأهلها.

وقد عدّ الاغتصاب جريمة ضدّ الإنسانية في (م/5/ز) من نظام محكمة يوغوسلافيا و(م/3/ز) من نظام محكمة رواندا (م/7/1/ز) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ويضيف نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى الاغتصاب «... أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»...

وقد عرفته الدائرة الابتدائية في محكمة يوغوسلافيا السابقة بأنه «تعدّ جسديّ ذو طبيعة جنسيّة يرتكب ضدّ شخص تحت ظروف قسريّة»⁽¹⁾.

وهذا يشمل الممارسة القسريّة تجاه النساء وتجاه الرجال.

ز- الاضطهاد

وهو منع أي جماعة محدّدة، أو مجموعة من السكان، من حقوقها المكفولة بالقوانين؛ لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية.

وقد فسّرت الفقرة الثانية من المادة 7/ز من نظام روما، الاضطهاد بأنه حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان، حرماناً متعمّداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

(1) - قضية المدعي العامّ ضدّ زينيل ديلايتش وآخرين. IT-96-21T

ويعرّفه السيّد شريف بسيوني بأنه «فعل أو سياسة دولة يرمي إلى المضايقة (harcéler) أو التعذيب (tourmenter) أو القمع (opprimer) أو التمييز (discriminer)، تجاه شخص بهدف إحداث آلام جسدية له أو عقلية أو أضرار اقتصادية، بسبب قناعات أو آراء الضحية، أو انتمائه إلى جماعة يمكن تحديدها «Identifiable»^(١)»

هذا وقد مورس الاضطهاد في البحرين بحرمان جماعة محدّدة من السكّان من حقوقها الأساسية، وتجري مضايقتها وتعذيب أبنائها وقمعهم والتمييز ضدّهم.

ح- الفصل العنصري،

لاحظت لجنة السيد بسيوني للجنة اقتصار عديد قوات الأمن على لون طائفي معيّن،

فأوصت (فقرة 1722 / هـ) «بأن تقيم الحكومة، بصورة عاجلة، وأن تطبّق بشكل قويّ برنامجاً لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن».

كما أكّدت اللجنة استخدام المجنسين، وهم من لون طائفي معين، في قوات القمع (فقرة 1527)، وهي القوات التي كانت تلاحق المحتجّين وترتكب الممارسات الموصوفة ضدّهم.

وتشرح المادة (7/2/ح) من ميثاق روما جريمة الفصل

(١) - M. C. Bassiouni, Crimes Against Humanity in international criminal law, Nijhoff, Dordrecht, 1992, xxxv-820 p 317

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

العنصري فتقول إنها: «أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة أ (تعداد الارتكابات) وترتكب في سياق نظام مؤسسيّ قوامه الاضطهاد المنهجيّ والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام».

ويتوسّع القانون الفرنسيّ هنا، فيقول: «أفعال الفصل المرتكبة في إطار نظام ممارس للاضطهاد والمنتظم، وسيطرة جماعة عرقية على المجموع، أو على جماعة عرقية أخرى، أو أي جماعات اجتماعية، بنية الحفاظ على هذا النظام».

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت سنة 1965 «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، التي بدأ نفاذها سنة 1965. ثم أقرّت «الاتفاقية الدولية لإزالة وقمع جريمة الأبارتايد» بتاريخ 30 تشرين الأول / نوفمبر 1973. وقد حظرت الاتفاقية الأولى أي عمل أو ممارسة يتّسمان بالتمييز العنصريّ أو مساندة أو تأييد مثل هذا العمل أو هذه الممارسة ضدّ أفراد أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات، وضمن أن تحذو السلطات والمؤسّسات العامة حذوها.

ومن المراجع التي تستند إليها الاتفاقية في ديباجتها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينصّ في مادّته الأولى وكذلك في مادّته الخامسة والخمسين على منع التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، ما يجعل الاتفاقية تنطبق، برأينا، على التمييز على أساس المذهب الممارس في البحرين.

كما عدت الاتفاقية الثانية، في مادتها الأولى «الأبارتايد جريمة ضد الإنسانية... وأن الأفعال اللاإنسانية الناتجة عن سياسات وممارسات الأبارتايد والسياسات والممارسات الأخرى الشبيهة القائمة على الفصل والتمييز العنصريين... هي جرائم تصادم قواعد القانون الدولي، وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة... وتشكل تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين».

وتضيف الاتفاقية أنه يمكن أن يعدّ مرتكبوها مسؤولين جنائياً ويحاكمهم قضاء أي دولة طرف في الاتفاقية، أو تحاكمهم محكمة جنائية دولية.

أما الأفعال التي يمكن أن تشكل تمييزاً عنصرياً، حسب المادة الثانية،

فمنها:

أ- اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها، هدفها منع جماعة عرقية، أو عدة جماعات عرقية، أن تشارك في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد، وأن تخلق عن قصد شروطاً تضع موانع أمام كامل تطوّر الجماعة أو الجماعات المعنية، وخاصة بمنع أعضاء جماعة أو جماعات من الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة الحقّ في العمل، وفي تكوين النقابات المعترف بها، والحقّ بالتربية والحقّ بمغادرة البلد والعودة إليه والحقّ بالجنسية، والحقّ بالتحرك بحرية وفي اختيار المسكن، والحقّ بحرية الرأي والتعبير، والحقّ بحرية التجمع والاجتماع السلمي.

ب - اضطهاد منظمات أو أشخاص، بحرمانهم من الحريات والحقوق الأساسية، بسبب معارضتهم الأبارتايد.

وأخيراً فإن إزالة الفصل العنصري أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي التي تفرض خلافاً لأي نصّ مخالف^(١).

يمارس هذا الفصل في البحرين على أساس مذهبي، وتنطبق عليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما ينطبق عليه التعريف الفرنسي للفصل العنصري، الذي يضيف إلى التمييز على أساس العنصر، التمييز على أساس أيّ معيار تفريق آخر، «أو أيّ جماعات اجتماعية». وهي تشمل دون شكّ الجماعات المذهبية.

والاستشهاد بالتعريف الفرنسي أمر مشروع؛ لأنّ التشريعات الداخلية للدول تسهم في خلق القواعد العرفية في القانون الدولي، كما هو معروف.

وإلى الممارسات التمييزية التقليدية، يضاف أمر في غاية الخطورة، ويتمثل في «التجنيس السياسي»، وهو تجنيس جماعات أجنبية من صنف مذهبي معيّن، بهدف إحداث تغيير ديمغرافي في البلاد، وخلق أكثرية مذهبية جديدة.

وإذا كان التجنيس حقاً لمن تنطبق عليه المعايير القانونية، فهو يصبح ممارسة غير مشروعة عندما يتمّ على أساس التمييز. فقد قضت

(١) - H. Ascencio, op cit. p 367

المادة 1 / 3 من اتفاقية 1973 أنه «يحظر تفسير أيّ حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أيّ مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلّق بالجنسية أو المواطنة أو التجنّس، شرط خلوّ هذه الأحكام من أيّ تمييز ضدّ أيّ جنسية».

هذا فيما تنزع حكومة البحرين الجنسية عن البحرينيين بسبب معارضتهم.

وتضاف إلى هذا جريمة هدم المساجد الخاصّة بأتباع مذهب معيّن، والتي تفاقمت في البحرين على نحو لم يعرف إلاّ في فلسطين المحتلة، على أيدي الصهاينة. كما تقمع أحياناً كثيرة ممارسة الشعائر الدينية لأتباع ذاك المذهب.

وقد تأكّدت للجنة السيد بسيوني هذه الأمور فورد في الكثير من فقرات تقريرها الكلام عن انتهاك حقوق الطائفة الشيعية وأبنائها.

ط - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل

وهي الأفعال التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أكّدت لجنة السيد بسيوني حصول الكثير من هذه الممارسات، إذ ورد في تقريرها:

فقرة - 1172 قامت قوات الأمن البحرينية بشكل منهجي باقتحام المنازل للقبض على بعض الأفراد ما كان يؤدّي إلى ترويع السكّان وتحطيم الأبواب، وفي بعض الحالات ممارسة السلب، إلى جانب

الإهانات والسباب ذي اللون الطائفي على مرأى من الأطفال والنساء. كما أكدت اللجنة استخدام المجنسين في قوات القمع (فقرة 1527)، وهي القوات التي كانت تلاحق المحتجّين وترتكب الممارسات الموصوفة ضدّهم.

ويمكن أن تندرج هنا مدهامة البيوت، التي يحظرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م12) والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (م17)، كما تحظرها كلّ قوانين حقوق الإنسان، وهي تحصل ليلاً في أنحاء البحرين، وتروّع الأطفال والنساء والشيوخ، إلى جانب الرجال المسالمين.

ي- إلحاق أضرار بدنية أو نفسية :

«هو فعل أو امتناع متعمّد يتسبّب في إحداث آلام بدنية أو نفسية خطيرة». غير أن الضرر بالجسم «لا يعني بالضرورة أحداث ضرر دائم لا يمكن علاجه، وإنما يجب أن يشمل ضرراً يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإحراج أو الإذلال»، كما يجب أن يسفر «عن أذى جسيم وطويل الأمد فيما يتعلق بقدرة الشخص على عيش حياة طبيعية وبناءة.

وقد يتخذ شكل إصابة للأشخاص المدنيين ترافقه القسوة الظاهرية، ويستهدف التمييز الذي يُسعى إلى غرسه داخل الجنس البشري. وقد يتمّ بمصادرة المساكن الخاصة أو تدميرها أو المبانى الرمزية أو وسائل الإعاشة الخاصة بالسكان المدنيين (الفقرة 227)⁽¹⁾.

(1) - راجع كذلك قضية المدعي العام ضد كومرسكينش وآخرين الفقرة 549

ويدخل في هذا الإطار في البحرين انتزاع ملكيات المقابر ومدافن الشخصيات الدينية وغير ذلك من الممارسات.

ك- المعاملة القاسية وغير الإنسانية

عدّت المحكمة الجنائية الدولية معاملة قاسية وغير إنسانية، الظروف التي لا تحتتمل، وفصل الناس بقسوة عن أفراد أسرهم، مع التعرّض إلى رعب لا يمكن وصفه.

ويدخل فيه، انتزاع الرجال بالقوة من أسرّتهم، ومن بين أطفالهم ونسائهم، كما يجري في مملكة البحرين على يدي حكومتها.

2 - الخروق الأخرى للقانون الدولي

وتتمثل بالاعتداء على دور العبادة وهدمها والحرمان من الحقّ بمحاكمة عادلة وحرمان الطلاب من الحقّ بالتعليم وانحياز وسائل الإعلام الرسمية.

1 - هدم دور العبادة والاضطهاد الديني

أكّد تقرير لجنة السيد بسيوني الاعتداء على دور العبادة بقوله:

فقرة -1329 هدم 30 من أمكنة العبادة، منها خمسة مرخّصة والباقي مخالف للقانون غير أن حكومة البحرين لم تتبع الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني بشأن الإخطار وإصدار الأمر القضائي بالهدم. بل اعتمدت على قانون «السلامة الوطنية» (قانون الطوارئ) لهدم هذه الأماكن (التي لم تشيد في مناسبة الانتفاضة

المحور الأولي: قراءات في تقرير بيسيوني

كي يطبق عليها هذا القانون المذكور الذي يجب أن لا يطبق إلا بقدر الضرورة).

ولم يفرّق في عملية الهدم بين المباني التي أقيمت على الأملاك العامّة والتي أقيمت على الأملاك الخاصّة، ولم يلتفت إلى التراخيص الصادرة عن الوقف الجعفري الخاصّة بالمباني المشيّدة على الأراضي التي يملكها. ولم يسمح بأي دفاع كما يقضي القانون. (فقرة 1332).

كما يجري التضييق على ممارسة الشعائر الدينية لأتباع طائفة معيّنة كمراسم عاشوراء.

وهذا أمر مخالف للمواثيق الدولية التي تحرّم التمييز بين الجماعات البشرية، كما يأتي بيانه:

- الموقف الدولي من التمييز الديني

أصدرت المنظمات الدولية العديد من النصوص التي تحثّ على احترام الأديان وعلى اتخاذ التدابير التي تمنع التمييز بينها والإساءة إليها، ومنها:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1969:

- م 20 / 2: تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.
- إعلان الأمم المتحدة (الجمعية العامة) حول القضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (رقم 36 / 55 بتاريخ 25 / 11 / 1981)، وقد ورد فيه:
- م 2 / 1: لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
- قرار الجمعية العامة 150 / 60 بتاريخ 20 / 1 / 2006
- تحت أيضاً الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين.

• قرار الجمعية العامة 166 / 60، بتاريخ 14 / 3 / 2006

4 - تحثّ الدول على ما يلي:

1 - أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعّالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعّالة في الحالات التي ينتهك فيها الحقّ في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحقّ في ممارسة المرء طقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده.

• الإعلان الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 21 / 3 / 2011

وقد ورد فيه:

6 - يهيب (المجلس) بكل الدول:

1 - أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم ممارسة الموظفين العموميين، إبان قيامهم بواجباتهم العامّة، التمييز على أساس دين أو معتقد الأفراد.

2 - أن تعزّز الحرية الدينية والتعدّدية لتمكين أعضاء أي جماعة دينية من ممارسة شعائرهم الدينية ومن المشاركة العلنية والمتساوية في النشاط الاجتماعي.

8 - يدعو الدول إلى تبني تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل والحماية لأماكن العبادة والأماكن الدينية والمدافن والأماكن المقدّسة واتخاذ التدابير في حال تعرّضها للتدمير أو للتخريب.

أما ما قام به نظام البحرين في هذا الصدد فإلى ما ورد في تقرير لجنة السيد بسيوني، قد بينته وسائل الإعلام. إذ نشرت صحيفة الوسط البحرينية في عددها رقم 3182 الصادر يوم الأربعاء 25 مايو 2011م، أن رئيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية، وهي جهة رسمية، رفع كتاباً إلى الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بشأن المساجد ودور العبادة التي تعرضت للتخريب في الآونة الأخيرة.

«وتضمن الكتاب قائمة بأسماء 45 دار عبادة تعرضت للتخريب والهدم، وتوزعت إلى 28 مسجداً تم هدمها وإزالتها، 7 مساجد تعرضت للتخريب، 8 مآتم تعرضت للتخريب والتكسير، إلى جانب أسماء مقبرتين تعرضتا للتخريب والتكسير». علماً بأن عملية انتهاك دور العبادة من مساجد ومآتم استمرت بعد رفع هذا الكتاب.

2 - الحرمان من الحق في محاكمة عادلة

سجّل تقرير لجنة السيد بسيوني:

فقرة 868 و880: افتقار جهات التحقيق إلى الحيادية والاستقلال والنزاهة في كثير من الحالات، مما أدى إلى نتائج معيبة ومتحيزة. كما أثبت التقرير أن حكومة البحرين استخدمت قانون الجزاء لمعاقبة المعارضة وردع حرية ممارسة العمل السياسي.

هذا علماً بأنه، وتحت الضغط متعدد الأوجه اضطرّ المدعي العام إلى أن يسقط أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية التهم

الموجّهة إلى العاملين في مجمع السلمانية الطبي، فيما يتعلق بتهم التحريض على «كراهية النظام» وبث الإشاعات الكاذبة والأخبار المزوّرة (فقرة 830).

هذا ويقضي العديد من المواثيق الدولية بحقّ الإنسان المتهم بمحاكمة عادلة أمام محكمة مشكّلة على نحو نظامي، على أن يتمتّع بكافة الضمانات المتعارف عليها. ومن هذه المواثيق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

م 8 - التي تنصّ على أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون.

م 10 - لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه».

العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (م14) التي تقضي بأن

1 - جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحقّ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون...

2 - لكل فرد متهم بتهم جنائية الحقّ في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته

طبقاً للقانون .

3 - لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده ، الحقّ في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:

1 - إبلاغه فوراً وبالتفصيل .. بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه .

2 - الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

3 - أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول .

4 - أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو . وأن يبلغ ، عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية ، بحقه في ذلك ، وفي أن تعيّن له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

5 - أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم بنفس الشروط المطبّقة على شهود الخصم .

6 - ...

7 - أن لا يلزم بالشهادة ضدّ نفسه أو بالاعتراف بأنه مذنب ...

ج- حرمان الطلاب من الحقّ بالعلم

رأت لجنة السيد بيسيوني أنه لم يثبت كما تدّعي إدارة الجامعة، انخراط هؤلاء الطلاب (المفصولين) في أنشطة تخريبية (فقرة 1492)، وأكّدت أنه من غير المقبول أن يكون فصل مئات الطلاب من الجامعة قد تمّ بسبب التعرّف على صورهم أثناء الاحتجاجات والتظاهرات التي جرت داخل حرم الجامعة (فقرة 1491).

إن الحقّ بالعلم من الحقوق الأساسية للإنسان التي يكفلها العديد من المواثيق الدولية، التي تقضي بتيسير التعليم العالي لجميع من يتمكن من تعلّمه. ومنها:

26 التي تنصّ على أن «لكل شخص حق في التعليم... ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم».

(14-12-1960) التي تنصّ في مطلع مادّتها الثالثة على «أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم».

(م 13 / 2 / ج) ، الذي يقضي بـ «وجوب جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة...».

(20 / 11 / 1989) (م 28 / ج) التي تقضي بـ «جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات».

أما في البحرين فقد جرى فصل تعسّفي للطلاب الجامعيين بسبب

انتمائهم إلى المعارضة أو على الشبهة.

د- انحياز وسائل الإعلام الرسمية إلى السلطة

لاحظت لجنة السيد بسيوني أن الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام قد تزايدت رداً على الأحداث (فقرة 1633)، كما حظرت بعض وسائل التواصل الاجتماعي (فقرة 1639). واستخدمت الوسائل الرسمية لغة مهينة ضدّ المعارضين وقامت بتغطية تحريضية للأحداث وربما بالتشهير بالمحتجّين (فقرة 1629) كما عمدت إلى تلوّث سمعتهم (فقرة 1639).

غير أن حرية وسائل الإعلام، وهي جميعاً باستثناء واجدة، تابعة للسلطة، ليست مطلقة.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينصّ على ما يأتي:

م 19 / 2: لكل فرد الحق في حرية التعبير...

م 19 / 3: ترتبط ممارسة الحقوق النصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصّة. وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية:

1 - من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

2 - من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العامّ أو الصحة العامة أو الأخلاق.

م 20 / 2: تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.

وهذا يدين حكومة البحرين التي تحتكر وسائل الإعلام، وتنطبق عليها الفقرة الأخيرة خاصة في ما تمارسه من تشويّه صورة المعارضة.

مصير التوصيات

لم ينفذ حاكم البحرين التوصيات التي تقدّمت بها لجنة السيد بيسيوني، ما يثبت أن تشكيله للجنة لم يكن أمراً جدياً، بل هو من قبيل الظهور أمام العالم بمظهر الحريص على حكم القانون، تخفيفاً من إحراج داعميه وخاصة الأميركيين. فهو لو كان صادقاً في نيته الإصلاح لما احتاج إلى من يكشف له ما يرتكب إنه ليس بعيداً عن الارتكابات، في دولة بحجم البحرين وبعد كل ما نشرته وسائل الإعلام.

II - الأساس الاجتماعي السياسي لما يرتكبه نظام البحرين

يتمتع شعب البحرين بمستوى عالٍ من الوعي السياسي، فيما ينتمي نظام الحكم الذي يخضع له، حكم آل خليفة، إلى العصر الجاهلي بالمعيار الإسلامي، فهو لا يعترف اعترافاً حقيقياً بأي حقوق للمواطن، وإن كان مضطراً إلى التسليم ببعض مظاهر المشاركة السياسية، دون مضمونها. فيما يمارس الحاكم، الذي لم يعد يسعه

لقب الأمير فنادى بنفسه ملكاً في الآونة الأخيرة، بمشاركة أسرته كل الحقوق، ومنها ما يعود لله تعالى دون بني البشر.

يتصرّف حاكم البحرين وأسرته في الجزيرة كما لو أنها سلب لهم بعد أن استولوا عليها بالغزو.

لذلك فليس لأهلها أي حقوق. وما يحصلون عليه هو من المكرمات، كما جرت العادة على تسمية فئات الحقوق التي يحصل عليها أهل الخليج من المتسلطين على مقدراتهم من الأمراء والمشايخ. فيما هم يسفحون الأموال في حانات أوروبا بعد أن ضاقت بهم علب الليل في البلدان العربية، مستخدمين بعض المثقفين ليترجموا شهواتهم لمن يهمنّ الأمر، ويسهلوا لهم الحصول على الرقيق الأبيض.

فإذا تحرّك الشعب المقهور والمحروم للمطالبة بأبسط حقوق البشر فهو عاص ومنكر للجميل وهو يزدري السلطة الحاكمة ويحاكم بجريمة «طول اللسان»، والتعرّض إلى الذات الملكية والأميرية المقدّسة.

وما حصل في البحرين هو من أخطر ما يحصل، فالقبيلة الحاكمة، بعد أن اتخذت اتجاهاً طائفيًا، وجدت نفسها في مواجهة أغلبية شعبية لا تنسجم مع هذا التوجّه؛ لذلك راحت تحاول تغيير التركيبة الديمغرافية، بحيث تستقدم «المصطنعين والموالي» (على حدّ تعبير ابن خلدون)؛ لتخلق أغلبية تشعر أنها ودية نعمتها،

فراحت تجنّس الآسيويين وبعض العرب المتعصّبين، ولم تتورّع عن استخدامهم في قوات القمع ضد الشعب الذي لا يشعرون بأي ارتباط به.

فإذا قرنا قضية التجنيس الطائفي / السياسي بنهج نظام البحرين القبلي الذي بيّناه، وبالممارسات الآتية:

* نزع الجنسية الذي بدأ يمارس تجاه بعض شخصيات المعارضة من لون طائفي معيّن.

* التضييق في وسائل المعيشة.

* التمادي في إيقاع الأضرار الجسيمة المادية والمعنوية، بما فيها الدينية، فربما وصلنا إلى احتمال قوي بارتكاب جريمة إبادة الجنس التي تدرج اتفاقية 1948، من بين أشكالها:

«إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادّي كلياً أو جزئياً».

هذا، ويذكّرنا ما يجري في البحرين، على هذا الصعيد، بما حصل في فلسطين، ولكن هذا الأمر لن يكون في صالح السلطة نفسها، إذ لا بدّ من أن يأتي يوم يبدأ فيه هؤلاء المجنسون والوافدون بالمطالبة بحقوقهم، وهذا ما بدأت إرهاباته في منظمة العمل الدولية، وعندها ستقلب البلاد

ولاية باكستانية أو آسيوية. وهذا ما لا يرضاه أي فريق في البحرين، وإلاّ فإنه سيقول يومها «إنما أكلت يوم أكل الثور الأسود».

إن هذا الأمر يجب الوقوف بوجهه بشدّة وقبل فوات الأوان.

المحور الثاني:

قراءات حول الحالة الحقوقية

البحرين في مفترق الطرق
دراسة حول تأثير القرارات الأمنية الأخيرة علي
حالة حقوق الإنسان والديمقراطية في البحرين

الأستاذ حجاج نايل:

رئيس البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

الأستاذ صبري محمد

مقدمة :

كنت أنوي الكتابة عن حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في البحرين وتأثير أحداث ومظاهرات دوار اللؤلؤة في أوائل العام الماضي على تلك الحالة، مستعرضاً في الوقت ذاته تقرير بسيوني وملاحظاتي على ما انتهى إليه بشأن تقصي الحقائق إبان المظاهرات التي أذرت ببدء الثورة البحرينية، بيد أنني وخلال تجهيز هذه الورقة فاجأني صدور قرار وزير الداخلية البحريني بمنع المظاهرات والتجمعات لإقرار الأمن في البلاد، وهو القرار الذي يشكل سابقة تمثل تهديداً حقيقياً ومباشراً لحقوق المواطنين البحرينيين، وبعد أقل من أسبوع وجدت قراراً ثانياً من وزير الداخلية البحريني بإسقاط الجنسية عن واحد وثلاثين ناشطاً سياسياً وحقوقياً بحرانياً، وهو الأمر الذي يرتبط مع سابقه ليؤدي بنا إلى حقيقة مفادها إطلاق يد الأمن في التعامل مع الحراك السياسي والحقوقى على حساب حقوق وحرريات المواطنين بما يخالف المواثيق الدولية جملةً وتفصيلاً.

من هنا قررت أن أكتب وأحلل هذين القرارين الأمنيين في سياق الحدث البحريني ومدى تأثيرهما على حالة حقوق الإنسان من ناحية وعلى الحراك السياسي الاجتماعي من ناحية أخرى.

أولاً قرار وزير الداخلية بشأن منع المظاهرات:

في التاسع والعشرين من شهر أكتوبر الماضي أصدر وزير الداخلية البحريني راشد بن عبدالله آل خليفة، قراراً يقضي بوقف جميع المسيرات والتجمعات وعدم السماح بتنظيم أي فعالية إلا بعد الاطمئنان إلى استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار الأمني المنشود بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي ومنعاً لكافة إشكال التطرف من أي أحد.

وسيتم التعامل مع أية مسيرات أو تجمعات على أنها غير مرخصة وستتخذ الإجراءات القانونية تجاه الداعين لها أو المشاركين فيها وكل من له علاقة بذلك سيحاسب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

وهذا القرار أثار كثيراً من القلق والجدل على المستويات المحلية والعربية والدولية، وخاصة لما له من تأثير على عدد من الحقوق المعترف بها دولياً بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

فهو أولاً يخالف الحق في حرية الرأي والتعبير، وثانياً يخالف الحق في التجمع السلمي، وثالثاً قد يفهم منه على ضوء أن معظم المظاهرات - إن لم يكن كلها - تنظم بواسطة شيعة البحرين، بأنه يمثل إخلالاً جسيماً بحرية المعتقد، وتميزاً صارخاً على أساس الدين.

وكل تلك الحقوق من الحقوق والحريات الأساسية والتي لا يجوز المساس بها - حتى في أوقات الطوارئ - إلا بشكل جزئي بما

يتطلبه الأمر في مجتمع ديمقراطي لحفظ النظام العام .

ولكي تتمكن من تحليل هذا القرار وفهم أبعاده فسوف نتناول تنظيم الحق في التجمع على النحو التالي:

1 - التنظيم الدولي للحق في التجمع:

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة (20) على أنه:

1 - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

2 - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

ب- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة (21) على أنه:

«يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم» .

وإذا نظرنا إلى نص المادة (37) من دستور البحرين والتي تنص

على أنه:

«يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية».

وفي ضوء هذا النص وعلى اعتبار أن البحرين قد صدقت على العهد الدولي المشار إليه عاليه بموجب القانون رقم 56 لسنة 2006، فإن حماية الحق في التجمع السلمي وفق المادة السابقة يعتبر قانوناً بحرينياً يتوجب الالتزام به والعمل بأحكامه دون حاجة إلى إصدار قانون بذلك.

2 - التنظيم الدستوري للحق في التجمع :

تنص المادة 28 من الدستور البحريني على أنه:

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية

ب - الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

والقراءة الأولية لهذا النص الدستوري من دستور مملكة البحرين الصادر عام 2002 تفرق بين نوعين من الاجتماعات:

الأول هو الاجتماع الخاص - أي يكون في غير الأماكن العامة - وهو مباح، وفقاً للدستور من دون قيود أو شروط أو معايير، ويحظر على أي من أفراد الأجهزة الأمنية حضور هذه الاجتماعات بأي شكل من الأشكال اتساقاً مع الحقوق الشخصية التي لا تجيز الموائيق الدولية التدخل فيها بأي شكل من الأشكال.

الثاني هو الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات - والتي يدخل من بينها التظاهر السلمي - فهو أيضاً مباح ولكن وفق معايير دستورية محددة، يمكن تلخيصها في:

* أن يكون الاجتماع العام أو الموكب أو التجمع أو المظاهرة ذات أغراض ووسائل سلمية.

* ألا تتنافى المظاهرات مع الآداب العامة، وعلى الرغم من غموض المعيار ومرونته بحيث يشتمل على سلطات تقديرية واسعة لرجال الأمن لتحديد ماهية الأعمال المخالفة للآداب العامة، إلا أنه يمكن اعتباره معياراً.

على أن النص الدستوري أحال إلى القانون تنظيم هذا الحق في

ضوء المعايير التي حددها، ومن ثم لا يجوز للنص القانوني حال تنظيم الحق التوسع في المحظورات أو في القيود التي قد تنال من أصل هذا الحق أو تنتقص منه، أو تجعل من أمر ممارسته في الواقع العملي أمراً عسيراً.

3 - التنظيم القانوني للحق في التجمع :

ينظم القانون رقم (32) لسنة 2006 المسيرات والتجمعات والمظاهرات، وهو تعديل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، كما يخضع هذا التنظيم لقرار وزير الداخلية رقم (57) لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2006.

تنص المادة 3 من هذا القانون في الفقرة الثانية من البند (ج) على

أنه:

«الرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تغيير زمان ومكان الاجتماع بناء على أي سبب يخل بالنظام العام، على أن يبلغ طالبي الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدى التأجيل أسبوعاً».

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أنه:

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية

«تسري أحكام المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(4) و(6)، (7) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقاً للمادة (4) من هذا القانون.

فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام يمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى».

بينما نصت المادة 11 من هذا القانون على أنه:

مادة (11):

لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان

تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

4 - تحليل القرار وموضعه القانوني:

من الواضح من خلال استعراض الدستور البحريني بشأن الحق في التجمع والمظاهرات ومن استعراض نصوص القانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام القانون 18 لسنة 1973 بخصوص الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، أنه لم يتضمن أي حكم من أي نوع يشي بإمكانية إصدار قرار بمنع أو تعطيل المظاهرات، جل ما يملكه الأمن هو تعديل خطوط سير المظاهرة أو التجمع بناءً على رؤيته ليس أكثر، أو منعها حال لم يستوف الطلب المقدم إلى الأمن العام الشروط والمعايير التي حددها هذا القانون.

والمنع وفقاً لهذا القانون يكون بشكل جزئي ولمظاهرة محددة، وليس منعاً عاماً شاملاً وبموجب قرار أمني بامتياز.

الخلاصة في ضوء القراءة القانونية المتأنية:

* القرار مخالف لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - والذي يعد وفقاً لنص المادة 37 من الدستور البحريني قانوناً داخلياً بعد التصديق عليه - ومن ثم يتوجب إلغاؤه .

* القرار مخالف لأحكام ونصوص الدستور البحريني الصادر في العام 2006، خاصة في ضوء ما قرره المادة 28 منه من النص على تقرير الحق في التجمع ووضع

قيدين فقط على هذا الحق وهما: أن تكون أغراضه ووسائله سلمية، وألا يتنافي مع الآداب العامة، ولا نعرف قانوناً يعتبر المطالبة بالإصلاح والتغيير والديمقراطية متنافية مع الآداب العامة.

* القرار بشكله الصادر به يعتبر مخالفاً لأحكام القانون 32 لسنة 2006 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمظاهرات، والذي لا يوجد به أي نص أو حكم يجيز لوزير الداخلية البحريني أو غيره من رجال السلطة العامة منع المظاهرات كافة بدواعي الحفاظ على الأمن واستتبابه.

5 - آثار هذا القرار على حالة حقوق الإنسان:

لا شك أن لهذا القرار آثاراً وخيمة على حالة حقوق الإنسان في البحرين وعلى وضعية النشطاء السياسيين والحقوقيين وذوي الرأي في البحرين فهو - أي القرار - فيه ما فيه من انتهاكات حقوقية على نحو ما يلي:

أ- فهو أولاً قرار سياسي من الدرجة الأولى، يتضمن تفويضاً من السلطة الحاكمة للأمن في التصرف والتعامل مع الحركة الحقوقية والسياسية البحرينية بمنهج أمني صرف؛ ليحول بينها وبين الخروج إلى الشارع للتعبير عن مطالبها في التغيير والإصلاح والديمقراطية.

ب- كما أن القرار ذاته يعني أن السلطة السياسية العليا قد ضاقت ذرعاً بمطالب المعارضة ومطالب شعبها، فقررت وضع الأجهزة الأمنية فيما بين الطرفين، ومن ثم لم نرَ رفضاً أو استنكاراً أو منعاً أو تعطيلاً لهذا القرار من قبل النخبة السياسية الحاكمة.

ج- القرار غير القانوني يمثل اعتداءً سافراً على طائفة من الحقوق والحريات المعترف بها عالمياً في غير حالات الضرورة، فهو يعطل ممارسة حقّي الرأي والتعبير والتجمع في غير الحالات التي حددها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه:

1 - في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 - لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3 - على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم

التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأَسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

الأمر الذي يعني عدم تقييد الحقوق والحريات والتحلل من الالتزامات الدولية في هذا الشأن إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية والتي تهدد حياة الأمة ويكون معلناً عنها بشكل رسمي محلياً ودولياً، ومبلغ علمنا أنه لا توجد حالة طوارئ في مملكة البحرين، فلم يعلن عنها من الملك ولم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، ومن ثم فلا يجوز التحلل من الالتزامات الدولية ولا من أحكام الدستور ولا يجوز لكائن من كان تعطيل العمل بأي حق من الحقوق.

د- جاء أمر المنع خالياً من أي قيد زمني ليطلق الحق لرجال الأمن العام بمنع هذه الحقوق والحريات من الممارسة ما شاء لهم المنع، وهي صياغة فضفاضة غير قانونية، تعني أن حقوق الإنسان في البحرين أضحت في قبضة رجال الأمن بما يملكونه من قوة وسلطة.

ه- اختتم القرار بالبيان الصادر من وزارة الداخلية بعبارة تعني كل التهديد والوعيد لمن تسول له نفسه القيام بمظاهرة أو تجمع، بالقول: «وسيتم التعامل مع أية مسيرات أو تجمعات على أنها

غير مرخصة وستتخذ الإجراءات القانونية تجاه الداعين لها أو المشاركين فيها وكل من له علاقة بذلك سيحاسب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه».

وهو ختام يعني إرهاباً للنشطاء بأنه ستتم ملاحقتهم ما لم يتوقفوا عن أنشطتهم السلمية الداعية إلى إصلاح وتغيير البني الهيكلية التي تحكم الدولة في البحرين، وترهب من يقوم بالدفاع عن حقوق المواطنين.

ثانياً قرار وزير الداخلية بسحب الجنسية من 31 سياسياً

شيعياً:

بعد أقل من أسبوع من قرار منع المظاهرات، فاجأنا وزير داخلية البحرين الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة، بقرار ثان من النوعية ذاتها وهو قرار إسقاط الجنسية عن 31 ناشطاً سياسياً شيعياً، بعضهم في الداخل وبعضهم في الخارج وبعضهم لم يشارك أصلاً في المظاهرات السابقة.

ولا شك أن هذا القرار يأتي في إطار تصعيد الحكومة البحرينية للمواجهة بينها وبين المعارضة السياسية في الداخل والخارج، وتحللها في سياق هذا التصعيد من الأعراف والمواثيق الدولية كافة، بل يصل الأمر إلى تحللها من الالتزام بالقوانين التي شرعتها هي، وهي بذلك تعلن وبوضوح أنها أطلقت الأمن في مواجهة المعارضة السياسية

والحركة الحقوقية، وأنه لا وجود لأية قوانين إلا قانون البقاء والهيمنة. وشمل قرار الحكومة البحرينية سحب جنسيات 2 نواب سابقين في البرلمان ومحام، و3 رجال دين، وقادة تنظيمات سياسية مرخصة وغير مرخصة، بعضهم من أصول فارسية وآخرون بحرينيو الأصل.

1/ التنظيم الدولي للحق في الجنسية:

الجنسية حق من الحقوق الأساسية للإنسان فلا بد من تمتعه بجنسية إحدى الدول، وبالتالي تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فقد تم الاعتراف والتأكيد على حق كل إنسان بالتمتع بجنسية دولة ما، وقد ورد ذلك في العديد من اتفاقيات وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، منها معاهدة جنيف العام 1930 م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (15) منه نص على أنه:

1 - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2 - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

وفي إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة العام 1959 م، فقد نص في المبدأ الثالث على حق الطفل في التمتع بجنسية معينة، وميثاق جامعة الدول العربية ذكر في المادة التاسعة منه على «لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني».

والنص ذاته ورد في المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5427 الصادر في 15 سبتمبر 1977م، وقد نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية بالقرار رقم (30) العام 1948 في المادة (19) منه على «لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها - إذا رغب - من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها»، وأيضاً نصت المادة (20) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في 2 / 11 / 1969م على حق الجنسية «1- لكل شخص الحق في جنسية ما. 2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أرضها إن لم يكن له الحق في أي جنسية أخرى. 3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات عديمي الجنسية فقد نصت المادة السادسة منها على أنه: إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريدته منها يستتبع فقدان زوجته أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية ذاتها في فقرتها الأولى على

أنه:

أ- تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

ب- التنظيم الدستوري للحق في الجنسية:

تنص المادة 17 من الدستور البحريني على أنه:

1 - الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

2 - يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

من خلال هذا النص نجد أنه يحدد حالة وحيدة لإسقاط الجنسية وهي حالة الخيانة العظمى، والتي لا يمكن تقريرها بقرار من وزير أو حتى من ملك، فهي تحدد وفق أحكام القضاء وبشرط أن يكون الحكم نهائياً وباتاً، وتم استنفاد طرق الطعن عليه كافة وفق القوانين السارية.

على أنه ومن ناحية أخرى، نجد الدستور قد منح المشرع العادي حقاً في أن يحدد حالات أخرى يمكن من خلالها أو بالاستناد عليها إسقاط الجنسية، وهو عوار في الصياغة الدستورية على المملكة تداركه بتعديل هذا النص الدستوري الذي يسمح للبرلمان بالافتئات على الدستور والتوسع في حالات إسقاط الجنسية.

3 - التنظيم القانوني للحق في الجنسية:

نص قانون الجنسية البحريني الصادر عام 1963 في مادته الأولى على ما يلي:

اسم القانون وتاريخ العمل به

1 . يسمى هذا القانون قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 ويعمل به ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني 1383 الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر 1963

تفسير اصطلاحات

2. في هذا القانون وما لم تقتض القرينة خلاف ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لكل منها فيما يلي:-

«أجنبي» تعنى كل شخص غير بحريني .

«بحريني» تعنى كل شخص اكتسب الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام هذا القانون .

«شخص متجنس» تعنى كل شخص منح الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام المادة 6 من هذا القانون .

«القاصر» تعنى كل شخص لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادى .

«كامل الأهلية» تعنى غير قاصر أو مختل الشعور .

الجنسية المكتسبة بالقانون سابقاً

3. يعتبر بحرينياً كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الإعلان رقم 1356 / 20 المؤرخ في الثامن من مايو عام 1937.

رابعاً: يعتبر الشخص بحرينياً:

أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون

مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أنه:

يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

أ- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها.

ب- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

ج- إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة.

والمتأمل لنصوص هذا القانون بالمقارنة بالقرار الذي صدر يجد

ما يلي:

- * القرار استند إلى نص المادة 10 من القانون فقرة (ج).
- * أن ممارسة السياسة ومعارضة الحكومة لا تعتبر شرطاً ولا سبباً لإسقاط الجنسية عن أحد البحرينيين.
- * أن إسقاط الجنسية وفق أحكام القانون هو من سلطات الحاكم (ملك البحرين) وليس من سلطات وزير الداخلية.
- * أن القرار والقانون معاً مخالفين لكل أحكام المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها في البند الأول.

4- تحليل القرار وموضعه القانوني:

لتحليل القرار يجب فهم الحالة السياسية في البحرين، فمنذ أحداث اللؤلؤة في فبراير ومارس من العام الماضي، نجد أن حركة الوفاق الشيعية المعارضة وغيرها من الشيعة وحركة حقوق الإنسان هم قادة هذه المظاهرات وهم من يحركون الثورة في البحرين، وعلى الرغم من قرارات الملك التي اتخذها إبان شهري فبراير ومارس 2011 والتي تمثل معظمها إما في ترغيب الشعب وإرضائه ليتلهى بعيداً عن الحراك السياسي في البحرين وتأييد السلطة الحاكمة، أو في الترهيب للابتعاد عن المطالبة بالحرية والديمقراطية. فقرارات الملك كانت كالتالي:

- * الجمعة 2011 / 2 / 11 م: أصدر ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة قراراً يقضي بصرف

ألف دينار بحريني (2652 دولاراً أميركياً) لكل أسرة بحرينية بمناسبة الذكرى العاشرة لميثاق العمل الوطني إلى جانب منح أخرى، والإعلان عن مشاريع خدماتية بمختلف المناطق.

* الثلاثاء 22 / 2 / 2011م: أمر الملك حمد بن عيسى آل خليفة بالإفراج عن مجموعة من السجناء، كما أمر بوقف كل القضايا التي تنظرها المحكمة، والإفراج عن 308 أشخاص.

* الجمعة 25 / 2 / 2011م: أقال ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة أربعة وزراء بوصفهم «وزراء تآزيم» على خلفية الاحتجاجات الأخيرة التي تشهدها البلاد. والوزراء هم وزير شؤون مجلس الوزراء أحمد بن عطية الله آل خليفة، ووزير الصحة فيصل الحمير، ووزير الإسكان إبراهيم بن خليفة آل خليفة، وشؤون الكهرباء والماء فهمي الجودر.

* السبت 26 / 2 / 2011م: أمر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بإسقاط 25٪ من القروض الإسكانية على المواطنين. وذكرت وكالة الأنباء البحرينية الرسمية أن قرار الملك جاء خلال تأدية خمسة وزراء جدد اليمين الدستورية أمامه.

* السبت 5 / 3 / 2011م: أعلن وزير الداخلية البحريني راشد بن عبد الله آل خليفة في مؤتمر صحفي عن خطة لتوظيف ٢٠ ألف شخص لتغطية احتياجات مختلف أجهزة وزارة الداخلية، في محاولة لامتناس غضب المحتجين الشيعة الذين يتهمون الحكومة بعدم توظيفهم في السلك الأمني والعسكري.

* الثلاثاء 15 / 3 / 2011م: فرضت السلطات البحرينية حالة الطوارئ في البلاد على نحو فوري ولمدة ثلاثة أشهر. وجاء في بيان تلي بالتلفزيون البحريني أن الملك حمد بن عيسى آل خليفة كلف قائد قوات الدفاع باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية سلامة البلاد والمواطنين.

وبعد رفع حالة الطوارئ وتشكيل اللجنة الوطنية البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أحداث دوار اللؤلؤة، لم تهدأ الاحتجاجات والمظاهرات، واستمرت المطالبات كما هي.

الأمر الذي يعني أن السلطة السياسية الحاكمة ارتأت أن عليها أن تسلك المسلك الأمني القمعي لقمع هذه الاحتجاجات عبر آلياتها التشريعية الاستثنائية وعبر إطلاق يد الأمن في البلاد وتوجيهه ضد قادة الشيعة وقادة الحركة الحقوقية البحرينية لوأد الاحتجاجات، ومن هنا نفهم:

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية

- أ- اعتقال الناشط الحقوقي عبد الهادي الخواجة ومحاكمته والحكم عليه بالسجن مدى الحياة.
- ب- اعتقال ابنته الكبرى زينب الخواجة لاحتجاجها على سجن أبيها.
- ج- اعتقال الناشط الحقوقي نبيل رجب وسجنه ثلاث سنوات.
- د- قرار منع المظاهرات.
- هـ- قرار إسقاط الجنسية عن 31 من قادة الحركة الشيعية.
- وكل هذا في إطار الخطة الأمنية للقضاء على المظاهرات والاحتجاجات.

خاتمة

أزمة حقوق الانسان في البحرين تترواح بين ما هو سياسي وحقوقى وذلك يرجع إلي الطبيعة الخاصة جدا للمجتمع البحريني من حيث الجوانب المتعلقة بالبنية الثقافية التي تعكس هذا الخلاف الديني والطائفي والذي أدى بدوره للتأثير علي منظومه حقوق الانسان في البحرين ونشاطها والمتابع للأزمة البحرينية يستنتج ملامحها في الاتي .

أولاً: يتسم النظام الحاكم في البحرين بالاستبداد والقمع والديكتاتورية كما هو الحال في الدول العربية بشكل عام ودول الخليج علي نحو خاص ويمارس هذا القمع ضد معارضيه

السياسيين من ناحية والمخالفين في الهوية الدينية من ناحية أخرى ومن ثم يأخذ القمع في دولة البحرين بعداً ثنائياً للاستبداد فهو تارة بسبب الخلاف السياسي (نادرا) ومعظم الوقت بسبب الخلاف الديني بمعنى أنه قمع ناتج عن التمييز الديني الذي خلقته السلطة السياسية في البلاد ودفع ذلك المعارضة السياسية بالبلاد للتخندق والاصطفاف ضد هذا التمييز الواضح إلي حد كبير ودفع بالازمة إلي أفاق مختلفة حيث أتخذ الاستبداد في البحرين خصوصية تنطلق من الاختلاف الديني بشكل أساسي ولا تنطلق من أختلافات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كما هو الحال في باقي بلدان الربيع العربي - مصر، ليبيا، تونس

ثانيا: تأثرت منظومة حقوق الانسان وناشطها ومؤسسيها في البحرين بهذه الخصوصية (خصوصية الاستبداد البحريني) من حيث اتساع اللغة الحقوقية وتشعبها وتأثرها في سباق نشاط المعارضة البحرينية القائم علي ركيزة أساسية (الخلاف السني والشيعي) والذي ولد من رحم السلطة السياسية نتيجة سياسات التمييز والإقصاء والاستبعاد والتهميش الذي مارسه ولا زالت تمارسها السلطة السياسية في البلاد ومن ثم أخذ على نشطاء حقوق الانسان في البحرين التصعيد من اللغة السياسية والنشاط السياسي على حساب اللغة الحقوقية والنشاط الحقوقي الذي تختلف آلياته ودوافعه عن النشاط السياسي مما خلق أجواء عدائية وبشراسة من جانب السلطة السياسية ضد حركة حقوق الانسان

في البحرين (الجزء الأعظم منها) واختلط السياسي بالحقوقى . لدى القائمين على نشاط الحركة الحقوقية في البحرين وفي تقديرنا لانستطيع توجيه اللوم أو النقد لهذا التوجه وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للازمة البحرينية كما أشرنا في البداية وعوداً على بدء اذا كان التميز والقمع الذي تمارسه السلطة السياسية وتصدره للمجتمع البحريني هو أساس الأزمة السياسية وجوهرها فكيف يمكن لنشطاء حقوق الانسان هناك التعاطي والتفاعل مع هذا التميز والقمع في سياق حقوقي منضبط والقضية برمتها سياسية مائة بالمائة من حيث تركيب المجتمع البحريني وممارسات النظام الحاكم بالاضافة الى سيادة ثقافة جمعية لدى الشعب البحريني تشكل الهوية الدينية محورا اساسيا له .

ثالثاً : الداخل والخارج في الازمة البحرينية :

لاشك ان جميع الدول الربيع العربي وغيرها يخضعون لاطراف عديدة داخل إطار اللعبة السياسية في ابعادها الاقليمية والدولية بما في ذلك مصر(على سبيل المثال) وهي الدولة الاكبر تشكل الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل والسعودية والقوات المسلحة ورأس المال أهم اللاعبين السياسيين في تحديد مصير الدولة المصرية وبذات المنطق تعد البحرين من الناحية الاستراتيجية احد المداخل الهامة لدول الخليج العربي وما يحدث بالبحرين بالقطع له تأثير كبير على دول الخليج المحيطة . ومن هنا تخضع العملية السياسية في البحرين الى لاعبين كثر، الغرب

والولايات المتحدة الأمريكية والسعودية وإيران ولاعيبين آخرين وفي سياق التوازنات السياسية المرتبطة بالمصالح الدولية والاقليمية القائمة على تنوع اطراف اللعبة السياسية في الداخل البحريني تمتد من امد الأزمة البحرينية وتدخلها في نفق الصراعات الاقليمية المتشابكة وبالتالي يصبح من غير المفهوم أن تتدخل دولة اخرى مثل المملكة العربية السعودية بجيشها لقمع الاحتجاجات في البحرين دون مبرر سياسي أو قانوني أو اقتصادي إلا اذا كان هذا التدخل يعكس اشكالية الصراع الاقليمي الخارجي الناتج عن الاختلاف الديني داخل المجتمع البحريني والسؤال هنا هل يمكن أن تكون الحركة الحقوقية البحرينية بعيدة أو بمنأى عن هذا التعقيد في الأزمة البحرينية نشك في هذا بقدر كبير وبذات الوقت لانستطيع أن نقحم الحركة الحقوقية في البحرين في عمق مناورات اللعبة السياسية لأكثر من ذلك ولا ينبغي إلا أن نؤكد أن التعقيد السياسي في البحرين قد أثرت على لغه ورؤيه وإستراتيجيه الحركة الحقوقية في البحرين وهي حركة مخلصه وواعيه ومن أكثر الحركات التي قدمت تضحيات هائلة من أجل الشعب البحريني ونحن لها كل التقدير لكننا نقدر ما تعانیه تلك الحركة وهي في موقف لا تحسد عليه من حيث مطالبته بالإنحياز الكامل والتام والمطلق لقضايا الشعب البحريني ومعاناته التي تتلخص بدورها في إنفاذ العدل والمساواه وتطبيق مبدأ المواطنه وسياده القانون والتوزيع العادل للدخل وكذلك المناصب والمسئوليات على أسس من الهويه السياسية وليس على أساس الهويه الدينية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعمل الحركة الحقوقية البحرينية خارج هذا السياق حتى

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية

وأن أحتكمت إلى الشرعه الدوليه لحقوق الإنسان واللغه الحقوقيه المجردة وآليات العمل الحقوقي المحترف نقول أنها اذا فعلت هذا فسوف تعزل نفسها عن قلب ونبض المجتمع البحريني وعن جماهير البحرين وعن دوله البحرين لتغرد نساذا عن السيمفونية التي يعزف عليها المجتمع البحريني بأكمله شعبا وحكومة ومعارضه وسينطبق عليها المقوله الشهيرة « أن حركة الحقوق الإنسان فى البحرين هى طحن بلا طحين».

حالة حقوق الإنسان في البحرين ومشكلة ازدواجية المعايير في السياسة الدولية

البروفيسور ألكسندر كازنيتسوف

أستاذ في جامعة التجارة والاقتصاد في روسيا

خبير في شؤون الشرق الأوسط

في العام الماضي لاحظ كل العالم وباهتمام الأحداث المأساوية في البحرين التي بدأت في 17 شباط / فبراير حيث كانت هناك تظاهرات سلمية من أجل إرساء الديمقراطية. ولكن هذه الوقفة في هذا البلد الصغير من أجل حقوقهم انتهت في منتصف آذار / مارس من العام الماضي بفضل القمع القوي للمقاومة السلمية وغزو البلاد من قبل القوات السعودية. ونتيجة إطلاق مظاهرة 18 شباط / فبراير اغتيل 5 أشخاص على يد الشرطة وجرح ما يقرب من 2000. وقامت قوات النظام بذبح الكثير من الناس وهم نيام. اعتقل وقبض على الكثير من الناس، بينهم نائبان في البرلمان البحريني: مطر إبراهيم مطر وجواد فيروز. إضافة إلى تعذيب العديد من المتظاهرين المعتقلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان من قبل الشرطة البحرينية.

وعلاوة على ذلك، تم اعتقال العديد من الأطباء البحرينيين والعاملين في المجال الطبي بسبب مساعداتهم الطبية للناس الذين عانوا من إجراءات الشرطة. كما حوكم ما لا يقل عن 24 طبيباً و23 ممرضاً وممرضة في المحاكم العسكرية. هؤلاء الأطباء والممرضات مخربون جداً؛ لأن لديهم دليلاً على الكيفية التي تصرفتها الشرطة والجيش مع المتظاهرين.

واحد وعشرون من أعضاء المعارضة الآخرين أيضاً حوكموا أمام المحاكم الخاصة (النيابة العسكرية التي تتكون من عسكري وقاضيين مدنيين)، بما في ذلك المعارض الشيعي حسن مشيمع،

زعيم حركة حق المعارضة، وإبراهيم شريف، الزعيم السني لحركة وعد العلمانية التي دعت إلى نظام ملكي دستوري. هذا المثال يدل على أن الاحتجاجات السلمية للشعب البحريني لم تكن تعبيراً عن اشتباكات طائفية بل تعبير من أجل الديمقراطية. على الرغم من حقيقة أن المجتمع في البحرين يشتمل على 65% من الشيعة في هذه البلاد، إلا أن الشيعة غير ممثلين في حكومة هذا البلد. فمن بين 40 نائباً في مجلس النواب البحريني هناك فقط 18 شيعياً. وشيعة البحرين غير ممثلين في الجيش وأجهزة المخابرات في هذا البلد. وأيضاً توزيع دخل البلاد والثروة العامة في البحرين غير عادلة وغير منصفة. فالسكان الشيعة الذين يدفعون الجزية في الاقتصاد العام يحصلون على دخلاً أقل من الدوائر السنوية المرتبطة بالسلالة الحاكمة لآل خليفة. كما يمكننا الإشارة إلى تدمير المساجد الشيعية كاضطهاد ديني وقمع ممارسة الاعتقاد الديني في هذا البلد. فقد تم تدمير ما لا يقل عن 27 مسجداً وعشرات المباني الدينية - بما في ذلك مسجد أمير محمد - 400 عام. وادّعى وزير العدل ورئيس الشؤون الإسلامية الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة أن «هذه ليست مساجد، هذه مباني غير قانونية».

من المهم أن نؤكد على الطابع السلمي للاحتجاجات في البحرين. لم تطالب أحزاب المعارضة بقيام جمهورية إسلامية. طالبوا فقط بمزيد من الديمقراطية في ملكية دستورية والحوار مع آل خليفة. كان البحرينيون يقاتلون من أجل دستور جديد واحترام حقوق الإنسان،

وليس ثورة أو تغيير النظام. ومع ذلك فإن ما يسمى «المجتمع العالمي» لا يعير اهتماماً كبيراً للعنف الحاصل في البحرين. وأعرب مسؤولون أميركيون عن القلق فقط إزاء قمع الحكومة البحرينية. وأعربت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون عن «قلقها العميق»، وفقاً لوزارة الخارجية، و«حثت على ضبط النفس». وقال البنتاغون إن البحرين كان «شريكاً هاماً»، وفيما بعد دعا وزير الدفاع روبرت غيتس ولي عهد البحرين سلمان للتأكد من أن كل شيء كان على ما يرام مع الأسطول الأمريكي الخامس.

حتى صحيفة نيويورك تايمز اضطرت إلى الاعتراف بأن الرئيس الأمريكي باراك أوباما قد «انتقد بشكل علني وبحدة حكام البحرين وهو الذي كان قد صعد موقفه في نهاية المطاف ضد الرئيس المصري حسني مبارك - أو أنه يشير بشكل متكرر إلى الملاي في إيران». ولكن لا يستطيع، فملك البحرين هو المشتبه به الآخر المعتاد، فهو «عمود الهيكل الأمني الأمريكي في الشرق الأوسط»، و«الحليف الوثيق لواشنطن». منذ عام أشاد مساعد الخارجية الأمريكية لشؤون الشرق الأدنى جيفري فيلتمان وعلى نطاق واسع خطوات الملك حمد لـ «نزع فتيل التوترات» - مثل «الإفراج عن السجناء السياسيين، وتعديل وزارتي جزئي وانسحاب قوات الأمن»، وقال فيلتمان إن واشنطن أكدت على «حوار وطني»؛ لحل «تصنع في البحرين»، ولا «تدخل في العملية» أية دول أجنبية.

هذا النهج الأمريكي يدل على تناقض حاد مع ردود الفعل للأحداث

في ليبيا وسوريا. ففي ليبيا بدأ الأميركيون وحلفائهم في حلف شمال الأطلسي وبريطانيا وفرنسا، دون براهين واضحة لمجازر المظاهرات على يد حكومة الزعيم الليبي معمر القذافي، في آذار / مارس بقصف المدن الليبية العام 2011. بدأ التدخل الإنساني لحلف الناتو بإنشاء منطقة الحظر الجوي وانتهت بمساعدة عسكرية للمعارضة للإطاحة بالقذافي. كما أن سوريا تشغل بالرئيس الولايات المتحدة باراك أوباما الذي طلب الرئيس السوري بشار الأسد ب«التنحي والسماح فوراً ببدء انتقال ديمقراطي». القيادة الأميركية تعطي مساعدات مفتوحة للمعارضة المسلحة المشاركة في الحرب الأهلية في هذا البلد. لكن في البحرين، الأميركيون لا يحاولون رؤية انتهاك حقوق الإنسان وقمع الديمقراطية. هذا هو مثال واضح على النفاق والمعايير المزدوجة. حتى في العقل الأمريكي شعب البحرين الذي يناضل من أجل حقوقه هو من المرتبة الثانية مقارنة مع المعارضة في دول عربية أخرى.

سبب هذا السلوك يكمن في الوجود العسكري الأمريكي على أرض البحرين والشراكة العسكرية الأمريكية مع هذا البلد. حيث إن القاعدة البحرية الأمريكية الرئيسية للأسطول الخامسة ترسو في البحرين، والأميركيون ينظرون إلى البحرين على أنها عامل مهم جداً في احتواء إيران. الأميركيون يخشون من أن يصبح البحرين الديمقراطي شريكاً استراتيجياً لجمهورية إيران الإسلامية، لذا؛ فهم يحاولون الحفاظ على الاستبداد بالرغم من انتهاكات حقوق

الإنسان. البحرين هي حالة كلاسيكية للإمبراطورية الأمريكية التي تتواطؤ مع الملكية الإقطاعية / الدكتاتورية البغيضة. لذلك يمكن للقيادة الأميركية إغلاق العين عن انتهاك حقوق الإنسان وتجاهل المطالب الديمقراطية. تماماً مثل تونس ومصر - وعلى العكس من ليبيا وسوريا - الحركة المؤيدة للديمقراطية في البحرين كانت من السكان الأصليين، ومشروعة وغير عنيفة وغير ملوثة بالتسلل الغربي أو دول مجلس التعاون الخليجي. لذا؛ فقد أصبحت أسباب الجغرافيا السياسية أقوى من المبادئ الديمقراطية.

نهج الولايات المتحدة لحقوق الإنسان متطور جداً. هذا البلد يؤكد على انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي أنظمتها غير صديقة مع سياسة واشنطن وتتغاضى عن إراقة الدماء وانتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في البلدان الحليفة. ونحن في روسيا نتذكر جيداً أن الحكومة الأمريكية استفادت من انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي السابق لتدمير الاتحاد السوفياتي. واحد من المعارضين البارزين للموالين للولايات المتحدة فاليريا نافدفورسكايا أعلن في العام 1994 أن انتهاكات حقوق الإنسان تقدم خدمة جيدة لأعداء الاتحاد السوفيتي لتدمير بلدنا، ولكن الآن لا يعيرون اهتماماً لانتهاك حقوق الإنسان في روسيا الحديثة.

نحن في روسيا نقف لتصحيح الإصابات. للأسف كثيرون في الغرب وفي الشرق الأوسط يعاملون الموقف الروسي على أنه حصراً موالٍ للشيعنة ومعادٍ للسنة. هذا تفسير خاطئ. روسيا لديها

أصدقاء وشركاء من الشيعة والسنة على حد سواء. نقف لتهدئة وإقامة المفاوضات للتوترات بين الطوائف. روسيا تقاوم الصراع بين الطوائف وتفضل السلام في المنطقة. الاتحاد الروسي لم يتدخل في التوترات الطائفية في الشرق الأوسط. بلدنا يحاول الحفاظ على علاقات جيدة مع جميع دول المنطقة. نحن نحیی الحوار الطائفي بين العالم مسلم. وأنه من الضروري التأكيد على أن روسيا تعيش وتتعاون بسلام مع المسلمين من السنة والشيعة. ومع ذلك فإن كثيراً من الناس في روسيا يرون وضع حقوق الإنسان في البحرين على أنه غير كاف. نقف من أجل تحرير المعتقلين، لوقف الاضطهاد الديني في البحرين وإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية في برلمان حقيقي الذي يمكن من خلاله التعبير عن آراء وتطلعات الغالبية العظمى من البحرينيين.

الثورة البحرينية في القانونين الدستوري والدولي

الدكتورة الأستاذة أحلام بيضون

أستاذة في القانون الدولي،

الأمينة العامة لـ «هيئة تفعيل المجتمع المدني»

مقدمة

قيام الثورة السلمية في البحرين واستمرارها منذ ما يقرب من سنتين، وما سبقها وما رافقها من انتهاكات قانونية وفعلية، وما طرأ عليها من تدخل أجنبي، تثير الكثير من التساؤلات بعضها يدخل في القانون الدستوري وبعضها يتعلق بالقانون الدولي. يقودنا ذلك إلى طرح تلك التساؤلات والإجابة عليها من خلال عنوانين: الأول، يتناول الثورة وأسبابها القانونية النظرية والتطبيقية؛ والثاني يتناول ما ترتب عليها من آثار قانونية ومسؤوليات.

أولاً: الثورة البحرينية أسبابها القانونية النظرية والتطبيقية

قبل البدء بمعالجة موضع الثورة في البحرين، لا بد من الاتفاق على تعريف للسيادة، والتأكيد على أن مفهومنا لها يجعلنا نعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة، وهو مصدر كل السلطات، وأن كل انحراف عن هذا المبدأ المكرس في القوانين الدستورية، والقانون الدولي يجعلنا إزاء نظام استبدادي.

بناء عليه، ما هو النظام القائم في البحرين وما هو النظام المطلوب على الصعيد النظري (1) وعلى صعيد التطبيق (2).

1 - النظام القائم والنظام المطلوب على الصعيد النظري:

العودة إلى استعراض الوضع القائم في البحرين تطلعننا على

مشيخة قائمة على نظام قبلي. خضع البلد كغيره من البلدان لموجات من المستعمرين كان آخرها البريطانيون. وقد حصلت الجزيرة على استقلالها عام 1971، ووضع أول دستور لها عام 1973. تم تعديله عام 2002. تخلل ذلك انتقال الحكم إلى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة عام 1999، الذي حوّل البحرين إلى مملكة، ورفع شعارات تغييرية، أنجز بعضها، وطرح للتصويت ميثاق العمل الوطني الذي حمل خطة للإصلاح السياسي، مما دفع البحرينيين إلى الاستفتاء لصالحه عام 2001 بنسبة كبيرة بلغت 98٪.

الجدير بالذكر أن البحرين تقع فعلياً تحت سيطرة الشيخ خليفة بن سلمان، عم الملك، الذي يتولّى رئاسة الوزراء منذ أربعين عاماً، أي منذ حصول البحرين على استقلالها عن بريطانيا عام 1971 وحتى يومنا هذا.

تعهد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة بأن يلتزم بالقيام بإصلاحات دستورية وفعالية كتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير والتنظيم، وإلغاء قرارات منع السفر المفروضة على المعارضين، وإلغاء قانون أمن الدولة وتفرعاته، وإعطاء المرأة حقوقها كاملة كمواطنة.

غير أن حاكم البحرين، وبدل أن يلتزم بالميثاق الوطني لعام 2001، أعلن نفسه ملكاً، عام 2002، وأعلن البحرين «مملكة حديثة وديمقراطية ودستورية». وأصدر في اليوم نفسه بإرادة منفردة، دستوراً جديداً معلناً بذلك نهاية الفترة الانتقالية.

تبين أن الدستور الجديد (فبراير 2002) قد وضع قيوداً عدة على البرلمان وعلى قدرته على القيام بأي دور جدي في موازنة السلطة التنفيذية.

ينقسم البرلمان حسب الدستور الجديد إلى قسمين لهما مهمات متقاربة - مجلس النواب ينتخبه المواطنون، ومجلس الشورى يعينه الملك. ويتيح الدستور للنواب أن يتقدموا بالطلبات وأن يعدوا اقتراحات ومسودات القوانين، ولكنه يحصر في أيدي الحكومة وحدها حق طرح مشاريع القوانين على التصويت. وكصمام أمان إضافي يحتفظ الملك منفرداً، بسلطة الفصل المبرم في أي خلاف تشريعي.

يمنع أحد المراسيم الملكية البرلمان من مناقشة أي أمر أو إجراء قامت به السلطة التنفيذية في أي وقت سابق ليوم 14 ديسمبر 2002، أي تاريخ انعقاد الجلسة الافتتاحية للبرلمان.

حسب الدستور الجديد، الملك هو «رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، وذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية». وجلالته هو وحده المختص بتعيين رئيس الوزراء والوزراء، ناهيك عن السفراء والمحافظين والقضاة وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المحكمة الدستورية وقادة القوات المسلحة، والأمن والحرس الوطني، وهو وحده من يختص بإعفاء كل هؤلاء من مناصبهم. ولجلالته حق اقتراح القوانين وتعديلها، وفوق ذلك، له أيضاً حق إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى دون

الحاجة إلى موافقة البرلمان، بالإضافة إلى كونه صاحب القول الفصل في أي خلاف تشريعي أو بين السلطات الأخرى.

إن اتساع السلطات التي منحها الملك لنفسه في الدستور الجديد تجعله حاكماً مطلقاً، مما يتناقض مع نص الدستور ذاته الذي أعلن البحرين «مملكة حديثة، دستورية، ديموقراطية».

جرت في ظل الدستور الجديد، أي عام 2002، أول انتخابات برلمانية في البلاد منذ العام 1973. وقد ساهمت دعوة أربعة مجموعات سياسية معارضة إلى المقاطعة في أن تصبح نسبة المشاركة (%4,53) باهتة جداً إذا ما قورنت بنسبة المشاركة التي فاقت بلغت %98 في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني قبل ثمانية عشر شهراً.

إن أهم مخالفات الملك تقع على المستوى الدستوري النظري، وتكمن في النصوص الدستورية التي وسعت من الصلاحيات التي منحها الملك لنفسه، في دستور عام 2002، مناقضاً بذلك للقاعدة العامة الواردة في الدستور ذاته التي تعلن البحرين «مملكة حديثة دستورية ديموقراطية».

رغم ذلك تبقى العبرة في التطبيق، فماذا عن هذه المسألة؟

2 - على الصعيد العملي أعطت الإجراءات التي قام بها الملك نتائج

سلبية:

قام الشيخ حمد خلال الفترة الانتقالية، بعدة مبادرات تاريخية وأصدر قرارات عفو مما أدى إلى عودة المبعدين السياسيين إلى البلاد، وتم إخلاء السجون من المعتقلين السياسيين. غير أنه وبدل أن يلتزم بينود الميثاق الوطني لعام 2001، أقدم على انتهاكه عملياً وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

1 - إصدار مرسوم العفو العام عن موظفي الدولة، خاصة ضباط جهاز الأمن، من المتهمين بجرائم وبانتهاكات لحقوق الإنسان حرم آلاف المعتقلين السياسيين، ومئات المبعدين السياسيين، وضحايا التعذيب من حق ملاحقة المتسببين في انتهاك حقوقهم أمام المحاكم، كما حرّمهم من حق الحصول على التعويضات المادية والمعنوية المستحقة لهم. أدى مرسوم العفو المذكور إلى القضاء على أي أمل في مصالحة وطنية يكون أساسها عدم إفلات منتهكي حقوق المواطنين ومرتكبي الجرائم من العقاب.

2 - مسألة «التجنيس الجماعي - السياسي» والذي بموجبه تم منح الجنسية البحرينية للآلاف ممن تم اجتذابهم في السنوات الأخيرة للعمل في القوات المسلحة والأمن والحرس الوطني، من الهند وباكستان وبنغلاديش... وثمة مؤشرات مؤكدة أن الجنسية البحرينية منحت أيضاً للمئات من مواطني السعودية حتى من بين من لم تطأ أقدامهم أرض البحرين.

3 - مسألة الفساد المتفشي والمستمر، وهو فساد يراه كثيرون من صفوف المعارضة متمثلاً في عم الملك نفسه، أي الشيخ خليفة

بن سلمان، رجل البلاد القوي. إن عدم ملاحقة المفسدين أكد سوء الأدوات الدستورية التي يتضمنها دستور 2002، وأزال أي مصداقية لمجلس النواب لدى الناس.

4 - التراجع في مجال حقوق الإنسان: أقدمت السلطات في البحرين على اعتقال عدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وتواصلت التهديدات بإعلان جميعات حقوق الإنسان وأنشطتها غير قانونية، وتم منع اجتماعات عامة كانت جمعيات معارضة سياسية تنوي تنظيمها، وتم التضييق على حرية التعبير عن الرأي بشكل كبير.

5 - الإصرار على إبقاء الامتيازات الواسعة التي تتمتع بها عائلة آل خليفة الحاكمة في البحرين، وهي امتيازات لا تخضع للنقاش العلني أو المساءلة، ولا ينظمها الدستور ولا القوانين المرعية. يترتب على ما تقدم آثار ومسؤوليات على الصعيد القانوني: الدستوري والدولي. فما هي هذا الآثار والمسؤوليات؟

ثانياً: الآثار القانونية والمسؤوليات المترتبة عن الثورة في

البحرين

أدت التجاوزات القانونية والتصرفات المخالفة للقانون إلى لجوء

الشعب البحريني بأكثريته الساحقة إلى التظاهر مطالبين السلطة الملكية بإصلاح النظام. وتستمر الثورة، كما نعلم، منذ 14 / 2 / 2011 وحتى يومنا هذا. تتطور مطالبها، تصعيداً، والسلطات تصم أذاتها، بل أكثر من ذلك تعمد إلى ارتكاب المزيد من المخالفات والتصرفات بحق المعارضين، والتي تعتبر جرائم في نظر القوانين الداخلية والقانون الدولي على السواء.

إن الوضعية القائمة في البحرين، ينتج عنها آثار قانونية بالنسبة لشخصية الدولة القانونية وصفتها التمثيلية (1) كما ترتب مسؤوليات على المرتكبين والمشاركين والمعرضين، سواء بالنسبة للمخالفات القانونية أو بالنسبة للجرائم المرتكبة (2).

1 - الثورة وتأثيرها على الشخصية المعنوية لمملكة البحرين

إن قيام الثورة الشعبية في البحرين منذ 14 / 2 / 2011، أي منذ ما يقرب من سنتين، له آثار قانونية سواء بالنسبة للقانون الداخلي أو بالنسبة للقانون الدولي.

- فيما يتعلق بالقانون الداخلي، إن خروج الشعب بأكثريته إلى الشارع، محتجاً على السلطة القائمة مطالباً بالإصلاح والتغيير، يعني أنه سحب ثقته من تلك الحكومة، وهو يطالب ليس فقط بتغييرها بل أيضاً بتغيير النظام السياسي القائم برمته. إن عدم استجابة الحكومة القائمة وعلى رأسها الملك لمطالب الشعب يعني أنها خرجت على إرادة الشعب صاحب السيادة، وخانت

ثقتة، وبالتالي فقدت شرعيتها المستمدة من رضا الشعب عن استلامها مسؤولية إدارة شؤونه.

إن عدم الشرعية على الصعيد القانوني الداخلي ينتج عنه تشكيك بالصفة التمثيلية للسلطة القائمة في البلد، والناطقة قانونياً باسم الشعب على المستوى الخارجي.

أما بالنسبة لشخصية الحراك بحد ذاته، فبقدر ما تخسر السلطة من هيبتها القانونية وقوتها الفعلية، بقدر ما يكسب الحراك الشعبي وممثليه صفة شرعية وتمثيلية. إن الحراك أو الانتفاضة أو الثورة، سموها ما شئتم، تصبح الناطقة الفعلية باسم أكثرية الشعب، وبالتالي لا بد أن يأخذ رأيها بعين الاعتبار. هذا ما يلاحظ على الصعيد الداخلي وينعكس على الصعيد الخارجي. فالثورة المستمرة منذ نحو سنتين، لم تخدم ولم تضعف، فلا زالت على حالها، وما محاولة زج قادتها في السجون، والإقدام أخيراً على نزع الجنسية عن بعضهم، من قبل السلطات القائمة، إلا لأنها تشعر بتأثيرهم وموقعهم الفعلي الذي ينعكس على وضعها القانوني. ويبدأ هؤلاء باكتساب صفة شرعية في تمثيل الشارع الذي ينطقون باسمه، ويبدأ رأيهم بالأخذ بعين الاعتبار في داخل البلاد وينتقل ذلك تدريجياً إلى خارج البلاد.

- القانون الدولي يتخذ مبدئياً موقفاً محايداً فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للدول ذات السيادة؛ لذلك تجهد الدول التي تقوم فيها الثورات الداخلية لتصور دائماً الثورة بأنها شأن داخلي، وترمي من وراء ذلك تجنب أي تدخل تحت شعار السيادة والاستقلال. غير

أنا نلاحظ مؤخراً أن الدول التي قامت فيها ثورات داخلية خاصة تلك التي أخذت منحى عنيفاً، تميل إلى الكلام عن غزوها من قبل مجموعات إرهابية، وهي تبرر اللجوء إلى القوة بهدف القضاء على تلك المجموعات الغريبة، ونشر الاستقرار والأمن وحماية سلامة المواطنين. إن هذا الانعطاف في مواقف الدول يقف وراءه البعد التدخل الدولي تحت شعار حماية حقوق الإنسان والمواطنين ضد حكاهم المستبدين أو ضد نظام ظالم، تحت عنوان المسؤولية الإنسانية.

طبعاً على الصعيد العملي، يبقى أي تدخل أو عدم التدخل رهناً بموقف الدول صاحبة القرار على الصعيد الدولي. يؤدي ذلك إلى الانحراف بالمبدأ المذكور، ويختلف مستوى الاعتراف بالصفة التمثيلية للحاكم حسب سياسة الدولة الخارجية المعنية بالأمر. بالنسبة لملك البحرين، طبعاً دعمه من قبل دول أجنبية منتفعة من سياسته ومن دول إقليمية يهمها الإبقاء عليه تجعل صفته التمثيلية لدولة البحرين ما زالت قائمة.

2- المسؤولية المترتبة

إن الانحرافات الدستورية توجها ملك البحرين بتجاوزات كبيرة لحقوق الإنسان على الصعيد العملي. فما الذي حوّل حمد بن عيسى آل خليفة من شيخ ينادي بالإصلاح إلى ملك ذي صلاحية مطلقة إن

لم نقل مستبدة؟

يختلف المحللون في توصيف الأسباب التي قادت الملك للعدول عن خطته الإصلاحية، وانتهاج سياسة تسلطية، فرأى البعض أن الملك يتميز بدهاء وطرق تكتيكية، وهم يشككون بغايته الإصلاحية التي تميز بها خلال الفترة الانتقالية؛ ويرى البعض الآخر أن الملك حسن النية، وأن عدم القيام بالإصلاح المنشود إنما وراهه عم الملك، أي رئيس الوزراء، والحرس القديم؛ ويرى آخرون أن ذلك ربما يعود إلى أخطاء في الحسابات، وفي قراءة الواقع، أو إلى مشورة فاسدة، أو إلى الاستعجال أحياناً والتردد أحياناً أخرى.

- يمكننا الكلام عن مستويات من المسؤوليات أهمها:

أ- المسؤولية السياسية وتتمثل بمخالفة إرادة الشعب البحريني فيما يتعلق بإدارة شؤون البلاد، وقد ارتكبت مخالفات قانونية ومخالفات عملية. فقد كان من المفترض أن يلجأ الملك إلى إجراء الإصلاحات اللازمة على المستوى النظري، وعلى المستوى العملي. وهي تتمثل على المستوى النظري، بوضع دستور عصري للبلاد يكرس حقوق الإنسان، ويبين صلاحيات ومسؤوليات الحكام؛ أما على الصعيد العملي، فكان يقتضي تحقيق مصالحه وطنية، تتمثل في احترام ميثاق العمل الوطني، الذي قبله المواطنون بشبه إجماع، وتتم معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم بحق المعارضين السياسيين، ومحاربة الفساد، والمحافظة على حقوق المواطنين، واحترام إرادتهم في الحفاظ

على هويتهم الوطنية الأصيلة بوضع حد للمنح العشوائي للجنسية البحرينية، بما اعتبره السكان الأصليون تجاوزاً لحقوقهم وتعدياً على مواردهم الوطنية، حيث أثر التماذي في تجنيس الأجانب على تغيير التركيبة الديموغرافية للبحرانيين، وأساء إلى المصالح العليا للبلد.

تتجسد تلك المسؤولية في تنحية الحكام أو إلزامهم على ذلك في النظام الديموقراطي.

ب- المسؤولية عن التدخل الأجنبي، وهي هنا مزدوجة؛ فهي تطال السلطات في البحرين التي استدعت التدخل العسكري ضد مواطنيها، ومنعتهم بالقوة من تحقيق مطالبهم؛ كما تطال السلطات المتدخلة، أي الدول التي أرسلت قوات عسكرية إلى البحرين بمناسبة قضية تتعلق بالبحرانيين أنفسهم، وبحقهم في اختيار نظامهم السياسي الذي يرغبون به. إن تلك الدول انتهكت بتدخلها القانون الدولي (المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة). إن التعاون العسكري الخليجي يكون صحيحاً في حال تعرض بلد عضو لاعتداء خارجي، وليس التدخل للدفاع عن الأنظمة القائمة.

ج- المسؤولية عن قيام الثورة: إن تصرفات السلطة البحرينية المخالفة للقانون والمنتهكة للسيادة الشعبية هي التي أدت إلى قيام الثورة، وبالتالي تكون تلك السلطات مسؤولة عند وضع عدم الاستقرار الذي دخلت البلد فيه، وعدم الأمن، وتأخير

عجلة النمو.

د- المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت منذ قيام الثورة وهي تتمثل في:

- انتهاك حرية التعبير عن الرأي وهي حق من حقوق الإنسان، ونحن نعلم أن حقوق الإنسان مكرسة أيضاً في الدساتير بما فيها دستور البحرين وفي القانون الدولي، ومعلوم أن حقوق الإنسان تشكل قواعد رادعة في القانون الدولي، وانتهاكها يشكل جرائم ضد الإنسانية.

- الاعتداء على المؤسسات الطبية، ومنع الأطباء وغيرهم من العاملين في هذا المجال من القيام بواجباتهم. والكوادر الطبية تتمتع بحماية خاصة حتى إبان الحروب. إن ذلك يشكل انتهاكاً لمعاهدات جنيف وجريمة ضد الإنسانية، بقدر ما ينعكس ذلك على عدم إمكانية معالجة المصابين والمرضى.

- الفصل التعسفي للموظفين في القطاعين العام والخاص.

- جرم نزع الجنسية عن المعارضين، ومعلوم أن الجنسية حق من حقوق الإنسان، ونزع الجنسية عن المواطنين من قبل سلطة البحرين يعتبر سابقة خطيرة في مجال حقوق الإنسان. السؤال كيف يمكن لدولة أن تعاقب مواطنيها بنزع جنسيتهم، وهي إنما وجدت لتدافع عن حقوقهم؟

- من الانتهاكات أيضاً ما يتعلق بالوسائل المستعملة والتي تتمثل باستخدام رصاص الشوزن، والغازات السامة لتفريق المتظاهرين بالقوة وهي وسائل محرمة دولياً.

هـ- المسؤولية الدولية، وتتمثل في مسؤولية المجتمع الدولي، في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، وذلك عن طريق ممارسة الضغوط على سلطات البحرين من قبل الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، ومن قبل الدول الأعضاء، من أجل جعل تلك السلطات تنصاع لمطالب شعبها بإقامة نظام سياسي عادل، ووضع حد للتجاوزات القانونية والجرائم المرتكبة بحق المعارضين وقادتهم.

و- على من تترتب المسؤولية فعلياً؟

إن الدولة شخصية معنوية، أما من يقوم بالفعل باسمها، فهم أشخاص؛ لذلك لا بد من تعيين الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم باسم الدولة كي تتم ملاحقتهم قانونياً وإنزال العقاب بهم. والمرتكب في القانون يشمل الفاعل أي المنفذ والمشارك والمعرض. وهم في هذه الحالة من أعطى الأمر ومن امتثل له ومن ساعد ومن عرض. وبالتالي يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة من هم في السلطة السياسية والعسكرية، وتكون المسؤولية نسبية حسب مدى صلاحياتهم ومدى تورطهم. ولا يجوز في مثل تلك الجرائم التهرب من المسؤولية سواء بالنسبة للرئيس أو المرؤوسين.

ز- كيف يمكن إنصاف الشعب البحريني ومناصرة حقوقه في ظل وقوع القضاء تحت إمرة السلطة الحاكمة؟

يراد من هذا السؤال القول إن العدالة مستحيلة أمام القضاء المحلي؛ لخضوعه لإرادة السلطة السياسية. هذا يعني تحديد جهات أجنبية يمكن اللجوء إليها، وهي بطبيعة الحال تتمثل في القضاء الدولي والإقليمي، ونقصد هنا المحاكم الدولية والأوروبية؛ وكذلك بالمؤسسات السياسية الدولية والإقليمية التي بإمكانها التدخل لإدانة المرتكبين، ونقصد هنا مجلس الأمن وجامعة الدول العربية والمنظمة الإسلامية، والمجلس الخليجي الذي تدخل لسوء الحظ لدعم السلطة وأصبح متهماً ومداناً مثلها.

ح- ما دور محكمة الجنايات الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في البحرين؟

طبعاً كي تقوم محكمة الجنايات الدولية بدورها لا بد من تقديم الدعاوى أمامها، ولفعل ذلك هناك سبل محدودة تتمثل بطلب موجه من مجلس الأمن، وهذه مسألة صعبة في ظل مجلس يخضع للإرادة الأمريكية بشكل رئيس، والإدارة الأمريكية منتفعة كما نعلم من النظام القائم في البحرين والذي حوّل الجزيرة إلى قاعدة عسكرية أمريكية في قلب الخليج العربي-الفارسي. ويمكن تحريك الدعوى مدعي عام المحكمة نفسه، وأيضاً هناك شبهة في إمكانية مبادرة ذلك المدعي العام لدواع قانونية قضائية فقط، فهو يقع كما أغلب الموظفين الدوليين تحت هيمنة الدول الكبرى. كما يمكن تقديم الدعوى

من قبل إحدى الدول الأعضاء في المحكمة بحجة أنها متضررة من الجرائم التي تحصل في البحرين بوصفها جرائم ضد الإنسانية، أو أنها تنتهك قواعد العدالة الإنسانية.

ط - كيف يمكن حماية المواطنين البحرينيين في ظل قمع السلطات المكلفة حمايتهم دستورياً؟

طبعاً هذا سؤال يجب أن يوجه إلى السياسيين والعسكريين، ولكن لا بأس من إجابة عليه بالقول إنه لا بد من تدخل دولي نزيه للدفاع عن حق الشعب البحريني في التحرر من السلطان الجائر. ومراقبة تصرفات الدولة العسفية ووضع التقارير بذلك بهدف منعها.

ق - ما أهمية تقرير بسيوني فيما يتعلق بواقع الانتهاكات في البحرين؟
تقرير بسيوني يشكل مستنداً قانونياً أساسياً في إدانة السلطات في البحرين، رغم بعض الثغرات. ويجب احترامه من قبل سلطات البحرين، وأخذه بعين الاعتبار والبناء عليه من قبل الجهات الدولية المهمة بحقوق الإنسان.

ل - ماذا بشأن انتهاك السلطة في البحرين للمعاهدات الدولية التي ألزمت نفسها بها، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي؟

طبعاً الدولة مسؤولة عن احترام التزاماتها الدولية، وخاصة أن المعاهدات المنتهكة تلزم ليس فقط الدول الموقعة عليها بل أيضاً الدول غير الموقعة؛ لأنها تتعلق بحقوق يشكل انتهاكها جرائم دولية موصوفة. من هنا لا بد للمجتمع الدولي من التحرك دفاعاً عن قيمه

العليا. ولكن لسوء الحظ هذه المسألة تخضع للتجاوزات السياسية الدولية أكثر من خضوعها لناموس العدالة.

خلاصة

كخلاصة لما تقدم، لا بد لسلطات البحرين وغيرها من أنظمة في العالم العربي من أن تدرك، أن عصر الحكم القبلي، قد ولى، وأن إطاعة ولي الأمر قول حق يراد به باطل، فمتى تكلمت الشريعة الإسلامية عن إطاعة الحاكم الجائر؟ إن الطاعة لا تجوز إلا للحاكم العادل. إن الثورات الشعبية هي الحل الوحيد لوضع حد لطغيان السلطات مهما شاب ذلك من شوائب، اللهم إلا عدم فسح المجال للتدخلات الأجنبية، وللاستعانة بالشيطان من أجل الوقوف في وجه نظام معين بحيث تتحول المطالبة بنظام عادل إلى مكاسب شخصية تتمثل في عزل الحاكم للحلول محله. لذلك يجب أن نميز بين ثورة شعبية تريد الإصلاح سلمياً ولا تلجأ إلى العنف، وبين ثورة تلجأ إلى العنف والاستعانة حتى بالأعداء، ولا تضع أمام أعينها سوى الانتقام وتغيير الحاكم.

مراجع:

- دستور البحرين لعام 1973.
- دستور البحرين لعام 2002.
- ميثاق العمل الوطني لعام 2001.
- ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

- مؤلفات القانون الدستوري.
- منشورات منتدى البحرين لحقوق الإنسان.
- عبد الهادي خلف، «أزمة الإصلاح السياسي في البحرين»،
محاضرة أُلقيت في مقر نادي الخليج الثقافي في لندن بتاريخ
في 20 مايو 2004.

الحياة الطبي . . المفهوم وتساؤلات الواقع

الدكتور نبيل تمام

استشاري جراحة الأنف والحنجرة

عضو الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

مدخل

منذ اندلاع أحداث 14 فبراير في 2011 شهدت البحرين تحولا جديدا في مسار الأزمات السياسية، حيث تعرضت كافة القطاعات المهنية إلى سياسة العقاب الجماعي التي نفذتها السلطات البحرينية بشكل انتقامي عبر الحملات الأمنية والقضائية، والتغطيات التحريضية في الإعلام الرسمي، وهو الأمر الذي لم تشهد له البحرين من مثيل في حجم الانتهاكات الجسيمة التي حدثت، إضافة إلى أنها كانت الدولة الوحيدة من ضمن دول الربيع العربي التي استهدفت القطاعات المهنية بما فيهم القطاع الطبي بهذا الشكل الممنهج.

وقد أثار استهداف الحكومة البحرينية إلى الكادر الطبي ردود أفعال غاضبة من قبل أطراف وجماعات مهنية وحقوقية وسياسية من مختلف دول العالم، كما صدرت تقارير متعددة من قبل المنظمات والهيئات الحقوقية الدولية توثق الانتهاكات المروعة التي تعرض لها الأطباء والعاملون في الحقل الطبي، ومن هذه المنظمات: (هيومن رايتس ووتش، أطباء من أجل حقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولا، وغيرها...).

وفي هذا السياق يقول ريتشارد سولوم نائب مدير أطباء من أجل حقوق الإنسان: «تحقيقنا أثبت كذلك دليلا قويا بأن حكومة البحرين استهدفت بشكل ممنهج أكثر من 100 عامل في الكادر

والنظام الصحي. عبر هذه الهجمات الممنهجة تمّ اختطاف الأطباء، بعضهم أُلقي القبض عليه في منزله في منتصف الليل، حيث عصّبت عيناه وكبلت يديه قوات أمن مقنّعة، ... وتم جرّ بعضهم من غرف العمليات جرّاً بسبب تقديمهم للعناية الطبية للمتظاهرين».

إن المجتمع الحقوقي الدولي أكد في مواقفه المختلفة على أن الكادر الطبي البحريني تعرض للعقاب بسبب أدائه لواجبه الإنساني، ما يثير التساؤلات المختلفة حول واقع مفهوم الحياد الطبي في الحالة البحرينية.

الحياد الطبي.. المفهوم والتساؤلات

من واجب جميع العاملين في القطاع الصحي تقديم الرعاية الصحية لمن يحتاجها، بغض النظر عن هويته وأيديولوجيته وانتمائه، وهو ما يطلق عليه علمياً: (الحياد الطبي) الذي وضعت له ضوابط وإرشادات من خلال معاهدات جنيف وبروتوكولاتها في العام ١٩٤٩، فباتت جميع المؤسسات الطبية الدولية تقدره وتحترمه باعتباره ميثاق شرف مهني.

وقد ظهر مصطلح الحياد الطبي منذ أكثر من ١٥٠ عاماً وذلك بعد معركة «سولفيرينو» التي خلفت ما يقارب ثلاثين ألف جريح من غير أدنى رعاية طبية في ساحة المعركة، فبات هذا سبباً مباشراً لبدء جدل انتهى مع انطلاق معاهدات جنيف التي تعنى بضحايا النزاعات وتقديم الرعاية الطبية لهم.

والأمثلة على عدم تطبيق مفهوم الحياد الطبي كثيرة في عدة دول، كالإستهداف المتعمد للطواقم الصحية في كسوفو، ومهاجمة المرضى والأطباء وعسكرة الخدمات الصحية في تيمور الشرقية، برغم أن المبادئ الأساسية للحياد الطبي واضحة تتضمن توفير الحماية لكل من الطواقم الصحية، والمرضى، والخدمات الصحية، وسيارات الإسعاف، إضافة إلى ضرورة عدم إعاقة الوصول للخدمات الصحية والعلاج، وتقديم الخدمات الصحية للمدنيين، وعدم التمييز في تقديم الخدمات الصحية الجرحى والمرضى .

يرتكز مفهوم الحياد الطبي على 3 أركان أولها القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، وبحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذا القانون يعني «مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد -لإعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات».

ومن هذا المنطلق وضعت جنيف مبادئها الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، إضافة إلى أسرى الحرب، وأخيراً

مبادئ حماية المدنيين في وقت الحرب .

أما الركن الثاني الذي يركز عليه مفهوم الحياد الطبي فهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦) والبروتوكولين الملحقين، وهناك خلط شائع مابين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتكون من إتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحروب التي ذكرتها أعلاه .

وأما الركن الثالث والأخير فهو أخلاقيات مهنة الطب، والذي اختصره القسم الطبي منذ ابو الطب « أبقراط » الذي يؤكد على ضرورة احترام الانسانية والمهنة واضعا من خلاله ميثاق شرف يسير عليه الأطباء في سلوكهم إلى أن تمت المصادقة على القسم الطبي في المؤتمر العالمي الأول للطب الاسلامي الذي فصل ذات المفاهيم بصياغة أخرى تتناسب و الدين الاسلامي .

وتمثل أخلاقيات الطب مجموعة من القوانين واللوائح التي تم اكتسابها وتبنيها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب واستناداً لستة قيم دينية وفلسفية وأخلاقية وهي الإستقلال الذاتي الذي يعطي للمريض الحق في اختيار أو رفض طريقة معالجته، والمعاملة الحسنة التي يجب على صاحب المهنة أن يعامل بها المريض، وعدم إيذاء المريض، والعدالة التي تحث على الاهتمام بتوزيع مصادر الصحة

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية

النادرة، وتقرير من الذي يستحق أخذ علاج ما من خلال الانصاف والمساواة، والمحافظة على كرامة المريض، وأخيرا الصدق والأمانة.

هذا هو مفهوم الحياد الطبي بشكله العام والمتعارف عليه دوليا، فهل حققت دول العالم بشكل عام ودولنا العربية بشكل خاص هذا المفهوم؟ خصوصا في فترات الحروب والثورات والتي كان آخرها ثورات الربيع العربي؟.

دور وسائل الإعلام في الثورة البحرينية

المستشار/ أنور الرشيد

الأمين العام للمنتدى الخليجي
لمؤسسات المجتمع المدني

(لم يقف الإعلام الخليجي والعربي مع انتفاضة الشعب البحريني)..

بهذه العبارة كان رد أحد المتابعين على الأحداث الدامية والمؤسفة في الإعلام. مملكة البحرين والتي يواصل كافة مكونات الشعب البحريني العيش في كنفها منذ قرون طويلة وبعد انطلاق انتفاضة في الرابع عشر من فبراير العام 2011..

هذا الرد جاء منسجماً مع ما تولد لدى أحد الإخوة المهتمين بالشأن الخليجي من قناعات عبر لنا عنها بكل صراحة وشفافية حين طرحنا عليه سؤالاً. كيف ترى تعامل الإعلام الخليجي خاصة والعربي عامة مع انتفاضة الشعب البحريني؟ فالحقيقة لم نصب بصدمة من هذا الرد لأننا كنا نتوقعه منه لأنه لا يجمال كغيره من أصحاب النزاهة في قول الحق على حساب الحقيقة فهو أكاديمي في إحدى الجامعات الخليجية في مجال الإعلام.....

هذه كانت مقدمة لحوار طويل ومعمق تواصلنا به مع عدد من المتخصصين في الإعلام ودوره في المنطقة. مجمل الآراء كانت أن الإعلام الخليجي خاصة والعربي عامة لم تكن بمستوى التضحيات التي قدمها الشعب البحريني طوال عقود طويلة وليس فقط في انتفاضة الرابع عشر من فبراير، حيث لم يكن الإعلام يتحدث أو يكتب أو حتى يرمز ولو غمزاً ولمزاً عن أي شكل من أشكال نضال

الشعب البحريني على مدى السنوات الطويلة التي عاشها تحت ظل الاستبداد الممنهج وما عاناه طوال تلك الفترات الغنية بالأحداث الدامية والتي رصدتها بكل حيادية نشرات المنظمات النضالية ومنها نشرة الخامس من مارس البحرينية وجريدة الطليعة الكويتية اللتان كانتا تنشر أخبار ونشاط وأدبيات النضال البحريني، ما عدا ذلك فلم يكن هناك أي صوت خارج هاتين الوسيلتين اللتين كانتا مؤشرا على استمرارية نضال شعب طمسه إعلام لم يكن يعبر عن حقيقة واقع مأساوي يمر به شعب بأكمله.

هذا من الناحية التاريخية ارتأينا أن نذكرها لنعطيها حقها في ذلك التاريخ الطويل، أما فيما يتعلق بدور الإعلام بعد انتفاضة الرابع عشر من فبراير فقد اختلفت الصورة تماما عن كل الكبت والقهر الذي مورس بحق ذلك الشعب الذي خرج عن بكرة أبيه للمطالبة بحقوقه المشروعة التي انتهكت مرارا وتكرارا على مدى عقودا طويلة متأثرا برياح الربيع العربي التي هبت على المنطقة العربية...

قد نعذر الإعلام الخليجي خاصا والعربي عاما لانشغاله بمجتمعات هبت مجتمعة وفي آن واحد منتفضة ضد الكبت والقهر والفساد والإفساد والتسلط والفقير، ولكن هذا ليس تبريرا ولا تبرئة لوسائل الإعلام من أن تسلط الضوء على حركة شعبية مناضلة تعتبر من أقدم حركات النضال العربية عامة والخليجية خاصة التي واجهت تجاهلا إعلاميا مقيتا على مدى العقود الطويلة وهي حالة غريبة في هذا المجال.

ما هي أسباب هذا التجاهل الإعلامي؟

يرجع تجاهل الإعلام الخليجي والعربي للإنتفاضة البحرينية لسببين رئيسيين

الأول: هو عدم وجود مصالح لهذه الوسائل الإعلامية بأرض الدبلوماسون الثاني: قوة ونفوذ المال السياسي والإعلامي السعودي خاصة والخليجي عامة الذي يمنع تسرب أي خبر أو معلومة للعالم. رغم أن هذا الاحتكار الذي تم ممارسته خلال العقود الماضية قد تم كسره وضربه بمقتل ولازال أصحاب نظرية تجاهل الحراك الشبابي البحريني يعانون من انهياره بمصداقيتهم التي لم تعد عملية التجاهل والتكتم والتعتيم عن مجريات ما يحدث على الأرض عبر الشبكة العنكبوتية التي حلت محل أكبر وأعظم وسيلة إعلامية وخصوصا مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت اليوم وسيلة فاعلة ومؤثرة وسريعة جدا ولا تحتاج لموافقة وزير إعلام ورأي رئيس تحرير وموافقة مدير تحرير.

فاليوم أصبح المواطن العادي هو الذي يصنع الخبر وهو بمثابة وزير إعلام ومدير تحرير ورئيس تحرير، لذلك لم تعد الوسائل الإعلامية التقليدية هي الوحيدة التي تتحكم بتدفق المعلومة من وإلى عامة الناس، فقد كسرت هذه الوسائط السهلة والحديثة والسريعة التي تنقل اليوم المعلومة من قلب الحدث مباشرة.

هذا التطور عبر هذه الوسائل للتواصل الإلكتروني شكل أداة

ضغط هائلة على مجريات الأحداث وتسارعها في المنطقة.

فاليوم لم تعد وسائل الإعلام التقليدية المملوكة للأنظمة سواء وسائل النظام البحريني أو وسائل غيره من الأنظمة في منطقة الخليج تحظى بمصداقية لدى شعوب المنطقة، نقول ذلك ونحن واثقون من هذه القناعة التي لم تعد خافية على الشعب البحريني وبقية الشعوب الخليجية التي أصبحت اليوم من أكثر شعوب العالم استخداما لتلك الوسائط الإلكترونية.

فالشعب البحريني خاصا يعتبر من أكثر شعوب العالم استخداماً لهذه الوسائل الإعلامية والمعلوماتية ونؤكد على ذلك كنسبة وتناسب استخدم تلك الوسائط الإلكترونية خلال تلك الفترة التي بدأت منذ انطلاقة انتفاضة الرابع عشر من فبراير ولا يزال الشعب البحريني مستمرا في ذلك كنتيجة طبيعية لعدم قناعته بما يتم تداوله في وسائل الإعلام التقليدية التي تسيطر عليها الدولة التي سخرتها الأسرة الحاكمة لتدافع عنها وتحقر المطالب الشعبية عبرها.

لاشك لدينا بأن الإعلام الخليجي سواء في داخل كل دولة خليجية أو عبر الفضائيات التي تصدرها قناة الجزيرة والعربية اللتان ينطبق عليها المثل البحريني عين عذاري (وهي تلك العين التي ينبع منها عذب الماء تسقي البعيد وتترك القريب) رغم شهرتهما لا بل دورهما الكبير بإسقاط أنظمة لم يكن أحد يتخيل بأنها ستسقط بتلك السهولة واستسلامها لواقعها، ناهيك عن الإعلام المضاد المتمثل بالقنوات الرسمية والدينية التي سخرت كل طاقتها الإيمانية لإجهاض المطالب

الشعبية المشروعة في البحرين وهي قنوات اقتاتت على دماء الشعب البحريني طوال تلك الفترة ورغم ذلك التعتيم ومحاولات تشويه الحقائق عبر تلك الوسائل، إلا أن استمرارية انتفاضة الشعب البحريني وضع تلك الوسائل أمام واقع لا يمكن تجاهله أو السكوت عنه.

وهذا الواقع الجديد دفع بعض من تلك الوسائل في محاولة خبيثة لا أخلاقية للتأكيد لمشاهديها بأنها تملك الجرأة والمصداقية وتحترم حق الشعوب بتقرير مصيرها من خلال مطالب مشروعة، حين تعمدت بين الحين والآخر نتيجة لقوة الحدث أن تنقله باستحياء وغالبا يكون الخبر الثالث أو الرابع في أحسن الأحوال لكي تقول ها نحن لدينا الجرأة والمهنية والحيادية في تسليط الضوء على انتفاضة الشعب البحريني وهي رسالة يمكن أن نسميها رسالة تبرئة الذمة أكثر منه خبر للنشر.

حتى الفلم الوثائقي الذي أنتجته قناة الجزيرة بإمكانياتها الضخمة صرخة في الظلام كان رسالة موجهة بالدرجة الأولى للغرب ومن قام بإنتاجه وتقديمه إعلاميين غربيين، نشر في القناة الناطقة باللغة الإنجليزية وهي قناة موجهة للغرب وليس لشعوب المنطقة أو للناطقين باللغة العربية وهو ما يعني توصيل رسالة للغرب مفادها نحن ننتقد الداخل كما ننتقد الخارج وهذه هي المهنية والرأي والرأي الآخر ورغم إنتاجهم ذلك الفيلم الوثائقي الرائع إلا أن المصداقية يجب أن لا تكون محل شك وتشكيك.

فالإعلام الخليجي في انتفاضة الرابع عشر من فبراير اتسم

بالتخاذل والانصياع التام لتوجيهات وزراء الإعلام الخليجين دون أن تكون هناك ولو وسيلة واحدة من ذلك الإعلام على أقل تقدير تنفرد في نوع من الحيادية لكي توصل رسالة بأنها محايدة في وصف ونقل الأحداث للإنتفاضة الشعبية التاريخية لأهل البحرين وليس كما يحاول إعلامنا وصفها في أنها انتفاضة مذهبية طائفية.

المبكي في الإعلام الخليجي فتح المجال واسعا للرأي الحكومي بينما رأي الشارع إن وجد فهو موجود عبر بعض الإعلاميين المناهضين للإنتفاضة ومسخرين كل طاقتهم للدفاع عن الأسرة المالكة وإن كانت ولا زالت قناعتنا بأن من حق الأسرة المالكة أن تدافع عن مصالحها ولكن بنفس الوقت لا بد وأن يكون هناك طرح وجهتي النظر لكافة الأطراف على قدر من المساواة، هذا إن كانت الأسرة المالكة تعتقد بذلك ولكننا نبدي حول ذلك الكثير من الشكوك لأن الخيار ليس خيارها وإنما خيار الأسرة الحاكمة الخليجية قاطبة.

الخلاصة

أن وسائل الإعلام الخليجية خاصة والعربية عامة قد وقعت بالمحذور المهني ولم تكن بمستوى الحدث الخليجي المستمر منذ الرابع عشر من فبراير 2011 حتى الساعة، وما زاد من انكشافها بأنها وسائل إعلام دورها للحفاظ على أسر حاكمة والمحيطين بها أكثر من أنها وسائل إعلام تلتزم المهنية والموضوعية وتحترم نفسها ومصداقيتها، لذلك فإن نسبة مشاهديها أو قرائها لاشك بأنها ضئيلة جدا لأن رأيها أصبح معروفا ويتم ترديده ليل نهار، وفي المقابل فإن وسائط التواصل الاجتماعي قد احتلت المراتب الأولى ولم يعد المواطن الخليجي اليوم يتلقى الرأي والمعلومة من وسيلة واحدة سواء كانت قناة تلفزيونية أرضية أو فضائية أو جريدة أقل ما يقال عنها بالجريدة الصفراء أبهتت خبرها وصفحاتها شمس الخليج الحارقة حتى اصفرت وهي معلقة بحامل الصحف وحتى يأتي بالغد موزع الصحف المعتمد من هذه الصحيفة أو تلك ليرجعها ويضع عدد اليوم التالي لتأخذ هي الأخرى نصيبها من الانتظار تحت لهيب شمسنا المأمول أن تسطع ذات يوم بالحرية لكافة شعوب دولنا في الخليج والوطن العربي لنعيش الصدق والشفافية والحيادية أسوة بما يشهده عالم التقدم والتحضر الذي يُحاكي الواقع ويخاطب العقل ويتطلع نحو المستقبل بعيداً عن حساب المصالح السياسية والدينية والمذهبية والقبلية وحساب احتكار مواقع صناعة القرار.

التوصية

أصبح اليوم لزاما علينا كنخب خليجية أن يرتفع صوتنا أكثر ولا يجب الإكتفاء بقاء في مؤتمر ونتباحث ونرجع دولنا لنعيد الكرة مرة أخرى السنة التي بعدها، لذلك فإن وجود فضائية خليجية ناطقة بالحق والحقيقة اليوم في ظل تغيرات ديراميتكية ستشهدها المنطقة بحكم التطور النوعي والثقافي والتي فرضها علينا التاريخ.

religious majority in Bahrain and true democratic elections of the real parliament which can express views and aspirations of the majority of Bahrainis.

The US approach to the human rights is very sophisticated. This country emphasizes the violations of human rights in the countries where ruling regimes are unfriendly to Washington's policy and mess the bloodshed and human rights abuses in the area of their allies. We in Russia remember very well that US government took advantage of human rights abuses in the former USSR to destroy the Soviet Union. One of the most prominent pro-American dissidents Valeriya Novodvorskaya declared in 1994 that violations of human rights served a good service for the enemies of the Soviet Union to destroy our country but now they can pay no attention to the violation of human rights in modern Russia.

We in Russia are standing for the correction of injuries. Unfortunately many in the West and in the Middle East treat Russian position as exclusively pro-Shiite and anti-Sunny. This is the false interpretation. Russia has friends and partners both among Shiites and Sunnis. We stand for the appeasement and negotiation the inter-sectarian tensions. Russia resists the inter-sectarian conflict and prefers peace in the region. Russian Federation has never interfered in sectarian tensions in the Middle East. Our country tries to keep good relations with all the states of the region. We are greeting interconfessional dialogue in the Muslim world. And it's necessary to underline that in Russia peacefully live and cooperate Shi'a and Sunny Muslims. Nevertheless many people in Russia consider the human rights situation in Bahrain as insufficient. We are standing for the liberation of detainees, for the interruption of the oppression of

As concerns Syria United States President Barack Obama told Syria's President Bashar al-Assad to «step aside and allow a democratic transition to proceed immediately». American leadership gives open aid to the armed opposition taking part in the civil war in this country. But in Bahrain Americans try not to see the violation of human rights and suppression of the democracy. This is the colourful example of the hypocrisy and double standards. So in the American mind the people of Bahrain which struggles for their own rights is of the second rank comparing with the opposition in other Arab countries.

The reason of such behavior lies in the American military presence on the soil of Bahrain and American military partnership with this country. The main American naval base of the 5th Fleet is situated in Bahrain and Americans consider Bahrain as the very important factor in containing Iran. Americans are afraid that democratic Bahrain may become a strategic partner of the Islamic Republic of Iran so they try to preserve the autocracy nevertheless of human rights abuses. Bahrain is a classic case of the US empire of bases colluding with an unsavory feudal monarchy/dictatorship. So American leadership can close the eyes on the violation of human rights and ignoring of the democratic demands. Just like Tunisia and Egypt - and unlike Libya and Syria - the pro-democracy movement in Bahrain was indigenous, legitimate, non-violent and uncontaminated by Western or Gulf Cooperation Council (GCC) infiltration. So the reasons of geopolitics became stronger than the democratic principles.

Bahraini government. United States Secretary of State Hillary Clinton expressed «deep concern», according to the State Department, and «urged restraint». The Pentagon said Bahrain was «an important partner»; later Secretary of Defense Robert Gates called Bahrain's Crown Prince Salman certainly to make sure everything was all right with the US Navy's 5th Fleet. Even the New York Times was forced to acknowledge that US President Barack Obama had «yet to issue the blunt public criticism of Bahrain's rulers that he eventually leveled against President Hosni Mubarak of Egypt - or that he has repeatedly aimed at the mullahs in Iran». But he can't; after all, Bahrain's king is another usual suspect, a «pillar of the American security architecture in the Middle East», and «a staunch ally of Washington». One year later US Assistant Secretary of State for Near East Affairs Jeffrey Feltman widely praised King Hamad's steps to «diffuse tensions» - such as «the release of political prisoners, a partial cabinet reshuffle and the withdrawal of security forces». Feltman said Washington stressed «national dialogue», «made-in-Bahrain» solutions, and no foreign states «interfering in the process».

This American approach demonstrates the sharp contrast with reaction for the events in Libya and Syria. In Libya Americans and their NATO allies, Britain and France, without evident proofs of the massacres of demonstrations by the government of Muammar Gaddafi began in March of the 2011 bombing Libyan towns. NATO's humanitarian interference began with the none-fly zone and finished with the military help for the opposition to overthrow Gaddafi.

community in Bahrain includes 65% of this country's population, Shiites are underrepresented in the government of this country. Among 40 deputies of the Bahraini Majlis al Nuwab there are only 18 Shiites. The Shiites of Bahrain are not represented in the army and secret services of this country. Also the distribution of the income of country's economy and public treasures in Bahrain is unjust and unfair. Shiite population which tribute in the public economy is considerable gets less income than Sunni circles connected with the ruling dynasty al-Khalifa. We can point out the destruction of the Shiite mosques as the realizing of the religious oppression and suppression of the rights of believers in this country. At least 27 mosques and scores of religious buildings have been destroyed - including the 400-year-old Amir Mohammed Braighi mosque. Minister of Justice and Islamic Affairs Sheikh Khalid bin Ali bin Abdulla al-Khalifa, has claimed that «These are not mosques. These are illegal buildings.»

It's important to underline peaceful character of the Bahraini protests. Oppositional parties didn't demand establishment of the Islamic republic. They demanded only more democracy in the constitutional monarchy and dialogue with the emir al-Khalifa. Bahrainis were fighting for a new constitution and respect for human rights, not revolution or regime change.

Nevertheless the so-called «global society» paid a very little attention to the violence in Bahrain. American officials only expressed concern about the repression of the

The last year all the world attentively observed dramatic events in Bahrain which began on 17 th February as the peaceful demonstrations for democratization. Standing of the common people of this little country for their rights finished in the middle of the March of last year by the forceful oppression of the peaceful resistance and invasion of the country by Saudi troops. As a result of the firing of the demonstration 18th February 5 persons were assassinated by police and approximately 2000 were injured.. The regime forces massacred many people as they slept. Many people were detained or arrested. Among them two deputies of the Bahraini parliament: Matar Ibrahim Matar and Javad Firuz. Moreover many arrested protesters and human rights activists were tortured by Bahraini police. Moreover many Bahraini doctors and medical workers were arrested because of the medical aid to the people which were suffered from the police's actions. No less than 24 Bahraini doctors and 23 nurses had to face a military tribunal. These doctors and nurses are so subversive because they have proof of how the police and army behaved with demonstrators.

Twenty-one other opposition members were also put on trial by special courts (military prosecutors; one military and two civilian judges), including Shi'ite dissident Hassan Mushaimaa, leader of the opposition group Haqq and Ebrahim Shareef, the Sunni leader of the secular Waad group that called for a constitutional monarchy. This example shows that peaceful protests of the Bahraini people were not an expression of the sectarian clashes but the expression of the people for democracy. In spite of the fact that Shi'a

**HUMAN RIGHTS SITUATION IN BAHRAIN
AND THE PROBLEM OF DOUBLE STANDARDS
IN INTERNATIONAL POLICY**

KUZNETSOV ALEXANDER

Professor of the Russian State
Trade-Economic University

Expert on the Middle East,
especially Islam and religious problems

and also delivered them at the Bahraini embassy in London. We have held talks with the Danish Minister of Foreign Affairs, who has met several times with officials and ministers from Bahrain. Apparently a deal on Al-Khawaja was very close to be settled, but in the end it was turned down by the Bahraini government on grounds that such a deal would be in conflict with the law. Danish diplomats from the embassy in Saudi Arabia has observed several court meetings in Bahrain – along with observers connected to Amnesty International – but despite all these efforts Al-Khawaja remains in jail.

Bahrain risks sliding into protracted unrest and instability and is at a crossroads. The BICI report provided a roadmap to put Bahrain on the path of the rule of law. Only the genuine implementation of the BICI report recommendations would halt the slide, but the Bahraini government shows no sign of moving in that direction. The international pressure on Bahrain has weakened considerably since Al-Khawaja ended his hunger strike, but Bahrain's close allies, including the USA and the UK, can no longer shield behind BICI and pretend it's business as usual.

ment and ranking in the security and military forces, are held accountable, including in trials consistent with international fair trial guarantees and without recourse to the death penalty.

Amnesty International has campaigned relentlessly for the release of all political prisoners in Bahrain naming them prisoners of conscience and calling for the authorities to overturn the sentences and to ensure true accountability for the human rights violations committed since February 2011.

For Amnesty in Denmark the situation in Bahrain has been of particular concern due to the fact that the Al-Khawaja family was granted political asylum in Denmark and holds a Danish citizenship. The family lived in Denmark from 1991-2001, when they returned to Bahrain following promises of political reform by the government.

Only weeks before the popular protests broke out in February 2011, Her Majesty the Queen of Denmark paid a visit to King Hamad Al-Khalifa, who was the presented with Denmark's finest honour: The Grand Cross of the Order of the Dannebrog.

Amnesty Denmark has urged the Queen and the Danish government to take back the order and to demand Abdulhadi Al-Khawaja released and brought to Denmark. We have collected tens of thousands of signatures from Danes, who support the struggle for freedom and democracy in Bahrain. We have sent these signatures to the government of Bahrain

man rights defenders and activists denouncing such abuses are repeatedly harassed and some have been jailed for carrying out their human rights work and peacefully exercising their rights to freedom of expression, association and assembly.

Amnesty International urges the international community to recommend to the government of Bahrain that they undertake the following measures:

- Immediately and unconditionally release all prisoners of conscience who were tried and sentenced by the National Safety Court or other courts and imprisoned solely for peacefully exercising their rights to freedom of expression and assembly, including the 14 prominent leaders of the opposition.
- In line with international standards, set up prompt, thorough, impartial and independent investigations (by an independent body outside the Public Prosecutor's Office) into all allegations of torture, deaths in custody and unlawful killings, including those resulting from unnecessary and excessive use of force, committed since the beginning of the February 2011 protests.
- Ensure that all those suspected of torture and unlawful killing, including those with command responsibility, or those who condoned or committed torture, unlawful killings and other human rights violations, regardless of their position or status in the govern-

or sliding into a downward spiral of repression and instability. Indeed, it has become evident that the authorities in Bahrain do not have the will to take the steps necessary to reform. The international community, and especially Bahrain's allies, have a duty to condemn what is happening in the country and to stop using the BICI report a shield to avoid having to criticize the Bahraini authorities.

Meanwhile, Amnesty International continues to document widespread violations by security forces, including the use of unnecessary and excessive force against protesters, sometimes fatal.

Like the case of Hussam al-Haddad, 16, who died on 17 August 2012 in al-Muharraq, the day after he was shot by riot police. His family say he had gone to a nearby cafe while demonstrations were going on in the area. A family member who was present alleged that after Hussam al-Haddad was shot and, while he was on the ground, a riot police officer hit him with his rifle and kicked him. Hussam al-Haddad was taken to the military hospital and then to Salmaniya Medical Complex. His family was informed about his death at around 2am that night. On 9 October the Special Investigation Unit determined that the policeman who shot at him was acting in self-defence after being attacked and the case was therefore closed.

An increasing number of children aged between 15 and 18 have been held in adult prisons and detention centres in Bahrain in the past few months. The total may number 80, according to lawyers and local human rights groups. Hu-

bars despite being convicted only for exercising their rights to freedom of expression and association.

In June 2011, the King of Bahrain established the five-member Bahrain Independent Commission of Inquiry (BICI) to investigate alleged human rights violations during the protests. The BICI was led by Professor Cherif Bassiouni and comprised experts of internationally recognized independence, integrity and expertise. On 23 November 2011 the BICI submitted its report to the King and made detailed practical and legislative recommendations. The report confirmed that gross human rights violations had been carried out.

The Bahraini government promised full implementation of the BICI recommendations, including accountability for human rights violations. But the government's implementation of the BICI recommendations that relate to accountability for human rights violations has been inadequate. No senior member of the security forces responsible for the violations, including the National Security Agency and Bahrain Defence Force, is being brought to account.

At a time when a number of countries are, with good reason, vocally condemning human rights abuses in other Middle Eastern and North African countries, they must show equal commitment to pursuing justice and accountability for human rights violations in Bahrain. The government of Bahrain should acknowledge violations of human rights that have occurred and ensure full accountability for them.

Bahrain is facing a stark choice between the rule of law,

Al-Khawaja – known as prisoner Number 8 in the BICI report – has been tortured and mistreated in jail and sentenced for “organizing and managing a terrorist organisation”, “attempt to overthrow the government by force and in liaison with a terrorist organisation working for a foreign country” and the “collection of money for a terrorist group”. His successor as leader of the Bahrain Centre for Human Rights, Nabeel Rajab, has been handed down a three years sentence for “illegal gatherings”.

Whenever we – Amnesty International – thought that things couldn’t get worse in Bahrain, the government has proven us wrong. Punishing people for posting a message on Twitter or writing a poem is unthinkable. Using police force to move Zainab Al-Khawaja from a roundabout, where she was sitting down and peacefully protesting the treatment of her father is unbelievable. Stripping off the Bahraini nationality from 31 opposition leaders – politicians, activists and religious figures – and banning all demonstrations and gatherings is unfathomable.

The human rights situation in the country has deteriorated into a crisis, following the Bahraini authorities’ heavy-handed response to the widespread pro-reform protests. Around 115 people have been killed in connection with the protests, and the security forces continue to use excessive force against the protesters. Detainees have been subjected to torture and other ill treatment in unofficial detention places. Scores of persons tried unfairly in military courts and sentenced to long-term prison sentences remain behind

Almost two years after the beginning of the popular protests in Bahrain that aimed to obtain democratic reforms, people are still turning out in great numbers in most cities and villages in the kingdom – disappointed with the broken promises from the government and the imprisonment, torture and killings of mostly peaceful citizens.

Amnesty International has monitored the development closely and published reports, statements and press releases every other day since the beginning of the popular protests at the now demolished Pearl Roundabout in Manama in February 2011. I have collected a shortlist of our work in the appendix – for a complete list please see www.amnesty.org.

There is no doubt that the Bahraini government has committed serious violations of the most basic human rights in the handling of the protests. What started out as a peaceful gathering of thousands of people in Manama was soon quashed by security forces and military units from neighbouring Saudi Arabia. The brutal attack on peaceful protesters in the middle of the night left dozens of people wounded and some were killed. Doctors at the Salmaniya Medical Complex tried to help the wounded, but they were soon rounded up and charged with plotting to overthrow the monarchy. 18 of the 20 doctors say they were tortured after their arrest, and many of them are now in jail.

Likewise, prominent human rights defender Abdulhadi

Bahrain: Broken promises and continued repression

Bahrain risks sliding into protracted unrest and instability and is at a crossroads. The BICI report provided a roadmap to put Bahrain on the path of the rule of law. Only the genuine implementation of the BICI report recommendations would halt the slide, but the Bahraini government shows no sign of moving in that direction. Bahrain's close allies, including the USA and the UK, can no longer shield behind BICI and pretend it is business as usual.

By Ole Hoff-Lund

Head of Media Relations,

Amnesty International Denmark



وجد منتدى البحرين لحقوق الإنسان في انعقاد (المؤتمر الدولي لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان) بالعاصمة اللبنانية بيروت، حدثاً مهماً لتدوين شهادات وأقوال كتاب وباحثين قانونيين وحقوقيين ومهتمين بتنمية ودعم حالة الديمقراطية من الوطن العربي، ومن المهتمين بالحالة البحرينية من دول العالم؛ لإصدار كتاب يحمل مقالات ودراسات توفرت على الكثير من الموضوعية، ومنهجية البحث في مقارنة الموضوعات التي تمت مناقشتها.

إن إصدار قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين، فرصة جديدة للمساهمة في التوثيق كفعل اجرائي ناجز عمّا تعرض له إنسان البحرين في ثورته المطلوبة.

وهي تطلعات شعب آثر أن يتقدم على جلاديه؛ ليبنى مجتمعاً ديمقراطياً أكثر انسانية، وأكثر انفتاحاً.

WWW.bfhr.org

Email: montada.hr@gmail.com

Info@bfhr.org